

NO TRANSPORTANTA DE LA COMPANSIONA DEL COMPANSIONA DEL COMPANSIONA DE LA COMPANSIONA

المني المالم ألى المرافية والمعالمة المرافية ال

NO OLONO DI PLANTA POR PROPERTO POR PORTO POR PORTO PORENA PORTO P



ستلطنة عشمان وزارة التراث انقوى والثقافة

والمنفخة من خيال ما الماه والسلام من خيالرسول عليه الصلاة والسلام أعمد وعلى المعان

تألیف وتعنیف سخالعالمه *اُ*ی ک*براُحمدین ع*

الشيخالعالم أبى بمرأحمدبن عباللهبن موسى الكندى النزوانى

> خفیق وسشرح الأستاذة الدكتورة ستيدة اسماعيل كاشف أستاذة التاريخ الإسلام كلبة البنات _ جامعة عبن شمس القاهرة

> > 1914 - ALPI

والتدالم الحمال

بقلم حضرة صاحب المعالى سمو السيل فيصل بن على بن فيصل وزير التراث القومى والثقافة في سلطنة عمان

تنهض وزارة التراث النومى والنقافة فى سلطنة عُمان برسالة ضخمة فى نهضتها المعاصرة . فهى حريصة كل الحرص على إحياء التراث المانى ونشر المخطوطات العانية ، وتوجيه أنظار المحدثين فى عالمنا المعاصر إلى أصالة هذا التراث وإلى غنى هذا التراث فى كل نواحى الحضارة الإسلامية .

ونحن إن كمنا نمتز بنشر تواث تمتز به العروبة ويفخر به الإسلام ، فإن هذا التراث الضخم يربط ماضى الأسلاف العظام بحاضر الأبناء المتطلمين إلى النهوض بكافة نواحى الحياة في ظل الدين الإسلامي الحنيف. والله نسأل التوفيق والهداية والمزة والسؤدد لُعَهان الحبيب فى ظل راعى مهضته حضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد المعظم، حفظه الله .

فيصل بن على بن فيصل وزير التراث التومى والثقافة سلطنة عمان

بسلم شالرحم الرحيم

والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء وسيد المرسلين وعلى عباده الذين اصطفى

مق_دمة

ألف « كتاب الاه:__داء » العارامُ النهائي الجليل والشيخ الفقيه ، أبو بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندى النزواني الأباضي المحبوبي مؤلف كتاب « الجوهم المقتصر » ، وهو من عُلماء عمان ما بين القرنين

الخامس والسادس الهجويين (الحادى عشر والثانى عشر الميلاديين) . ومخطوط كتاب الاهتداء ينشر لأول مرة ، وهو محفوظ فى غلاف واحد مع كتب وسيرير أخرى فى مكتبة وزارة التراث القومى والثقافة فى سلطنة عُمان تحت رقم ١٨٥٤ عام ، والرقم الخاص « ٧ » .

وفى آخر مخطوط « الجوهر المقتصر » لنفس المؤلف ، كتب المؤلف أو الناسخ : « تم الكتاب الجوهرى تأليف الشيخ الأجل الفقيه العالم

الأفضل أبى بكر أحد بن عبد الله بن موسى الكندى النزواني الأباضي الحبوبي قدوة الطائفة الرستاقية ، ويتلوه من تأليفه أيضاً كتاب الاهتداء وهو مجموع في هذا الكتاب » .

وكتاب الاهتداء عبارة عن نسع وخمسين صفحة فى المخطوط ويبدأ من آخر صفحة ۷۷ إلى صفحة ۱۳۹ من المخطوط .

ويقول العالم الفقيه أبو بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندى النزوانى: إن سبب تأليفه كتاب الاهتداء ما وجد عليه أباضية عُمان من تنازع وشقاق ، فأخذ يدرس بموضوعية حتى يصل إلى الحق (صفحة ٧٧ ــ ٧٩ فى الخطوط). وكان موضوع النزاع هو الإمامة . أما الإمامة أو خلافة المسلمين فقد نشأت في الإسلام عقب وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام ، ولم يختلف المسلمون على الخلافة بوجه عام أيام الخليفتين أبى بكر وعمر ابن الخطاب ولا في السنوات الست الأولى من خلافة عثمان بن عفان . ثم بدأ يدب الخلاف، واشتد هذا الخلاف حين قبل على بن أبي طالب التحكيم بينه وبين معاوية بن أبي سفيان . ونتج عن هذا الاختلاف ، اختلاف في تفسير نظرية الإمامة ومَنْ يكون إمام المسلمين ، وما هي صفات الإمام ، وما هي حقوق الإمام وحقوق الرعية ، وواجبات الإمام وواجبات الرعية . وكان الخوارج والأباضية هم أول من أعلن الخروج على خلافة علىّ بن أبى طالب بعد قبوله البّحكيم ، وانخذوا إماماً

لهم هو عبد الله بن وهب الراسى وذلك فى العاشر من شوال سنة ٣٧ه، وقد سُموا « المحكمة » أو « أهل التحكيم » لأنهم رفضوا تحكيم الحكمين ونادوا بأن « لا حكم إلا لله » وكدلك سموا « شراة » ، أو « أهل الشراء والقول الأعدل المستقيم » . وكلة شراة من قولهم : « شرينا أنفسنا لدين الله فنحن لذلك شراة » (انظر : المقرريزى : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٣٥٥ - ٣٥٦) ، أو من الآية القررآنية الكريمة : (إن الله اشترى من المؤمنين أنفستهم وأموالهم بأن لهم الحينة يُقاتِلون في سبيل الله فيتقتُلون ويُقتَلون وعداً عليه حقاً في التوراة والإنجيل والقرآن وَمَن أوفي بعمده من الله فاستبشروا بِبَيْه كم الذي بايَه مُ يه وذلك هو الفوز العظيم) سورة التوبة : آية ١١١ .

وقال تعالى فى سورة البقرة : آية ٢٠٧ (ومِن الناسِ مَنْ يَشْرِى نفسَهُ ابتفاءَ مَرْضَاةِ اللهِ واللهُ رءوفُ بالعباد) .

وقال تعالى فى سورة النساء : آية ٧٤ (فَالْيُقَائِلُ فَى سَبَيلِ اللهِ اللهِ اللهِ فَيُقَتَلُ اللهِ فَيُقتَلُ اللهِ فَيُقتَلُ أَنْ يَقَاتِلُ فَى سَبَيلِ اللهِ فَيُقتَلُ أَوْ يَغْلِبُ فَسَوْفَ نُوْتِيدِ أَجِراً عظيماً) .

وكان الخوارج والأباضية أول من دعا إلى إمامة عادلة في كل أنحاء العالم الإسلامي تستند على الفرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة . ونلاحظ أن جميم الفرق الإسلامية تناوات موضوع الخلافة والإمامة

بالبعث والتفسير . ويمكن للباحث في التاريخ الإسلامي أن يستعرض عشرات الكتب والأبحاث التي كتبت عن الخلافة والإمامة من واقع التاريخ أو من الوجهة النظرية ، مثلها جاء في تاريخ الطبرى ، وفي الإمامة والسياسة لابن قتيبة ، وفي الأحكام السلطانية للماوردى ، وفي مقدمة ابن خلدون ، وفي تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسسلام لبدر الدين ابن جماعة ، وفي مختلف بحوث وكتب الفرق الإسلامية المختلفة . كذلك كتب في الخلافة والإمامة من المؤرخين المحدثين الدكتور حسن إبراهيم حسن في كتابيه : تاريخ الإسلام السياسي ، والنظم الإسلامية ، وفي كتابه عن الخلافة الفاطمية . وكتب في الخلافة والإمامة السيامي ، والنظم الإسلامية ، وفي كتابه عن الخلافة الفاطمية . وكتب في الخلافة والإمامة السيد محمد رشيد رضا بمنوان : الخلافة أو الإمامة العظمي .

وظهرت دراسات حديثة مختلفة عن الخلافة والإمامة فى العسالم الإسلامى وغير الإسلامى مثل دراسات المؤرخ وليم ميور Muir ، وجب Gibb .

وقد كتب المستشرق الإنجليزى توماس أرنولد Arnold في أواثل هذا الترن كتابا قائماً بذاته عن الخلافة . واشترك في ترجمته عن الإنجليزية الأستاذ الدكتور حسن إبراهيم حسن .

وفى المخطوطات الأباضية مئات البحوث عن الإمامة ، فى كتب قائمة بذاتها ، أو فى سِير الأثمة والعلاء الأباضية ، ولم ينشر منها للآن سوى النزر اليسير .

وفى كتاب الاهتداء يقول المؤلف: إن الإمام يجب أن يكون علما عادلا مستقيما قويا شارياً (من الشراة أ) أو غير شارى . كذلك يقول: (إن الأثمة حجة الله في أرضه وورثة أنبيائه » (ص ٩٨ من المخطوط) .

وفى كتاب الاهتداء نرى أن المؤلف يعرض لنظرية الأباضية في الإمامة ، ثم يعرج منها إلى نقطة خلاف أثيرت في أواخر القرن الثالث الهجرى حين تقدم موسى بن موسى ومن معه بتنصيب راشد بن النظر إماما ، وعزل الإمام الصلت بن مالك الخروصي في سنة ۲۷۲ ه .

ومحور كتاب الاهتداء الذى يقع فى ٥٩ صفحة من المخطوط يدور حول إنكار ما أقدم عليه موسى بن موسى من عزل الصلت بن مالك عن الإمامة وتقديم راشد بن النظر إماما .

والفكرة هنا في نظرية الإمامة ألا يُعزل الإمام أو ينعزل إلا إذا أرتكب حدثًا يعلمه الخاصة والعام ، ولا بد أن يطلع الإمام على ما ارتكبه من أخطاء وأن يستقاب ، فإذا تاب قبلت توبته ، وإن لم يتب يعزل عن الإمامة ، وإذا عُزل الإمام يجب أن يعزل ولاته أيضا .

ونلاحظ أن مسألة الخلاف على عزل الإمام الصلت بن مالك الخرومى عن الإمامة ما بين معارض أو مؤيد أو واقف عن إبداء الرأى ، اتخذت منذ أواخر القرن الثالث الهجرى وخلال القرن الرابع والخامس الهجرى شكل جدل بين العلماء في عمان تجلى في كتماياتهم . وسمى الفريق المؤيد

لعـــزل الإمام الصلت ، الفرقة أو الطائفة النزوانية نسبة إلى نزوى ، أما الفريق المعارض للعــزل فسمى الفرقة أو الطائفة الرسماقية نسبة إلى الرستاق .

وحاول الإمام راشد بن سعيد في القرن الخامس الهجرى أن يجمع أهل عمان على رأى واحد بعد هـذه الفرقة ، وكتب بذلك كتابا في سنة ٤٤٣ ه . وبالرغم من أن الناس انقادوا له في الظاهر إلا أن هذا الجـدل الفقهي ظل مستمرا بدليل أن أبا بكر أحمد بن عبد الله ابن موسى الكفدى مؤلف كتاب الاهتداء ، ومصف في آخر صفحة ٧٧ من مخطوط « الجوهر المقتصر » وقبل بداية « كتاب الاهتداء » بأنه « قدوة الطائفة الرستاقية » وبدليل تأليفه لـكتاب الاهتداء للدفاع عن عدم شرعية عزل الإمام الصلت بن مالك الخروصي .

ويذكر الإمام السالمي أن الخلافات السكلامية والجدل في هذه المسألة ظل قائمًا حتى تولى إمامة مُعان ناصر بن مرشد (١٠٧٤ ـ ١٠٥٠ ه) فأمات تلك البدءة : (السالمي: تحفة الأعيان ج ١ ص ١٦٧).

وعمن اشتهر بالرد على الرستاقية ، أبو عبد الله محمد بن روح بن عربى ، وأبو سميد محمد بن سميد الكدمى ، وألف أبو سميد فى الرد عليهم كتابا بأسره أسماه « كتاب الاستقامة » .

ونلاحظ أن منهج أبى بكر الكندى النزواني فى كتاب « الاهتداء » مثل منهجه فى كتاب « الجوهر المقتصر » ، فهو يبدأ الكتاب بمقدمة بسيطة .

كذلك يدافع المؤلف عن وجهة نظره بطرح الأسئلة ثم يجيب عليها ، كذلك يشير أبو بكر الكندى النزوانى إلى مصادره المتنوعة ، ومصادره في «كتاب الاهتداء» هي كتابات وسير الأئمة الأباضية الذين عاصروا عزل الإمام الصلت والذين جاءوا بعد ذلك ، وهو يعتمد على سير وكتابات المعارضين لهذا العرزل ، والمؤيدين له ، والواقفين عنه ، ومن هؤلاء الذين اعتمد عليهم في كتابته ، أبو عبد الله محمد بن محبوب ، وأبو المؤثر الصلت ابن خيس ، والشيخ أبو قحطان خالد بن قحطان . ومن مصادره أيضا أبو عبد الله محمد بن عربى .

وعلى أية حال فإن أبا بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندى ، مؤلف كتاب الاهتداء ، سواء أكان محقا فيا ذهب إليه أو مخطئا ، فإنه دافع عن وجهة نظره بأسلوب وبمنهج على حديث . ومع ذلك فهو لا يكاد يخفى أنه من الطائفة الرستاقية الذين برثوا ممن عسرل الإمام الصلت بن مالك .

وفضالا عن استخدام أبى بكر الكندى النزوانى للأدلة المقلية وللمنهج العلمي فهو يستشهد في كتاباته دائما بالقرآن الكريم وبالأحاديث

النبوية الشريفة ، وكثيراً ما يستشهد أيضا بآراء وأشعار الإمام الحضرى .

ويلحق بكتاب « الاحتداء » فى المخطوطة ، قسم ثان هو مجموعة من سير أثمة وعلماء مُعان فى القرنين الخامس والسادس الهجريين ، ونحن نرجح أن هذه السَّير من جمع وتصنيف مؤلف « كتاب الاحتداء » لأنها عن الأثمة الرستاقية آنذاك .

وفي « كتاب الاهتداء » سيرة في إقرار الإمام محمد بن أبي غسان (من صفحة ١٥٤ إلى أول صفحة ١٦٢ في المخطوط) ، وأغلب الظن أن الفيترة التي ولى فيها محمد بن أبي غسان الإمامة كانت فترة حرجة وفترة تنافس بين الأئمة في محمان ، بل إننا لا نجد في المصادر الهانية القديمة تسلسلا واضحا لأئمة عمان ولا ذكرا التاريخهم في تلك الفيترة من القرنين الخامس والسادس الهجريين .

ويظهر أنه كان في عمان حينذاك أئمة دفاع وأثبة شراء ، وأنه في الفترة التي ولى فيها محمد بن أبى غسان الإمامة كان هناك إمام آخر هو راشد بن على (٤٧٧ - ٥١٣ ه) ، ويقول الامام السالى : والظاهر أن إمامة محمد بن أبى غسان كانت عند الرستاقية على إمامة راشد بن على لأن نجاد بن موسى كان فيا يظهر قاضيا له : . . » (السالى : تحفة الأعيان ج ١ ص ٢٧٤) ، كذلك يذكر السالى

فى نفس الجزء والصفحة أن أبا بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندى كان يحتج للإمام محمد بن أبى غسان ويناظر عنه فى سيرة سماها « سيرة البررة » .

ونجد أيضاً في ذيل كيتاب الاهتداء ، كتابا عن الإمام عبد الرحن عمد بن مالك بن شاذان (ص ١٦٢ - ١٦٣ في المخطوط) إلى سعيد ابن راشد بن على .

وكان الإمام عبد الرحمن محمد بن مالك بن شاذان من الرستاقية . والمعروف أن الفرقة الرستاقية كانت قد خرجت على الإمام راشد بن على يريدون عزله .

وفى ذيل كتاب الاهتداء سيرتان لأبى بكر أحمد بن عمد بن صالح. وأبو بكر أحمد بن محمد بن صالح من علماء وفقهاء محمان فى القرنين الخامس والسادس الهجريين ، توفى سنة ٤٦٥ ه . وهو من أسرة اشتهرت بالأدب والم والفضل ، وكان شيخاً وأستاذاً لمؤلفنا أبى بكر أحمد بن عبد الله ابن موسى الكندى النزوانى .

والسيرة الأولى لأبى بكر أحمد بن محمد بن صالح ، والماحقة بكتاب الاهتداء تقكون من قسمين ، وكتبت من صفحة ١٣٦ إلى آخر صفحة ١٥٤ من المخطوط . ومن أهم ما جاء فى هذه السيرة أحكام الإمامة ومسئولية الإمام . وفى هذه السيرة شروط تولية الإمام وحقوق الرعية نحو الإمام .

كذلك يبين صاحب السيرة الفرق بين الإمامة وبين الولاية ، والفرق بين إمامة الشرى وإمامة الدفاع .

وملحق أيضاً بكتاب الاهتداء سيرة أخرى لشيخ مؤلف الاهتداء وهو أبو بكر أحمد بن محمد بن صالح (صفحة ١٦٣ – ١٦٥ فى المخطوط) . وهذه السيرة خاصة بالفتن والحروب والمنازعات التي كانت تجرى حينذاك فى نزوى _ قاعدة الإمامة _ وفى غيرها من مناطق محمان . وفى هـذه السيرة يبين أبو بكر أحمد بن محمد بن صالح آداب الحرب وأصولها ، كا يستنكر الأحداث التي كانت تحدث حينذاك بين المتحاربين .

وبعد هذه المجموعة من السير المنتخبة ، نجد سيرة لمؤلف كتاب الاهتداء ، أحمد بن عبد الله بن موسى الكندى ، والسيرة « رد على مَنْ اعترض فى حربهم مع الإمام محمد بن أبى غسان لأهل العقر من نزوى » (صفحة ١٦٥ ـ ١٨٧ من المخطوط) .

* * •

وبعد هذه السيرة لمؤلف « كتاب الاهتداء » نجد في نهايتها على هامش صفحة ١٨٧ الأيمن من المخطوط هذه العبارة : « تم كتاب الجوهمي وكتاب الاهتداء » .

* * *

وقرب نهاية صفحة ١٨٧ من المخطوط نقرأ البسملة ثم حديثا عن الإسلام والخلفاء الراشدين ، وأسلاف الأباضية ، وإشارة إلى الصلت

ابن مالك وبعض الأئمة والفقهاء والعلماء المانيين إلى القرن الثالث الهجرى، ثم دعاء لله تعالى بالتوبة والاستغفار والهداية للحق . (صفحة ١٧٨ إلى أوائل صفحة ١٩٠ من المخطوط) .

وتأتى بعد ذلك من صفحة ١٩٠ إلى صفحة من ١٩٤ من المخطوط « سيرة للنبى عليه الصلاة والسلام كتبها لاعلاء بن الحضرمى » • وينفرد هذا المخطوط ـ فيما نعلم ـ بر_ذه السيرة لانبى عليه الصلاة والسلام .

أما العلاء الحضرى فهو صحابى أرسله الرسول عليه الصلاة والسلام فيا هو وارد فى المصادر الأصيلة إلى البحرين لدعوة ملكها وشعبها إلى الإسلام ، ولتوليته على الصدقة عمن يسلم ، وليأخذ الجزية من مجوس البحرين التابعين للفرس آنذاك ، وقد أشارت المصادر التاريخية القديمة وكتب سيرة النبى عليه الصلاة والسلام إلى إرسال النبى عليه الصلاة والسلام للعلاء بن الحضرى إلى البحرين ، لكن هذا الكتاب الذى فالسلام انفرد به صاحب المخطوطة ولم يخبرنا عن مصدر هذه السيرة .

* * *

وبعد ، فهذا وصف مجل لخطوط «كتاب الاهتداء » لأبي بكر أحد ابن عبد الله بن موسى الكندى النزوانى : المؤلف ، ومحتويات الكتاب والمنهج العلمى ، وملحق كتاب الاهتداء من سير العلماء والأنمة العانيين فى فترة القرنين الخامس والسادس الهجربين ، ثم سيرة عن الرسول علية الصلاة والسلام إلى العلاء بن الحضرمى أمير البحرين .

ويقع مخطوط « كتاب الاهتداء » و « صلته » من صفحة ٧٧ إلى آخر صفحة ١٩٤ من المخطوط ، ونلاحظ أن عدد صفحات «كتاب الاهتداء » يماثل عدد صفحات صلة هذا الكتاب من منتخب سسير الدلماء والأئمة العانيين فضلا عن سيرة النبي عليه الصلاة والسلام إلى العلاء ابن الحضرى .

وهذا المخطوط كتب بالخط النسخ العادى دون إشارة إلى اسم الناسخ أو تاريخ النسخ .

وقد كتب فى كل ورقة صفحة واحدة . وعرض انورقة ٥٠٠٥ سنتيمترا وطولها ٣٠ سنتيمترا تقريباً . أما المكتوب من كل صفحة فهو ٥٠١٥ سنتيمترا طولا تقريباً .

أما عدد الأسطر المكتوبة في كل صفحة فهو ٢٧ سطراً تقريباً ، وفي كل سطر كتب حوالي ١٥ كلمة .

وأحياناً يضيف الناسخ بعض العبارات أو الكلمات أو الآيات القرآنية التى سقطت منه فى أثناء النسخ فى يمين الصفحة أو يسارها أو أعلاها أو أمغلها .

وقد وجدنا بعض الكلات مطموساً أو غير واضح ، كا قمنا بتصحيح بعض الآيات الترآنية التي كتبت خطأ بطريق السهو من دون شك .

ووجدنا أن ناسخ المخطوط كثيراً ما يكتب حرف « ض » بدلا من حرف « ظ » أو المكس ، وقد قنا بتصحيح الحروف وأشرنا إلى بعضها فى هوامش الصفحات .

* * *

وقد أثبتنا أرقام بداية كل صفحة من صفحات المخطوط داخل مربع صفير في الكتاب المطبوع .

* * *

وبعد فإنه يسرنا أن ننشر مخطوط «كتاب الاهتداء» لأول مرة الإضافة إلى صلقه التى تتكون من منتخب من سيير العلماء والأئمة النمانيين في القرنين الخامس والسادس الهجريين ، وملحق كذلك بالمخطوط سيرة فريدة لم تنشر من قبل عبارة عن كتاب من الرسول عليه الصلاة والسلام إلى العلاء بن الحضرى أمير البحرين ، وهذه السيرة لم نعثر عليا في أى كتاب من كتب السيرة النبوية الشريفة أو في أى مصدر من في أى كتاب من كتب السيرة النبوية الشريفة أو في أى مصدر من مصادر التاريخ الإسلام ، وإن كنا قد قرأنا عنها في بعض المادر .

. . .

وجدير بالملاحظة أن « ملحق كتاب الاهتداء » أو « صلته » ليس له عنوان في المخطوط ، ولهذا قمنا نحن بوضع عنوان يصف «ذه الصلة وهو « المنتخب من سير الرسول عليه الصلاة والسلام وأثمة وعلماء عمان » .

وبعد فلا يسمنا إلا أن ننوه إلى الجهد الراثع الذى يبذله صاحب المالى سمو السيد فيصل بن على بن فيصل وزير التراث التومى والثقافة فى سلطنة عمان بالعمل على إخراج المخطوطات العانية من دائرة الظل وإحيائها بنشرها فشراً علميا، تحت رعاية حضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس ابن سعيد المعظم ، حفظه الله .

والله نسأل أن يحقق لسلطنة مُعان كل أسباب المهضة والعزة والقوة ، وأن تظل مُعان كا كانت طوال العصور التاريخية الدرع القوى الواق لاعروبة والإسلام في تلك المنطقة الشرقية من جسم الأمة العربية الإسلامية .

دڪنورة سيدة إسماعيل كاشف

: 、

القاهرة في { ٤ منهر ١٤٠٦ م

فاناسه بواضا بعوهر وادعوج حبن شايعوع إلى كناب الله المنزل وسية بنيه عليه الساام عليحك عمدالد وددته وويناقه وسبح كفالان كالدحكفوادر بكرمن بيعة وكالتقضون امروالم فاخ المسان وإذا افروا لكمينال وابعوهم واستغفروا المداع فاذاخر وإبقاناون فاسببل اسعضاسه ونفرا الدبنه غن الفوامن اناس فليدعوه الى مظل الذى دورة البه من كناب الله والجابقة وسانه واسلامه والمانه واحسانه ونفؤاه وهبادته وهيظه فن البعهم فهوالسيجيب للمسالين لمون لحسن المنة العابد الهاجراء ما لكم وعليه ماعليكم ومن اباهذا عليت عرفقاتلوه هن يذئ الامراسه والفئ الرامراسه امان يسلم وامان يعطى لخرنية عن بل وهرصاغرون منالذين اونوا الحكتاب وانالم يفى سفك دمه وعنم ماله وسبيت درينه دمن افرلكم الجردة واعطيبه والزمة فاوفواله بهاومن المل واعطاك إلرض فغوضكم فاجمحواله وخادع كمفادعوه من غيران تعتدوا واغنا لكر فاغتالوه من فران فزرا وهاكرك وفاكروه مزعبران تغدرواس ااوعلابية فان م استصريعه طله فاوليك اعلام من سبيل واعلوان المه معصم يواكم وبرى اعمالل ويعالد النفوااديه وأوزوافاء على ذرفاهاهاه المانة المتمنع فعلمها المفهاعباده علدٌ المنه المهم ويحدة بجذب بما على الفه من الفه هذا الحكتاب من الناف الجمعين لعملها فيه على المناسع ا هدى ومن خاصم بما فيما فيلح ومن قال ساهنه سر ومن نزكه مناحتى براجده ولعمايها فيه فاسمعه اذانكم واوءوه فلوبكم فانه نؤولا بصار ودبيع الافيرة ونظفالما ف الصدور كفاعد المراور حراومعنس اوعظة وداعناو عنقاوه وللنوم المدور ك الدى لاشكر فيه كنابا م يحد معبدا لله للعلاس للمن جي في حين بعثه الي المترزيب وا الى اسه ورسوله وبلعوالما فيه من حلال وبهاعن عافيه من حرام وبداع أيا قبه من الله وبنهعن ما فينه منعى كناب المن عليه مي الله المالين المتمرى فأن اصاب العلاسم

القسم الأول كتاب الاهتلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرع الدين ليتبع ، وأوضح الحق ليستمع ، ونصب الأدلة ليتصدق [٧٨] وأقام البراهين والحبحج لتحقق ، فقال عز من قائل وجل : (شَرَع لَكُم مِن الدِّين مَا وَصَّى به نُوحاً والذي أَوْحَيْناً إليك وما وَصَّيْناً به إبراهيم وموسى وعيسى أَنْ أقيموا الدِّينَ ولا نَتَفَرَّقُوا فيه كَبُرَ عَلَى النُشْرِكِينَ مَا تَدْءُومُم إليه اللهُ يَجْتَى إليه مَنْ يَشَاهُ ويَهْدِي إليه مَنْ يُشَاهُ ويَهْدِي إليه مَنْ يُسَاهُ ويَهْدِي إليه مَنْ يُسِيدِ وَالَّ سَبِعانه : (وأنَّ هٰلَذَا مِراطي مُستقيماً فاتّبِيهُوهُ ولا تَدَيَّمُوا الدِّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُم عَنْ سَبِيلِهِ ذَالِكُمْ وَصَّاكُمْ به لَعَلَّكُمْ وَلا تَدَيَّمُوا الدِّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُم عَنْ سَبِيلِهِ ذَالِكُمْ وَصَّاكُمْ به لَعَلَّكُمْ وَلَا الدِّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُم عَنْ سَبِيلِهِ ذَالِكُمْ وَصَّاكُمْ به لَعَلَّكُمْ وَتَعْلَى إِلَيْهِ مِنْ اللهُ يُعْرَفِي اللهُ الله عَنْ سَبِيلِهِ ذَالِكُمْ وَصَّاكُمْ به لَعَلَّكُمْ وَسَاكُمْ به لَعَلَيْ وَالْ سَبَعْهُ فَا تَعْمَوْنَ)(٢) .

فنهى سبحانه عن التفرق فى الدين وحدَّر من انباع سبيل المعدين . أحده على توفيقه إلى لاعتقاد الحق ، وهدايته إلى موافقة أهل الضدق ، بعد الخوض فى مهالك الغمرة ، والتردد فى مواطن الشك والحيرة ، وأنقذنى برحمته من عى الالتباس ، وجعلنى بلطيف رأفته من خير أمة أخرجت للناس . وأشهد أن لا إله إلا الله الحكيم العليم ، وأن محداً صلى الله عليه

⁽١) مسورة الشورى : آية ١٣ . ُ

⁽٢) سورة الأنعام: آية ١٥٣ .

عبده ورسوله الكريم ، اصطفاه لأدا، الرسالة ، مؤيداً بأحدق المقالة ، معتاماً (۱) من أشرف النبائل وصميم الشعب والفضائل . فدعا إلى السبيل الأقوم وندب إلى سلوك المنهج الأسلم ، واعظاً بلطائف اللسان ، ثم مجاهداً بالسيف والسنان (۲) ، حتى قبض مخلصاً كريماً ، محبواً من ربّه جنة ونعما .

نسأل الله أن يجللنا من العاملين بسنّته، واردى حوضه، المحشورين في زمرته .

أما بعد فإنى نشأت فى زمان وجدت أهله من أهل عمان عمن يتسمى بالأباضية ، نحلة الإيمان ، مختلفين فى حكم حادثة قد اتفقوا على صفتها ومتنازعين فى اسمها ، على إجماع منهم على صحتها ، فهم طائفتان ، كل طائفة منهم تخطى، أهل صفة الطائفة الأخرى وتبرأ منهم ، فى ذلك سير قد ألّنوها ، وكتب قد صنّفوها ، ومقالات قد أثروها ، وحجج قد أظهروها ، وكلب قد شرحوها ، وأدلّة قد أوضحوها ، صحيحة عنهم شاهرة ، معروفة بهم ظاهرة ، ولا سبيل إلى إنكارها وجحدها ، ولا حجّة فى دفعها عنهم وردّها ، وهى الحجّة لم وعليهم ، والسبيل منهم وإليهم ،

فمنِد ذلك أخذت في دراسة آثارهم ، وتأمل سيرهم وأخبارهم ، ونظر

⁽١) معتاما: مختارا .

⁽٢) السنان : نصل الرمع ، والجمع أسنة .

مذاهبهم وأقاويلهم [٧٩] ، واعتبار حجهم وتغالبهم ، تقابلت بينها لتقصيح ، ووزنتها وزن القسط للترجيح ، بعد أن جعلت محلها من قبلى بالسوى ، وجانبت فى مواقعها التقليد والهوى ، اجتهاداً منى فى مواققة السلامة ، وإشفاقاً على نفسى من مهادف الندامة ، وطلباً لمعرفة الصادقين وأهل الحتى والحجة واليقين ، الذين أمر الله بالكون معهم ، وتعبد بطاعة أولى الأمر منهم ، بقوله الححكم : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَكُونُو ا مَعَ الصَّادِقِينَ) (١) ، وقوله : (يا أَيُّها الذين آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأُطِيعُوا اللهَ سبحانه وتعالى وأطيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْهُم) (٢) ، لعلى بأن الله سبحانه وتعالى لا يأمر بالكون مع المعدوم ، ولا يتعبد بالطاعة لحجهول غير معلوم ، ولا يرخص فى التقليد فى الدين بلا حجة ولا بيان ، ولا يوسع فى الاتباع فى الأبصار) (١٠ . فى الأبصار) (٢) .

فلما أن اتضح لى الحق المبين ، وأخرجنى الله من الشك إلى اليقين ، وابلولج لى سبيل المنهاج ، واستقام اعتقادى بعد الزيفوغة (٤) والاعوجاج ، تاقت نفسى إلى شرحه للإخوان وإيضاحه لمن ينصح لنفسه فى السر" والإعلان ، رجاء بأن يهيدى به أحد من ضعفاء المسلمين ومن هو مثلى من الإخوة المتعلمين .

⁽١) سورة التوبة : آية ١١٩ .

⁽٢) سورة النساء : آية ٩٥ .

⁽٣) سورة الحشر ؛ من آية ٢ .

⁽٤) الزيغوغة : الميل .

قَالَ اللهُ تَمَالَى : (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِـكُمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحُسَفَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُو َأُعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ)(١) . ولئن كان قد سبق إلى ذلك من هو منى أعلم وأتقن بالحجة وأحكم ، فالفرض على كل أن يبصر الحق بما قدر عليه وينهى عن خلافه بما وجد السبيل إليه ، لا سما مَن كان للحق مفارقاً ، ا وإلى ضده داعياً وموافقاً، فإن الواجب عليه إذا رجع عن شيء من (٢) اعتقاده أن يظهر ذلك ويعلنه ويتوب منه ويبيّنه . وأنا تائب إلى الله تمالى من كل مخالفة للحق والصواب، وراجع عنه إلى هذه الجــــــلة التي ذكرتها في هذا الكتاب في الاختلاف الواقع بين أهل معمان ، وإليها أدعو من استرشد من الإخوان ، عائذ بالله أن يقع منى خلاف ما أردته ، أو يكون فيه غير ما توخيته وقصدته فالمصوم مَن عصمه الله ، والم يتدى مَنْ هداه الله ، نعم المولى ونعم النصيير . نيجب الآن أن أبدأ بشرح أحكام الاحداث (٢) ومعانيها وأقسامها وحكم الاختلاف فيها وما [٨٠] يسم جهله منها وما لا يسم جهله في إجماع هاتين الطائفتين واختلافهما . ثم أذكر ما وجدتُ هائين الطائفتين مجمعين على صحة من صفة الحدث ، ثم أثبته بذكر اختلافهم في حكم ذلك الحدث وحكم الاختلاف فيه .

⁽١) سورة النجل : آية ١٢٥ .

⁽٢) ﴿ مَن ﴾ : زيادة من عندنا حتى تستقيم الجملة .

⁽٣) الحـدث: الأمر الحادث، الأمر المنكر الذي ليس معتادا ولا معرونا في السنة، الجمع: أحداث.

ثم أتبع ذلك بالشرح والبيان والدلالة على الحق بالبرهان بعد أن أقدم أمام الشرح أصولا تجتمع هانان الطائفتان عليها ولا يتنازعون في أحكام ممانيها ، قد تناقلوها عن السلف والأعلام الذين إجماعهم حبعة في الأحكام ، وآثارهم الصحيحة في الإسلام، لتكون شاهدة يرجع إليها، وقاعدة فى اختلافهم يموّل عليها . فإنه إذا رتب أصل تتفق الطائفتان عليه وأنه أصل محيح من أصول الدين من كتاب الله المبين وسنة نبيّه الأمين صلى الله عليه وعلى آله أجمين ، أو إجماع أهل الحق من المسلمين^(٢) وجب رد هذا الاختلاف إليه ، ونظر بين الخالف منهم له ومن المستقيم من الطائفتين عليه ، لأن الإجماع إذا وقع على حُكم وجب إجراؤه على عمومه ، وحكمه ماض فيا اشتمل عليه ما لم يمنع منه أصل يجب النسليم له يخصه من إحدى الجهات . فإن الأصل لا يخص إلا بأصل ، ولا يمنع الإجماع إلا إجماع ، ولا يلتفت في ذلك إلى نظر واستحسان ؛ فإنه لا حظَّ للنظر مع الإجماع ، وما لا حظ له ساقط عند النزاع . فمن تعلق في تخصيص ما اشتمل عليه أصل مجتمع عليه ، بغير أصل مجتمع عليه ، فقد انقطع عند

⁽١) يعنى ﴿ بِالسَّامِينِ ﴾ الأباضية .

المناظرة والجدل، وأبلس () من الحجة وانجزم () ، وكان عليه الرجوع إلى ما أوجبه الأصل وحكم به الإجماع فى ذلك الفصل ، وقد قيل : إذا تمارض الأثر () والنظر ، كان الحكم للأثر وسقط اعتبار النظر . والله أعلم .

⁽١) أُبلس: يئس، تحير.

⁽٢) أنجزم: انكسر. وفي الأصل أنجزل.

⁽٣) الأثر : الحديث والسنة .

البَابُ إلاول

باب بیان الأحداث وأقسامها وشرح معانیها وأحكامها

فالذى لا أعلم فيه اختلافا أن جميع الأحداث الصادرة من المكافين اكتساباً على ضربين : محتمل وغير محتمل . فما لا يحتمل ضربان : حق لا يحتمل الباطل لا يحتمل الجق . فالحق الذى لا يحتمل الباطل ثلاثة فصول : فصل تقوم به الحجة من العقل ، وفصل مختلف قيام الحجة به من العقل ، وفصل مختلف قيام الحجة به من العقل ، وفصل لا تقوم الحجة به إلا من السمع .

فالذى تقوم به الحجة من العقل شيئان: أحدها معرفة الله عند البلوغ وصحة العقل، ثم الإيمان بالجلة وهى [٨١] شهادة أن لا إله إلا الله وأن لله رسولا إلى خلقه وأن جميع ماجا، به عن الله حق . فهذا مالا يسع المكلف جهل معناه فى حال من الحال، والحبحة قائمة بحقه وحق محدثه عليه من عقله وهو كاف له عما وراه لأن بإقراره بهذه الجلة قد ثبت له الإقرار بجميع دين الله ما لم تقم الحجة عليه بشيء من تفسير هذه الجلة على ما سنبينه فصلا فصلا إن شاء الله . والآخر ما لحق حكمه بحكم هذه الجلة فى باب قيام الحجة من العقب ل . فإن الحجة حكمه بحكم هذه الجلة فى باب قيام الحجة من العقب ل . فإن الحجة كلم من العقل إلا من بعد خطوره بالبال ، أو سماع ذكره من

الأقوال ، مثل إن الله لم يزل أولا قبل كل شي. فلا يؤال آخراً بعد كل شي. ، وعالماً بكل شي، وقادراً على كل شي. ، وعالماً بكل شي، وقادراً على كل شي. ، وما أشبه ذلك ، وهذا على إجماع الطائفةين وغيرهم ، إلا من شاء الله من الأمة ، إن الحجة لا تقوم به من العقل إلا بعد خطوره أو سماع ذكره .

وأما الجلة ففيها نزاع بين الطائفةين إلا من شاء الله . فالطائفة النزوانية (٢) ساوت بين لزوم علم الجلة وبين لزوم هذا الفصل الذي هو من تفسيرها في السعة إلى سماع الذكر أو خطور البال . والطائفة الرستاقية (٢) فلعلها فرقت بينهما على ما بينا . والله أعلم .

فأما الفصل الثانى المختلف فى قيام الحجة به من العقسل وهو ما تنازعت فيه الأمة مثل: عالم بنفسه، وقادر بنفسه، وحى بنفسه، ومُريد بنفسه، فالذى وجدت عن الشيخ أبى محمد أن حجة هذا تلزم بالسؤال وبعد النظر والاستدلال، وعلى الشاك فيه أن لا يعتقد قولا من المخالفين بغير دليل ما كان مسقمسكا بالجلة وهى أن الله (لَيْسَ كَمِثْلِهِ مُنْهِ) (٢٠٠٠).

⁽۱) الطائفة النزوانية : تنسب إلى نزوى ، ونزوى مدينة في داخل عمان وهي تقع على ارتفاع ، ۱۹۰۰ قدم وعلى بعد ۲۰ ميلا من مدينة أزكى .

 ⁽۲) الطائفة الرستاقية : تنسب إلى الرستاق ف عمان ، وتقع على ارتفاع ٨٠٠ قدم ،
 وهى مدينة في منطقة الحجر الغربي ، وبها قلعة شهيرة بنيت قبل الإسلام .

⁽٣) سورة الشورى : آية ١١ .

وأرجو أن الشيخ أبا سميد يرى أن مثل هــذا تقوم به الحجة من العقل ولا ينفس فيه إلى السؤال . والله أعلم .

وأما الفصــل الثالث : ففيما لا تقوم الحبعة به إلا من السماع وهو ثلاثة ممان : تحليل حلال ، وتحريم حرام ، وإيجاب واجب . فحكم الحق في هذه الثلاثة الماني يصدر من أحد فريقين إلى أحد فريقين من العلماء أو غير العلماء إلى متعبد به لا يسعه جهله ، وغير متعبد به يسعه جهله . فإن صدر من العلماء إلى متعبد به لا يسمة جهله فالحجة فيســـه قائمة بإجماع الطائفتين . وإن صدر منهم إلى غير متعبد به فني قيام الحجة به اختلاف ، فقيل الواحد من العلما، فما يسم جهله حجة ، وقيل حتى يكونا اثنين ، وقيل غير ذلك إلا أن [٨٢] يكون صدوره (١) منهم فى تلاوة آيات الكتاب القاطم عذرنا معه بمعجز نظمه فى تصديقه والعلم بحقه ، فهذا حجة من العلماء وغييرهم ولا أعلم في ذلك اختلافاً . وإن صدر من غير الماء إلى متعبد به ، فإن كانوا ثقات فهم حبحة ، وإن كانوا غيير ثقات ، ففي قيام الحجة منهم بذلك فيا لايسم جهله اختلاف بين الطائفةين . فذهبت النزوانية إلى قيام الحجة به من كل معلم ، من كافر أو مسلم ، أو كتابة فى حجر ، أو فى فم طائر . واعتلوا فإن الحق بنفسه حجة ، فحيث وجد كان حجة لا يعتبرون في ذلك المعلم به .

⁽١) في نسخة أخرى من المخطوط: « سدر » .

والحجة لمم فى ذلك قول النبى وَلَيْكُونَّةِ: « اقبل الحق عمن جاءك به بنيضا كان أو حبيبا ، ورد الباطل على من جاءك به بنيداً كان أو قريباً » .

قالوا : فلما كان الباطل غير مقبول ممن جا، به من مسلم أو كافر بإجماع ، كان الحق مقبولا ممن جاء به من مسلم أو كافر . وذهبت الرستاقية إلى أن الحجة في تفسير ما تعبد الله به لاتقوم إلا من الثقات واحتجوا بقول الله تعالى : ﴿ وَلَنْ يَجْعَـٰلَ اللهُ ۚ لِلْـٰكَأَفْرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ۗ سَبِيلًا)(١) . وبقوله سبحانه : (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقْ بِلَبَا فَتَدَبَّهُوا) . قالوا : فقد أمر بالتبيين عند خبر الفاسق ، وهو عام في كل نبأ حتى يصح التخصيص . قالوا ، وفي أمره بالتبيين عند خبر الفاسق دليل على ترك التبيين عند خبر غير الفاسق ، والله أعلم . قالوا : وأما قول النبي : « اقبل الحق ممن جاءك به » فإنما أراد من أقر بالحق وأظهره وجامع المسلمين عليه ، فعليهم مجامعته عليه ، وكذلك من جاء بالباطل ، أي من أظهر الباطل وانتحله فعليهم رده عليه. قالوا: ولو كان الحق حجة بنفسه لما احتاج النبي عَلَيْكِ إلى إظهار معجزة يبين بها من غيره فيعلم بها صدقه . قالوا ، فكذلك الثقة عنده ما يميز بينه وبين غيره ، وأما الفرق بين قبول الحق من الثقة وتركه من غـير

⁽١) سورة النساء: آية ١٤١.

⁽٢) سورة الحجرات: آبة ٦ .

الثنة فلأن الحق يصدر من الثقة وغير الثقة فلا يعرف الفرق فيه ، وأما الباطل فلا يصدر إلا من غير الثقة ، وللفريقين فى هذا احتجاجات كثيرة وأرجو أن هذا بينهم اختلاف بالرأى ، وإنما قصدت ما اختلفوا فيه بالدين واقتصرت عليه .

مسألة

فإن قال قائل: ما الغرق بين حال التعبد بما لايسعه جهله وبين حال السعة في التعبد ؟ قيل [٨٣] له : أما فيما طويقه طويق العقل فقد تقدم ذكر بعضه وسنأتى تمامه فيما بعد، إن شاء الله ، وأما فيما طويق السمع فقد قلنا إنه ثلاثة معانى : فعلم وجوب الواجب إنما يجب إذا حضر وقته ، وعلم تحليل الحلال وتحسريم الحرام إنما يجب مع موافقتهما لا قبل ذلك ، لقول الله عز وجل : (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمُ) (١) فليس للمتعبد فعل شيء وركوبه إلا حتى يعلم أنّه حلال له ، ولولا أن قصدى إلى غير هذا المهنى الأسبنت القول بما عرفته إلا أبى كرهت طول الكتاب .

⁽١) سورة الإسراه : آية ٣٦ .

١٤٠١١

باب بيان الأحداث الباطلة التي لا تحتمل الحق

وأما الباطل الذي لا يحتمل الحق فهو كل حدث ظهرت فيه الصفة المملق حكم باطله بها ، وحقيقته كل حدث لا يجوز لراكبه فعله في الظاهر ولو كان صادقاً فيه في حكم السرائر ، وهو ينقسم قسمين : شرك ونفاق . فالشرك هو جهل الجلة أو الردّ لها أو الشكّ فيها ، أو في الفصل الثاني اللاحق حكمه بحكمها في باب قيام الحجة من العقل الذي قدمنا ذكره ، والردّ له بعد سماع ذكره أو خطوره بالبال أو الشيء منه ، وكفر محدث هذا الفصل أو باطله أو عصيانه قائمة على سامعه الحجة به من عقله غير النفس في السؤال عنه ، فإن شك فيه أو تولاه فهو كافر كفر نفاق ، لا كفر شرك ، ولا يسعه إلا أن يعلم أنه مشرك إذ عرف أنه عدو لله أو عاص أو كافر حتى تقوم عليه الحجة من المسلمين بمعرفة الحكم عليه بالشرك والله أعلم .

مسألة

وأما النفاق فإنه بدعة وانتهاك ، فالبدعة استحلال الحسرام بالدين أو تحريم الحلال بالدين فهذه هي صفة البدعة في اتفاق الطائفةين ، ولا

أيلم بينهم فيها اختلافاً . والعالم بهدا الحدث أحد أربعة : عالم بحرمة ما استحل منه وحلال ما حرم منه من كتاب الله وسنة رسول الله أو إجماع الأمة . وعالم بحكم محدثه فهذا منقطع عذره قد قامت عليه الحجة ، فعليه البراءة من محدثه ولا يسعه الشك فيكون راجعاً من اليقين إلى الشك ، لا أعلم في ذلك اختلافاً ، فإن شك فيه أو تولاه على علم منه بذلك فهو هالك . وعالم بحرمة ما استحل منه أو حلال ما حرم منه على ما وصفنا لا يعلم ما يبلغ براكبه في الحكم فهذا في أكثر قولهم لا يسعه جهل محدثه . وقد يوجد عند الشيخ أبي المنذر بشير بن محمد بن محبوب رحمهم الله ، أنه يسعه ما لم يعلم أنه كفر حتى تقوم عليه الحجة أنه كفر ، والحجة [38] جماعة المسلمين الذين ليس له ردّ قولهم ، وأكثر ما عرفنا في هذا من آثار المسلمين أن عليه السؤال . والله أعلم .

والرابع غير عالم بحكم الحدث ولا حكم ما يبلغ بمحدثه فهذا في أكثر قولهم وسع له جهل علم كُفر راكبه حتى تقوم عليه الحبحة بكفر ذلك ثم ينقطع عذره ، ولا سؤال عليه في ذلك ، كل ذلك ما لم يتول المحدث بالدين ، أو يبرأ من العلماء ، أو يقف عنهم برأى أو بدين من أجل براءتهم من المحدث والله أعلم .

مسألة

فى القسم الثانى ، وأما الانتهاك فهو ركوب الحسرم على الدينونة

بتجربمه ، ومحدث هذا الحدث يسع جهل كفره ما لم بتم الحجة من أهل العلم بذلك ولا تسع ولايته بالدين . والأثر الشاهد الذى لا أعلم فيه اختلافاً أنه عن جابر بن زيد رحمه الله ، يسع الناس جهل ما دانوا بتجريمه ما لم يركبوه أو يتولوا راكبه ، أو يبردوا من العلماء إذا بردوا من راكبه أو يقفوا عنهم . ولا سؤال في هذا الحدث إلا على مَنْ تولى راكبه بالدِّين في أكثر قول المسلمين ، أو يبردوا من العلماء إذا بردوا من راكبه ، أو يقف عنهم من أجل براءتهم من راكبه ، فإن براءتهم من العلماء أو وقوفهم عنهم من أجل براءتهم من راكبه ، فإن حدث مكفر لهم وعليهم ها هنا اللسؤال ، ولا أعلم في ذلك اختلافا واقه أعلم .

الْبَائِـٰالِثِّالِثِّ باب بيان الأحداث المحتملة للحق والباطل

وأما الحدث المحتمل للحق والباطل فهو ماخفيت صفته المعلق حكم حقه وباطله بها ، وحقيقته كل حدث يجوز ركوبه في الظاهر إذا كان راكبه محمّا فيه في السرائر ، وهو ضربان ، أحدها يكون الحق فيه لله ولمباده ، والآخر لا يكون الحق فيه إلا لله وحده ، لا حق للمخلوقين فيه ، وهو قسمان : قسم لا يطلع على كفر راكبه فيه إلا بإقراره وذلك مثل ترك الصلاة والأكل في شهر رمضان . وراكب هذا الحدث على حاله ومنزلته من ولاية أو وقوف أو براءة . فإن أقر على نفسه بما يوجب كفره فيه لزمته البراءة منه عند مَنْ علم بإقراره بذلك ولم يجز إظهارها عند مَنْ يتولاه ممن لم يطلع على إقراره ، فإن برى، منه عند من يتولاه عمن لم يطلع على كفره فقد أباح من نفسه البراة وبرىء منه على ذلك . والتسم الثاني تقوم الحجة على راكبه بما يوجب كفره من إقراره وغير إقراره ، وذلك مثل أكل اللحم من أيدى المشركين وما أشبه ذلك. وراكب هذا الحدث أيضاً على حاله ومنزلته من ولاية أو وقوف أو براءة ، لا يجوز أن يسا. به الظن ، ولا يبرأ منه إلا [٨٥] أن

يعلم منه أنه يأكل ذلك بغير حق ، فإن برىء منه متبرىء عند من يتولاه فقد وجدت عن الطائفة النزوانية فى ذلك اختلافاً ، فقيل هو أيضاً على حاله يحسن به الظن ، وقيل : يبرأ منه ، والله أعلم .

مسألة

في الضرب الناني ، وأما ما يكون الحق فيه لله والعباد ، فإنه ينقسم ثلاثة أقسام : أموال ودما⁽¹⁾ وفروج^(٢) وما أشبه ذلك ، كل قسم منها يتم على أحد ثلاثة أحوال : مسالمة أو منازعة أو إنكار ، فما وقع منها بمسالمة فراكبها على حاله ومنزلته المتقدمة لا يقدح هذا الحدث فيه إلا الفتل ، فقد قيل فيه بالبراءة على حال ، وقيل بالوقوف ، وقيل راكبه على حال الولاية إن كانت تقدمت له لايضره هذا الفعل إذ يحتمل حقه وباطله . وأنا ، فني نفسي من البراءة والله أعسلم . وما وقع في المنازعة بغير تدبر فلمل فيه اختلافاً ، فقيل بالبراءة من راكبه ، وقيل بالوقوف عنه ، وقيل هو على حاله من الولاية إن كان ولياً . وما وقع منها على الإنكار من المحدوث عليه فهو موجب للبراءة ولا أعلم في ذلك منها على الإنكار من المحدوث عليه فهو موجب للبراءة ولا أعلم في ذلك اختلافاً ، وكل حدث أوجب البراءة على راكبه فإن المعاين له إذا لم يهتد

⁽١) الدما والدماء: الحدود والقصاس .

⁽٢) الفروج: مايتعلق بالزواج والطلاق وحدود الزنا.

إلى البراءة منه فما لم يتوله بالدبن على ما كان قبل الحدث إن كان وليا فهو سالم، وفى وجوب السؤال، وبعض لم يوجبه، وأما الوقوف فيه بالرأى لا بالدين فهو جائز إلا أن يكون موقوفا عنه بالدين فهو على ما تقدم من ذلك. والله أعلم.

البابلالانغ

باب بيان الاختلاف في الأحداث

وأما الاختلاف فى الأحداث فإنه على ضربين : اختلاف فى صفـة الحدث واختلاف فى حكم الحدث .

مسألة

في اختلاف الدعاوى: فالاختلاف الواقع بين الناس في صفة الحدث فإنما هو اختلاف الدعاوى، وذلك مثل أن يصح أن زيداً قتل عمرًا، ثم يقع الاختلاف بين الناس على ماذا قبله، فتقول طائفة منهم إنه قبله ظلماً باغياً عليه، ويعارضهم غيرهم فيقولون إنه قبله منتصراً منه إذ بغى عليه، أو قبله بابنه أو بأبيه وما أشبه ذلك. ومثل أن يصح أن زيداً أكل الميتة أو الدم أو لحم الخنزير ثم يختلفون فيه، فقت ول فرقة إنه أكل ذلك مضطرًا إليه غير باغ ولا عاد، ويقول فريق إنه أكله ميممها أكل ذلك مضطرًا إليه غير باغ ولا عاد، ويقول فريق إنه أكله ميممها من غير اضطرار فهذا وما أشبهه هو اختلاف الدعاوى الذي يحتمل فيه لكل طائفة منهم على الانفراد الصدق ويجوز الجمع بينهم في الولاية لمن لم تقدم عنده ولايتهم ، ولا أعلم أحداً أجاز ولايتهم لمن لم تقدم عنده له ولايت. [٨٦] وهؤلاء المختلفون، على النريق الحق منهم أن يبرأ من الفريق المجل الكذب في السريرة عند من علم كذبهم وليس له إظهار

البراءة عند مَنْ يتولاه . ولا يقذف المحدث عند مخالفته المتواين له ولا يبرأ منه عندهم . فإن فعل فقد أباح البراءة من نفسه ، وإذا وقع هــذا التبازع والاختلاف بينهم على هـــذه الصفة تـكافأت الدعاوى ووقف عن تصديق كل فريق منهم ، فكان حكم الحدث قائماً بنفسه محتملا للحق والباطل حكم محدثه على ما بينا في باب الأحداث المحتملة للحق والباطل. ولا يحتمل لمن جاء بعد ذلك العصر عمن لم يشاهد الحدث أن يقطم فيه بالحركم أنه حق ولا باطل ولا خطأ ولا صواب ، ولا يشهد لأحسد المتداعين بالصدق أو الكذب دون صاحبه ، فمن فعل ذلك فهو هالك لا تجوز ولايته بل تلزم البراءة منه ولا أعلم في ذلك اختلافًا ، لأنه إذا لم يشاهد الحدث لم تصح له صفته ولا وسدق المتداعين فيه إلا بالشهرة ولا غير ذلك . والشهرة بإجماع لا تنيد علماً ولا توجب حكماً إلا أن تَـكُونَ مُستقيمة لا دافع لها ومتى كان لها دافع بطلت. والله أعلم وأحكم.

مـــالة

فى اختلاف الرأى : وأما الاختلاف فى أحكام الأحداث فإنه ينتسم قسمين أحدها بالدين والآخر بالرأى . فالاختلاف فى حكم العدث بالرأى فهو فيا لم يأت فيه بعينه من الأصول الثلاثة وهى الكتاب أو السنة أو الإجماع ، حكمه فى ذلك نحو اختلاف الناس فى نفتة المطلقة وميراث

المشتركة (١) والكلالة (٢) وما أشبه ذلك .

فالمختلفون على هذه الصفة كالهم على منازله التى تقدمت لهم من ولاية أو وقوف أو براءة إذا كانوا علماء . وأما الضفاء فليس متبوعاً لهم الحكم بالرأى ، فإن فعلوا فعليهم الرجوع إلى آراء المسلمين والتوبة إلى الله تعالى من حكمهم بغير علم ولا سؤال عن مَنْ خفى عليه حق العلماء فى

⁽١) ميراث المشتركة: زوج وأم وإخوان لأم ، وأخ شقيق . فللزوج النصف ، والأم السحس ، وللأخوين من الأم الثلث ، والأخ الشقيق يشترك معهما فيكون وارثاً بالفرض لا بالتعصيب، وكانت القاعدة سقوطه لاستغراق الفروس، وهو رأى أبى حنيفة وأحمد والشافعي، وبه قال عمر بن الحطاب ثم رجع عنه إلى القول بإرثه بالاشتراك مع الأخوين للأم حيما قال له الأخ الشقيق : هب أبانا حجرا في اليم ، ولذا سميت مشتركة وحجرية ويمية وعمرية ، وهذا رأى مالك والمعتمد من مذهب الشافعي. ومثل الأم في هذه المسألة الجدة ، واحدة او متعددة ، ومثل الأخ الشقيق العدد من الأشقاء حتى لو كان معهم أنى فيقتسم الجميع انثلث بالسوية مع أولاد الأم لا فرق بين ذكر وأنى . وأصل المسألة من ستة : للزوج النصف وللأم السدس وللأخوة الثلث بالسوية . (انظر : أحمد كامل الخضرى : المواريث الإسلامية ص ٣٣ عـ ٤٤ ـ الطبعة الثانية . القاهرة ١٣٦٩ هـ / ١٩٥٠ م) .

^(·) ميراث الكلالة : الكلالة مصدر بمنى الكلال أو الإعياء ، فكأن الميراث يسير الى الوارث عن بعد وإعياء . والكلالة اسم المعتوق الذى لايرثه ولد من ذكر أو أننى ولا والد وهو رأى عمر وابن عباس . ويدن لهذا القول أنه تعالى قال (قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد) . وسمى كلالة لأنه مات عن ذهاب طرفيه وأنها اسم للميت والحى ، الميت الذى لا ولد له ولا والد ، وانوارث الذى نيس ولدا ولا والدا ، فالأول يورث كلالة والثانى يرث كلالة . وموالى الكلالة الإخوة والأعهاء وسائر القرابات ، والإخوة يحجبون الأعهام .

وقد ذكر المولى سبحانه وتعالى السكلالة فى موضعين: في أوائل سورة النساء (الآية ١٢) وتسمى آية الثناء لأنها نرلت فى الثناء . قال العلماء : والمراد فيها من الأخ والأخت أولاد الأم ، وفى آخر سورة لنساء (آية ١٧٦) وتسمى آبة الصيف لأنها نزلت فى الصيف والمراد بالأخت فيها لثقيقة أو لأب . ونصيب الذكر فيه مثل حظ الأنثيين . (انظر أحد كامل المضرى : المواريث الإسلامية ص ٥٠ ـ ٥٠).

هذا الفصل إلا أن يبرأ منهم أو يقف عنهم برأى أو بدين من أجل قولهم ذلك فهنالك حل فيما لا يسعه جهدله وكان عليه الدينونة بالسؤال . والله أعلم وأحكم .

مس_ألة

فى اختلاف الدِّين: وأما الاختلاف فى حكم الحدث بالدين فهو بإجاع هاتين الطائفتين اختلاف البدع ، وهو الذى يخطىء فيه بعضهم بعضاً فى حكم الظاهر ، وذلك ينقسم ثلاثة أقسام: قسم تقوم الحبة فيه بحق الحق وباطل المبطل ، فهو من العقل نحو اختلاف الناس فى صفة الله بالجسمية والتحديد والرؤية وجبر العباد [٨٧] على المساصى وخلقه لأنهال العباد وعليه لما لم يكن منهم وما أشبه ذلك . فهذا وإن كان المكاف سالماً بدون علمه فإن ذلك ما لم يخطر بباله أو يسمع بذكره . فإذا سمع بهذا الاختلاف فعليه أن يعلم من عقله أن الله تعالى ليس بجسم ولا محدود وأنه لا يرى بالأصار فى الدنيا ولا فى الآخرة فهذا ما لا يسع جهله إذا خطر أو ذكر ، ولا يسعه الشك فيه ولا فى الختلفين فيه ، والله أعلم .

خســـــــــألة

والقسم الثانى المختلف فى قيام الحجة فيه من العقل فهو نحو ما اختلف الناس فيه من أن الله تعالى عالم بعلم أو عالم بنفسه وقادر بنفسه أو قادر بقدة وحى بحياة ومريد بإرادة ، وقد تقدم ذكرنا لهذا فى الباب الأول وأرجو أنه كاف ، إن شاء الله عز وجل .

الناتالخامين

باب بیان ما الاختلاف بین الطائفتین من صفة حدث موسى و راشد

فأما ما وجدنا هاتين الطائفتين متواطئتين على صحته من صفة حدث موسى وراشد بما يخرج عندنا مخرج الشهرة التي موقعها في إثبات الصفات مما يحتاج في هذا الكتاب إلى ذكره فهو أربعة أركان هي المتمد عليه فما يرجع إليه هذا التنازع الواقع بينهم .

الركن الأول: أن الصلت بن مالك رحمه الله كان إماماً شاريا^(۱) لأهل مُعان بإجماع قبل تقديم موسى لراشد إماماً.

الركن الثانى: أن موسى قدم راشداً إماماً لأهل محمان على الصلت ابن مالك فى حياته قبل أن يظهر على الصلت ما تزول به إمامة فى حكم الظاهر بالشهرة التى يستوى فها الخاص والعام من رعيته على ادعاء تسليمه للإمامة واعتزاله عنها .

⁽۱) الإمام الثارى: هو اندى يطيع الله والرسول عليه الصلاة والسلام، ويحكم بما أنزل في القرآن الكريم، وما جاء في السنة الشريفة والأحاديث، وما أجم عليه المسلمون، وأن يأمر بالمعروف وينهى عن المذكر وبجاهد في سبيل الله وأن يكون عليه ما على الشراة الصادقين -

الركن الثالث: أن الصلت لم يظهر منه نكير على موسى وراشد ف حين تقدمهما عليه متفق على صحته انفاقاً يوجب كفرها في حكم الظاهر.

الركن الرابع: أن الأعلام المشاهدين لعصر هذا الحدث من موسى وراشد اختلفوا بعد إجماعهم على صحة ثبوت إمامة الصلت بن مالك ، ف زوالها وفي إمامة راشد ومنزلته هو وموسى ، ففريق منهم مضى على التمسك بإمامة الصلت وثبوتها وبر وا من موسى وراشد وقالوا : إنهما تقدما على الصلت في حال ثبوت إمامته وعزلاه بنياً وعدواناً ، وحكوا عليهما بالبغى والاستحلال لما حرم الله ، وفريق قالوا : إن الصلت ابن مالك اعتزل من الإمامة وتبرأ منها وصوبوا موسى وراشد في تقديمهما وتولوها على ذلك [٨٨] وقالوا : لم يستحلا إلا ما هو جائزا لها لأنهما خرجا محتسبين لله وللمسلمين ، ولمل فريقاً وقف والله أعلم .

فمر_ل

فهذه الأربعة الأركان لا أعلم أحداً من هاتين الطائفتين بجترى، على دفع شيء منها لاستفاضها بينهم من الأخبار الشاهرة والسير الظاهرة، اللهم إلا أن يلتجيء ضعيف النظر زواغ البصر عند خوف لزوم الحجة والمطالبة بالرجوع إلى الحق إذا انكشفت الإشكالات المعترضة في هذا الفصل فيقول: أما الركن الأول فإن الصلت بن مالك كان إماماً شارياً لأهل معمان بإجماع قبل تقديم موسى لراشد إماماً فسلم لك . وأما الركن الأهل معمان بإجماع قبل تقديم موسى لراشد إماماً فسلم لك . وأما الركن الأهل معمان بإجماع قبل تقديم موسى لراشد إماماً فسلم لك . وأما الركن الأهل معمان بإجماع قبل تقديم موسى لراشد إماماً فسلم لك . وأما الركن الأهل معمان بإجماع قبل تقديم موسى لراشد إماماً فسلم لك . وأما الركن المعمان بإجماع قبل تقديم موسى لراشد إماماً فسلم لك . وأما الركن الأهل م

الثانى وهو أن موسى قدم راشداً على الصلت قبل ظهور ما يوجب زوال إمامته بالشهرة التي ذكرتها فن سلم لك الإجماع على صحته ، وبعض مشاهدی الحدث قد قال إن اعتزال الصلت من الإمامة وتبریه منها کان شاهراً ظاهراً وذلك موجود عن أبي جابر محمد بن جعفر وولده الأزهر ، وأبي محمد الفضل بن الحوارى(١) في السيرة المنسوبة إليهم ، فما تنكر أن تقدمهما على الصلت لم يكن إلا بعد اعتزال الصلت بالشهرة التي ذكرتها . فهذه معارضة لا تصدر إلا من مجوز لصواب موسى وراشد ، وهي إن شاء الله سريعة الأكلال وهو أن يقال للمتعلق بها أنكرنا ذلك من قبل أن الشهرة بإجماع الطائنةين لا تكون شهرة صحيحـة على ما ذكرنا إلا إذا لم يكن لما في وقتها دافع . وقد انفقت الطائفتان جميماً أن المدعين لشهرة ذلك قد عارضهم غيرهم ودفع قولمم ، وهو ما أردناه في الركن الرابع فبصحة ذلك الركن علمنا أنهما تقدماً عليه قبل الشهرة التي تقوم بها الحجة لما عليه وعلى جميع رعيته . على أن مشاهدى عصر هـذا الحدث الذى صبح اختلافهم فيهم لا انفكاك عندنا وعبدك فيهم من أحد حالين : إِما أَن يَكُونَ اختلافهم كان موجبًا لبراءتهم من بعضهم بعضاً مع اختلافهم ، أو لم يكن موجبا لبرانتهم من بعضهم بعضا . فإن قلت

⁽۱) كان بمن يتولى موسى وراشد ، الفضل بن الحوارى ، ومحمد بن جعفر وابنه الأزهر ابن محمد . وقد قبل إن الأزهر نظر بعد ذلك في الاختلاف فرأى الوقوف أسلم فرجع إلى الوقوف . ولم يكن للواقفين دعوى في الحدث ، وإنما كانت الدعاوى بين المتولين والمتبرئين . (انظر : السالمي : تحفة الأعيان ج ١ ص ١٠٤٣) .

أو لم يكن موجباً لبراءتهم من بعضهم بعضاً في دلك في سريرة ولا علانية ، فقد أبطلت قولك إنهم بمنزلة المتداعين يحتمل لكل فريق الصدق والكذب بقولك إنهم لم يبرءوا من بعضهم بعضاً [٨٩] لأن هذا يوجب أن اختلافهم كان اختلاف رأى . والاختلاف بالرأى إنما يكون في صفة متفق عليها فيجب ها هنا أن يكونوا اتفقوا على الصفة ولم يختلفوا ، فلا يخلوا أن يكونوا ، أعنى الشاهدين المختلفين في حكم الصفة اتفقوا أن تقدمهما على الصلت كان قبل الشهرة التي وصفناها . وفى كل واحد من هذين الوجهين نفي للاحمال وإبطال الدعوى لأنهم إن كانوا انفقوا جيماً على أنهما تقدما عليه التي ذكرناها فقد وجب تصويبهما والبراءة شاهراً ظاهراً ممن خطّاها ولا معنى للاحمال وإن كانوا انفقوا على أنهما تقدما عليه قبل الشهرة التي ذكرناها ، فهو ماقلنا ولا احمال في ذلك ، وإن قلت إن اختلافهم كان موجباً لبراءتهم من بعضهم بعضًا فلا محالة فيهم أيضًا من أحد أمرين، إما أن يكون موجبًا التجاهر بالبراءة من بعضهم بعضاً عند من لم يعلم بزوال إمامة الصلت من الرعية كجهرهم بالخلاف لهم. وإما أن يكونوا لم يتجاهروا بها وإنما كانت براءتهم من بعضهم بعضاً عند من علم بزوال إمامة الصلت . فإن قلت إن اختلافهم على هذه الصفة كان موجبًا مجاهرتهم بالبراءة من بعضهم بعصاً عند غيرهم عمن علم باليقدم من الرعية مَهذا إقرار منك أن اختلافهم دين وهو اختلاف البدع لأن التجاهر بالبراءة من الخيلفين

لا يكون إلا بين المختلفين في الدين . وإن قلت إن اختلافهم كان موجباً لبراءتهم من بعضهم بعضاً في السريرة دون العلانية ، فقد وافقت على أن تقدمهم عليه كان قبل الشهرة التي ذكرناها يستوى فيها الخاص والعام من رعيته لبرأ المصوبون لموسى وراشد شاهراً ظاهراً ممن خطّاها وكانوا هم المحتمين في حكم الظاهر ولما جاز أن يقدح فيهم الاحتمال في حكم الظاهر ، ولوجب بطلان الاحتجاج بتركه الدكير ؛ لأن الشهرة إذا فاضت في الرعية فما يوجب زوال إمامة الإمام ، لم يسع الاحتجاج بتركه النكير ؛ لأنه هو نو أنكر بعد التقديم عليه لكان باغياً حرباً للمسلمين بإجاع . فالقائل بأن حكم التقسدم على الصلت عند مَنْ لم يكن عالما بزوال إمامته من رعيته حكم الدعموى محتمل للحق والباطل ، قد قطم بأن التِقدم كان قبل الشهرة التي ذكرناها ، وهو غير الموافقة لنا على صحة هذا الركن وسلامته ، وأما ما يوجد عن محمد بن جعفر وولده الأزهر وأبي محمد الفضل بن الحوارى فلا [٩٠] يخلو أن يكونوا أرادوا الشهرة العامة في المملكة أو الشهرة الخاصة . وإن كانوا أرادوا الشهرة المامة التي ذكرناها فالحكم باحتمال الحدث عند الرعية قد خطأها من حيث لايشعر من قبل أن حكمه في الحدث بالاحتمال موجب للقطع بأن الخروج كان قبل ظهور ذلك وشهرته بما ذكرنا وهذا خلاف قولمها .

وإن كانوا أرادوا الشهرة التي هي دون الشهرة التي قلناءا فلا معنى لمعارضتنا بها وإنا إنما رتبنا الركن على أن التقديم كان قبل الشهرة المامة لا الشهرة الخاصة . فهذا ما يغنى ذكره مما أجع الطائفتان على صحته ولم يتعازعوا في شيء من صفته . وبالله التوفيق .

البَابُ لِيَادِينُ

باب صفة مقاله الطائفة النزوانية في حكم ما اتفقوا على صفته من حدث موشى وراشد

وأما صفة اختــــلاف هاتين الطائفتين في حكم هذا الحدث على هذه الصفة فإنهم طائفتان: طائفة قالت إن حسكم تقديم موسى لراشد على الصلت قبل ظهور ما به تزول إمامته في حكم الظاهر بالشهرة التي يستوى فبها الخاص والمام من رعيته حكم الدءوى محتمل للحق والباطل والخطأ والصواب، وهؤلاء هم النزوانيــة . وعلتهم في ذلك احتمال صدقهم فيما ادعوه على الصلت من التسليم للمسلمين والتبرؤ من الإمامة إليهم . قالوا فهو وإن لم تكن حجة على الصلت تلزمه قبولها فملوم أن صدقهما فيسه ممكن . قالوا فإذا احتمل صدق ادعائهما بإجماع احتمل صواب فعلهما قالوا : لأنا لاندرى لعلهما لم يقدما عليه إلا بعد علمهما بزوال إمامته بما ادعوا عليه . وذلك أن إمامة الصلت مَكن زوالها ليس بإجماع ، لأن الإمامة تزول بأحد عشرة أشياء ، فنها ما تزول به بإجاع ومنها ما تزول به باخة الاف ، والذي ادعوه على الصلت من الضعف والتسليم

للمسلمين ، فقد قال بعض المسلمين إنهم إذا قبلوا ذلك منه جاز ذلك وزالت بذلك إمامةــه . قالوا فإذا ادعوا ذلك ولم يتفق على صحة نكير من الصلت ولا من الإعلام عليهما في حين تقدمهما عليه احتمل تركهم للنكير ، فإذا احتمال تركهم للنكير احتمل صوابهما . قالوا لأنهم متعبدون بالإنكار عليهما إذا علموا كذبهما وبنيهما على المسلمين . قالوا وقد قيل إنه كان قد ضعف وهجز عن القيام بالدولة ونكاية العدو حتى قِيلِ أَخَذَت منه سقطرى (١) . قالوا فإذا احتمل وأمكن زوال إمامة الصلت قبل تقديم راشد عليه ولم يصح بإجماع إظهاره [٩١] للنكير عليهما أمكن صحة إمامة راشد وما احتمل فيه الحق بوجه من الوجوه فليس ببدعة بإجماع ، وحبعة أخرى أن موسى كان من أعلام السلمين فى ذلك العصر . قالوا : والأعلام بإجماع حجة على الإمام وحكام عليه . فقد يوجد في سيرة هلال بن عطية الخراساني(٢): « فلما رأى المسلمون ما نزل به عثمان من المعاصى ، والمسلمون نظارون فى كل زمان شهوداً لله في الأرض » ، قالوا وإنما ذلك لمن حضر منهم دون من غاب . وقد ذكر هلال بن عطية أيضا في سيرتِه فقال : ﴿ وعن مشورة جميع من شهد من المسلمين كان قبسله » . قالوا و يحو ذلك يوجد في

⁽١) سقطرى : جزيرة ف جنوب عمان ف بحر العرب وبالقرب من مدخل خليج عدن .

⁽۲) ملال بن عطية الحراسانى : من علماء عبان الأباضية في أواخر القرن الأول المجرى وأوائل الثانى المجرى . وكان من بين العلماء الذين كان يستشيرهم إمام عبان ، الجلندى ابن مسعود .

سيرة سالم وفي سيرة عبد الله بن أباض رحمهما الله ، ولا يشترطون في سيرهم أن المسلمين كانوا لا يرون القيام على الإمام بما يجب عليه إلا بعد شهرة ما كانوا يفارقونه عليه في جميع مملكته حتى لا يبقى أحد مهم تسعه ولايقه . قالوا فلما أن كان الأعلام شهودا على الإمام وحكاما عليه وجب أن يكونوا مصدقين عليه كا أنه هو مصدق على الرعية . قالوا والإمام إذا لم تقم الحجة عليه فما تزول إمامته بالعالمين لم تقم بأكثر من ذلك . قالوا فلما أن كان بالعالمين تثبت الإمامة وجب أن تكون مهما يثبت العزل إذا لم يستبدا(١) في ذلك برأهما دون مشورة من حضر من المسلمين ولم تقم علمهما في وقت عزلما له حجمة تبطل حجتهما . قالوا وموسى وراشد لم يظهر منهما في تقدمهما على الصلت تكفير له يجب به خلعهما ، وإنما ادعوا عليه دعوى إن كانوا صادقين فمها فهم محتون وإن كانوا كاذبين قهم مبطلون . وقد قيل إنهم وطنوا أثره ، واستعملوا عماله (٢٠ ، ولم يخطَّنوه في الظاهر ، فني ذلك دليل على احمال صدقهما في دعواها أنه سلم للمسلمين لما ضعف واعتزل عن الإمامة ، إذ لم يصح منه ولا من الأعلام نكير مجتمع على معته كا اجتمع على معـة تقدمهما · وقد قيل إنه أنفذ إلهم الكمة (⁽⁷⁾

⁽١) كتب في المخطوط: ﴿ لَمْ يَسْتَبُوا ؟ .

⁽٢) استعملوا عاله : أي أبقوا على عال وحكام الإمام الذي عزلوه .

⁽٣) الكمة: الدرع والقلنسوة والبيضة.

الإمامة ، ويقوى ما ادعوه عليه . ولم أذكر جميع حججهم اكتفاء بالتعمد(١) عليه منها عن جملتها . ثم اختاف دؤلاء بعد إجماعهم على القول بالاحمال لموسى وراشد في تقدمهما على الصلت على هذه الصفة على قولين ، فوجدت عن محمد بن روح في بعض السير النسوبة إليه يقول : « وأعلمك أنه صح معى إمامة الصلت [٩٢] وصح معى أن الصلت كان قد كبر سنه حتى كان يتكيء على قناة معروصة على أكف الرجال وأنه قد صح منى تقدم راشد على الصلت ، والصلت حيّ لم يمت ولم يصح معي أن الصلت تبرأ من الإمامة ولا عزله السامون بحق، ولا صح معى بغى راشد على الصلت ، ومنزلة راشد فيا صح معى من تقدمه على الصلت إماماً في حياته بمنزلة من رأيته يأكل في شهر رمضان نهاراً ولم يصح معى أنه مسافر ولا مقيم ولا ناسٍ ولا متعمد للأكل من غير عذر البراءة منه ، وعلى من علم أنه أكل بمذر أن يتولاه إن كان يتولاه قبل ذلك. ووجدت عنه في سيرة أخرى يقول: وسأضرب لك أيها المنصوح مثالا تعرف فيه دعاوى أهل ُعمان في هذا الخبر في أمر الصلت بن مالك وراشد بن النظر دعاوى متكافئة لا يعلم فيها المدعى من المدعى عليه عند من لم يعرف من أمر الصلت بن مالك إلا كمعرفتنا نحن على ما قد وصفنا . والمثل الذي أضربه لك مثل امرأة كان لها زوج

⁽١) التعمد: الاعتباد، وتعمد الأمر: قصده..

صحيح ترويجه بها في البلد ثم إنه صحح مع أهل ذلك البلد أن روجها هذا اعترالها ولم يصح معهم أنه طلقها ، ثم جاء رجل ثنة من البسلمين فتزوج هذه المرأة سنة حتى حالت فقال من قائل: من تولى عقدة تزويج هذه المرأة بهذا الزوج الثانى إن زوجها الأول طلقها ولم يصح مع أهل البلد إنكار من الزوج الأول ، لذلك ، فهذا القول القول الأول ، القول الثانى : وأما الشيخ أبو سعيد محمد بن سعيد (٢) فالذى وجدت عنه في غير الثانى : وأما الشيخ أبو سعيد محمد بن سعيد ما نظر على الصلت قبل ظهور موضع أن موسى في تقديمه لراشيد بن النظر على الصلت قبل ظهور ما تزول به إمامته بالشهرة التي ذكرناها بمنزلة القائل تجوز فيه الولاية والوقوف والبراءة .

⁽١) وقف أبو سعيد عمد من سعيد في مسألة عزل الصلت ولم يتول أحدا أو يبرأ من أحد (السالمي : تحفة الأعيان ج ١ س ١٠٣) .

الباباليابي

باب بیان مقالة الطائفة الرستاقیة فی حدث موسی وراشد

وأما الطائفة الرستاقية الأخرى من المختلفين من أهل ُعمان في حكمُ حدث موسى وراشد فقالوا : إن حكم تقديم موسى لراشد على الصلت قبل ظهور السبب للوجب لزوال إمامته بالشهرة التي يستوى فيها الخاص والعام من رعيته ، حكم البدع لا يحتمل الحق بوجه من الوجوه ، وهؤلاء هم الرسةاقية . وعلَّتهم في ذلك أن قالوا إن تقديمهما على الصلت قبل ظهور ما تزول به إمامته بالشهرة التي يستوى فيها الحاص والعام من رعيته محرم بالدين ، ولو كانوا هم قد اطلعوا منه على ما تزول به إمامته وأن [٩٣] عقد الإمامة والتسمى بها خارج مخرج الاستحلال في حكم الظاهر ، وها قد زكبا المحرم على الاستخلال وهذه صفة البدعة . فكل من قدم إماماً في مملكة إمام قبل أن يشهر في مملكته ما يوجب زوال إمامته من عالمين أو أكثر فقد ركبوا الحرم وهم بناة على الإمام ، أظهر الإمام النكير علمهم أو لم يظهره . قالوا ، أو ليس ترك الإمام للنكير يوجب للباغين في دين الله الصواب، بل ذلك موجب لكفر الإمام إن وقع مع قدرته عليه يستقاب منه ، فإن تاب وإلا برىم منه ، وحاش الصلت

وهو إمام شارى - أن يخرج من إمامته ويتركها بنير مشورة المسلمين والم الموجود أن جواز النسلم من الإمام لإمامته أن يجمع إخوانه من المسلمين ويستعنى إليهم ويكون ذلك شاهراً في مملكته قالوا ، وليس تسلم السلمين إليهم من غير شهرته في المملكة مبيحاً لهم العقد في حال تدين الناس فيه بطاعة الصلت وإمامته ، والحجة لهم على ذلك قول النبي والمالي النبي والمالية : « إذا ظهر إمامان فاضربوا عنق أحدها »(١) .

قالوا: فراشد بن النظر هو المستحق لضرب المنق لأن الصلت إمام بإجماع في حكم الظاهر إلى أن عقد موسى لراشد ، قالوا ، فراشد هو المبيح من نفسة البراءة وضرب العنق ، قالوا ، وقول موسى وراشد إن الصلت سلم الأمر إلى المسلمين واعتزل عن الإمامة وإب خرج مخرج الدعوى واحتمل الصدق والكذب فإنه غير تقدمهما عليه ، وتقدمهما عليه غير قولهما إنه سلم واعتزل ، فإنه إن احتمل صدق قولهما في التسليم فغير محتمل حق فعلهما في التقديم، فهما في قولهما إنه سلم الإمامة وتبرأ منها مدعيان ، وفي تقدمهما عليه قبل صحة ذلك مبتدعان . قالوا ، وتوكه مدعيان ، وفي تقدمهما عليه قبل صحة ذلك مبتدعان . قالوا ، وتوكه النكير عليهما ، وتسليمه الكمة والخاتم والمفاتيح ، ولو صح أنه من النكير عليهما ، وتسليمه الكمة والخاتم والمفاتيح ، ولو صح أنه من

⁽۱) رواه مسلموأحد عن أبى سميد الحدرى عن على والعباس مما (باب الإمارة) ، وروى الحديث أيضًا بلفظ و لذا بويع لحليفتين فاقتلوا الآخر منهما » . وفي سيرة الشبخ محمد بن محبوب للى جاعة من أهل المغرب شرح واف لهذا الحديث (صفحة ۸۱ ه – ۸۲ من المخطوط) .

مال الله ، فإنه واقع بعد العقد ، لم يعتد به ولم يتبع الاحتجاج به إدا كانت العقدة وقعت في حال لو عدم التسليم ووقع الإنكار لبطلت ، فإن العقد للإمامة لا يوقع ، وقوفا على النسليم والإيمام كفيره من العقود، ولا يجوز إيقاعه إلا حجة على مخالفه ومنكره ، فهذا بعض ما احتج به هؤلاء على صحة قولهم ، والله الموفق للصواب .

الناكالثامن

باب بيان مقالة الطائفة النزوانية في اختلاف الشاهدين في حدث موسى وراشد

وأما اختلاف هؤلاء الطائفةين من أهل عُمَان وحكم اختلاف مشاهدی [٩٤] الحدث فإن الطائفة النزوانية يقولون إن حكم اختلاف مشاهدی عصر الحدث فیه وفی محدثیه حکم اختلاف الدعاوی ، یحتمل لكل فريق منهم على الانفراد الصدق والكذب والحق والباطل ، قالوا فهم بمنزلة المتداعين . والعلة لهم في ذلك أن قالوا إنا وجدنا كل فريق منهم يدعى صفة جائزة في دين الله أن لو اجتِمع عليها ، لأن فريقاً منهم قال إنهم خرجوا باغين على الصلت مفتصبين للإمامة منه وأنهم عقدوا في حال ثبوت الإمامة للصلت ، وفريقاً منهم قالوا إنهم خرجوا محتسبين لله والمسلمين وأنهم لم يعقدوا إلا بعد اعتزال الصلت من الإمامة وتبرئه منها من المسلمين . قالوا ، ولو أجمـم المشاهدون جميما على صحة التسليم من الصلت للإمامة إلى المسلمين وقبولهم ذلك منه وعقدهم بعد صحة ذلك ، لـكان إجماعهم حجة وموجباً لصحة إمامة راشد . ولو أجمعوا على خطأ موسى وراشد وكذبهما فيما ادعوه على الصات وأجمعوا على صحة إظهار الصلت أو الإعــلام للنكير عليهما ، لـكان إجماعهم حجة موجباً لخطأ موسى وراشد . قالوا ، والبدعة فلو أجم الناس على تصويبهما لمها كان

إجاءهم حجة ولكانوا كامهم مبطلين مبتدءين . قالوا فلما وجدناهم قد اختلفوا واحتمل صدق كل فويق منهم وكذب الآخر ، علمنا أنهم متداءون ، ولذلك لم يجنز لنا تصديق أحدها وتصويبه ، وتخطئة الآخر وتكذيبه إلا بهم . وكيف لنا بالوصول إلى علم ذلك ونحن لانصل إلى علم ذلك إلا بهما هدته أو النقسل عن الحاضرين له الذين شاهدوه إذا انقتوا على دلك ، فنحن لم نشاهده والمشاهدون له لم يتفقوا على صفته . قالوا: فإذا اختلف المشاهدون فكيف نصل نحن إلى المييز بينهم في الخطأ والصواب؟!

البابالإلياسع

باب مقالة الطَّائفة الرستاقية في اختلاف المشاهدين في حدث موسى وراشد

وأما الطائفة الرستاقية قالوا : أما اختيالف المشاهدين للحدث وأنه على ضربين ، أحدها اختلافهم فها تزول به إمامة الصلت ، وأحدها اختلافهم في حكم تندم موسى لراشد وولايتهما عليه والبراة منهما عليه . فأما اختلاف مشاهدى الحدث في قول فريق منهم أن الصلت تبرأ من الإمامة واعتزل عنها ، وإنكار غيرهم لذلك ، فهذا الاختلاف بيبنا فيه أنه دعاوی ، و لدعاوی لیس بحجة ولا مقبولة على الصات لأن الإمام إذا ثبتت إمامته بإجماع لم تزل إلا بإجماع. وإنما الخلاف ببندا في الاختلاف الثانى وهو ولاية فريق منهم لموسى وراشد وتصويبهما [٩٥] وخروجهما عليه قبل ظهور ما ادعوا عليه بالشهرة التي يستوى فبها الخاص والمام من رعيته . وبراءة فريق منهم منهما وتخطئتهم لما على ذلك فهذا حكمه حكم اختلاف البدع لايحتمل الحق بوجه من الوجوه ، والحق من هؤلاء هم المتبرئون من موسى وراشد المحظور لهما . والفريق المبطل هم المتولون لمما على خروجهما على الصلت وتقدمهما عليه قبل أن يشهر في رعيبته ما يوجب زوال إمامته بشهره تقوم بها الحجة لهما على كل من خالفهما قاطعة لعذره في حكم الظاهر.

وذلك أن المتولى المبتدع على بدعته مبتدع ، لأن مَن تولى المبتدع مقد حطّأه وصوّب بدعته . ومَن برأ من المبتدع على بدعته فقد خطّأه وخطأ بدعته ، فالمصوب البدعة والمخطّى، المبدعة فلا خلاف أنهما مختلفان بالدين لا الدعاوى ، والاختلاف الدين هو اختلاف البدع . فهذا ما وجدنا أهل عصرنا من أهل محان متواطئين على صحته من صفة حدث موسى وراشد ، وما عرفناه من اختلافهم فى حكمه وحكم المختلفين فيه الذين شاهدوه ، فافهمه وتبيّنه وانظر فيه نظر مشفق إن شا، الله .

النائب لغاشرة

باب بيان المعنى الذى يرجع إليه اختلاف هاتين الطائفتين

فهذا الإختلاف الواقع بين هاتين الطائفتين راجع بأسره عند من أبصر أحكام الاختلاف إلى مسألتين . الأولى : أن كل من علم من الأعلام ما تزول به إمامة الإمام بوجه من الوجوم من العالمين فصاعداً يجوز له التقديم لغيره عليه ولو لم يظهر السبب الموجب لزوال إمامة الإمام بالشهرة التي يستوى فيها الخاص والعام من أهل ممليكته، أم لا يجوز ذلك وهو حرام بالدين حتى يظهر ذلك بالشهرة التي ذكرناها . الثانية : أن التسمى بالإمامة في حكم الظاهر يدل على القديّن به والاستحلال له ، أو لا يدل على ذلك إلا بعد الاستحلال باللسان . فهاتان المسألةان عا مدار هذا المتنازع و إليهما يرجم هذا الاختلاف الواقع بين الطائفتين بأضره لا غيرها ، وبصحة حكم هانين المسألةين يعرف حكم حدث مومى وراشد على ما وصفنا على أنه بدعة أو دعوى أو غير ذلك ، وحكم اختلاف المشاهدين له أنه بالدين أو بالدعاوى ، وبه يمرف الحق من المبطل من هاتين الطائفتين ، لأن هاتين الطائفتين متفقون على صفة البدعة التي لا تحتمل الحق بوجه من الوجوه

ومتفقون على صفة الدءوى [٩٦] الحجمـــلة للحق والباطل في حكم الظاهر ليس بينهم في ذلك اختلاف ولا تنازع . وإنما الاختلاف بينهم في أن حدث موسى وراشد على الصفة التي ذكرناها خارجة مخرج صفة البدعة التي انفقوا عليها أو صفة الدعوى. والطائفة الرستاقية حكمت بأن الحدث على الصفة التي عليها أتفاق الطائفتين خارجة مخرج الصفة الموجبة للبدعة . وَأَبِتِ الطَّائِمَةِ النَّزُوانِيةِ ذلك لأَن تُمَّمَةِ البدَّةِ بَانْفَاقَ الطَّائِفَتِينَ جَيَّهُمْ الاستعملال للحرام بالدين أو التحريم للحملال بالدين ، فكذلك انفتوا على أن ركوب المحرم على الاستحلال له بالدين بدعة . فإذا انفق الطائفتان عَلَى أَن هذه الصفات صفات البدع ، وأَتَفْتُواْ عَلَى أَن مُوسَى قدم راشداً على الصلت على الصفة التي قدمنا ذكرها لم يبق إلا أن حدثهم وتقدمهم على الصلت على تلك الصفة ، حلال جائز أو حدراً م لا يحوز . وإن كان لا يجوز فهذا يدل بنفسه على الاستحلال أم لا . لأن هاتين الطائفتين لو اتفقوا عل أن خروج موسى وراشد على الصفة التي قد اتفقوا عليها حرام بإجماع ، وأن العقد للإمامة والتسمى بها يدل على الاستحلال ، لما انساغ لأحد الطائفتين أن يقول إن الحدث بمنزلة الدعوى محتمل للحق والباطل ولا جازله ولاية موسى وراشد على ذلك ولا ولاية من تولاما على ذلك. وكذلك لو ابْنق هاتان الطائفتان على ذلك التنسدم على تلك الصفة التي اتفقوا عليها جائز حسلال وعلى أنه ليس على الإمام ولا الرعية في حكم الظاءر إلا بعد ترك النكير من الإمام أو الأعدالم عليها ، لما أمكن

لأحد من الطائنتين أن يتول إنه بدعة ، ولا أن يبرأ ممن تولى الخارجين المشاهدين إنما وقع لأجل علم بعضهم بتبرؤ الصلت واعتزاله من الإمامة ، وجهل الآخرين بذلك ، وليس الأمر كذلك . وإنما وقع الاختلاف لأجل أنهم تقدموا على الصلت قبل ظهور ذلك وقبل شهرته في المملكة يستوى فيها الحاص والعام من الرعية ، وهذا الاختلاف في حكم الحدث لا في صفته . فإن قال قائل : أليس قد قال بمض المشاهدين إن الصلت تبرأ من الإمامة واعتزل عنها ، وأنكر غيرهم ذلك ، وهذا باتفاق اختـــــلاف دعاوى ، [٩٧] واختلاف الدعاوى واقع فى الصفات . قيل له : إن أهل مُمان لم يتنازعوا في اختلاف المختلفين من هذه الجهة ، وإنما تنازعوا واختلفوا في التقديم على الصلت قبل شهرة زوال إمامته في مملكته ، أنه كان صواباً أو خطأ ، لأن القائلين بأن الصلت تبرأ من الإمامة وسلم لو لم يتقدموا عليه ولا صوّ بوا المتقدمين عليه ، وإنما قالوا إن الصلت تبرأ واعتزل من الإمامة ، لما قال أحد إنهم مخطئون ، ولما أمكن أحدا عن لم يشاهدهم أن يصوب من خطئهم على ذلك . وإنما وقع التنازع فيهم من أجل ولايتهم للماقدين وتصويبهم لمم على ذلك ·

النَابُ إِلَا الْمُعَادِّى عَبْشِرْ

باب بيان أصول صحيحة مجتمع عليها عند الطائفتين

اتفق الطائفتان جميعاً على أن الإمام واجب على رعيته الدينونة لله بطاعته ما كان ثابت الإمامة عندهم بإجماع .

مسألة

واتفقوا على طاعة. في حكم الظاهر ماكان ثابت الإمامة في حكم الظاهر واجبة بإجماع.

مس_ألة

وانفتوا على أن الخارج من طاعته فى حال ثهوت إمامته فى حكم الظاهر عليه خارج بإجاع ولو كان الإمام فى سربرته كافراً فاستاً زائل الإمامة .

مسالة

واتفقوا على صحة قول الذي وَلَيُطَلِّقُونَ : ﴿ إِذَا ظَهُرَ إِمَامَانَ فَاضْرِبُوا عَنْقُ أَحْدُمُا » .

واتفقوا أنه المبطل منهما إذا كان أحدها محمًّا .

(• _ الاحتداء)

مسالة

قال أبو الحسن، وقد سُئل عن الوالى ، هل له أن يتولى لهذا الإمام الذى قد علم حدثه الذى كفر به ، أو يتولى له شيئًا من الجباية ؟! قال: لا . قلت : فإن أخذه بذلك ؟! قال : ليس له أن يمتنع ، ولكن يجبى قلت: فهل يصلى الجمعة معه قصراً ؟! قال: لا ، وذلك في غير الأمصار . قلت له : فإن كان رجل من الرعية قد علم بحدثه هذا ، هل له أن يسلم إلى هذا الإمام أو إلى عمَّاله زكاة ماله ؟ ١ وهل يبرأ إن فعل ذلك ؟! قال: ليس له أن يسلم زكاته إلا أن يجبره على ذلك ، فإن أجبره على ذلك وحمله لم يكن له أن يمتنع من أدائها إليه في ظاهر الأمر فيكون حرباً للمسلمين ولكن يسلمها ويضمنها . قلت [٩٩] فكيف يحتال في ذلك ١٤ قال: يسلم زكاته إلى من يثق به ويقول له: هذه زكاتى اجعلما في أهلها . فهذا ما لا نعلم فيه اختلافاً بين هاتين الطائفتين . فمن ادعى أن هذا في غير الأعلام وإن الأعلام مسوغ لم ذلك فعليه الدليل.

الكاكلظاني عبثير

باب بيان السبب الموجب لثبوت الامامة

أما السبب الموجب لثبوت إمامة الإمام ، وهو حكم حجة الله في أرضه ، ورثة أنبيائه الذين جعلهم الله حكاماً على عباده عند عدم أنبيائه ، وهم جماعة أدل المدل من أعلام المسلمين الشاهر لهم ما صاروا به حجة على مَنْ سواهم وعلى بعضهم بعضا من العلم والعدل والاستقامة والفضل ، بإجماعهم على يَفويض مشترك أدائهم إلى واحد منهم شارى أو غمير شارى يختارونه قولا عدلا . وفي قولنا واحد منهم بختارونه قولا عدلا اق:صار على بيان صفته ، فيقدمونه للقيام بما كان الله موجبه لمر وعليهم قبل إجماعهم هـذا من مصالح الإسلام وأهله إماماً لمم ولكافة المسلمين على شرط الطاعة لله ولرسوله محمد عِلَيْكَانِينَ . وهذا الإجاع لايقم إلا متترنا بهذا الشرط وربما قرن به غيره ممه إلا أن هذا عام وغيره خاص ، فذلك الشرط في هذا الإجماع معتد مفهوم ، وميثاق فيـــه معلوم ، فهو كالمنطوق به وإن لم يذكر بموجبه ، وأما غيره من الشروط فحتی یذکر .

فما كان شرطا فى هذا الإجماع ، فإنه بمزايلته ينتقض هـبذا الإجماع من تقوم به الحجة من هؤلاء الذين ذكرناهم على هـذه الصفة بعقد أو

تصويب ، أو ما يدل على التصويب وهو ترك النكير الذى لا يكون حجة للمدعى إلا فما يكون فيه إفرار المدعى عليه ، وإنكاره عليــه حجة ، نقد ثبتت الإمامة على من الضلت به قدرتها ووجب تصويبها على كل من بلغة حجتها لخروج هذا الإجاع من هؤلاء الموصوفين مخرج الحكم الجائز للحاكم به ، اللازم للمحكوم عليه ، وقد استحق هــــــذا الإمام بانفراده درجة مقدميه في جميع الأحكام دونهم لإخراجهم أنفسهم منها ، وجعلهم إياه فيها بإذن الله تعالى لهم بذلك . ولو كان المقدم في السريرة كافرا فاسقا لم يظهر ذلك عليه [٩٩] ولا نعلم في ذلك اختلافا . وهذا الإجماع إنما لزم وثبت وصح وصار حجة على الناس، وخرج مخرج الحكم ، وهو من هؤلاء الذين وصفناهم ، لأنهم هم الحكام ، ولا حاكم في المصر غيرهم . ولهذه العلة لايصح منهم مثل هــذا الإجاع ولا يجوز ولا يثبت ما كان في المصر حاكم عليهم غيرهم ، لأنهم ليسوا حكاما في المصر مع إمام في المصر على الإطلاق إلا بإذنه ، ولا نعلم فى ذلك اختِلافا . وسيأتى بيان هذه المسألة فى موضع آخر من الكِتاب إن شا. الله عز وجل . • • • •

البَائِلِثَالِثَالِثُ عَشِرُ

باب بيان السبب الموجب لزوال إمامة الامام

وأما السبب الموجب لزوال إمامة الإمام فإنه ينقسم على الاقه أقسام: قسم في الحوادث المتولدة من الإمام الذي ينقض بها أحسد شروط الإمامة. وقسم في الحوادث المتولدة في الإمام التي تتغير بها إحدى صفات الأئمة ، وحد هذين القسمين كل حدث صار به الإمام إلى حال لو وجد فيه قبل تقديمه لمنع منه ، والقسم الثالث في إجماع مقدميه على عزله وتقديم غيره من غير حدث منه ولا حدث فيه نظراً للأولمح وقصدا إليه .

فالقسم الأول على ثلاثة أضرب ، ضرب يرتفع به الشرط الذى قلنا إن ذلك الإجماع لا يقع إلا مقترناً به يرتفع بارتفاعه وهو المطاعة ، وهذا الضرب هو الإصرار على المعصية وذلك نقض للشرط صريح .

وضرب ترتفع له العدالة التي اختير لأجلها ، وهو النهمة التي يتنواد من تواتر الأحداث المكفرة ونقض القوبة عنها ، وضرب يلجى، ضرورة إلى خلع الإمامة منه وهو الحدث الموجب للحدّ الذي لا تقيمه إلا الأناة الذين هم غيره ، وهذه البينة مزيلة للإمامة بإجماع .

والتسم الثانى على ضربين: ضرب يرتفع بحدوثه عن الإمام جميع التكليف وهو الجنون، وهسذا بإجماع، وضرب تزول بحدوثه عن الإمام بعض التكليف لهدم قدرته عليه ضرورة، وهو ذهاب السبع أصلا الذى يعجز معه ضرورة عن سماع حجج الخصوم وما أشبه ذلك، وذهاب البصر أصلا الذى لايهتدى لأجله ضرورة إلى معرفة الظالم من المظلوم، وذهاب الكلام الذى لايتدر معه على عبادة ما كان [10] متعبداً به من الأمر والنهى المفهوم وهذا عندى أوحش (۱) هذه الثلاث: الحاهات، والزمانة (۱۰) الحائلة بينه وبين التيام بأحد ما كلف به من فروض الإمامة، والضعف المتصر به عن النهضة بما لا عذر للأئمة في توكه وهذان المعنيان عندى راجعان إلى معنى واحد، وهذه الخسة الأسباب فعتاف في إزالتها للإمامة، وهذا التسمان في الإمام الشارى وغير الشارى

والتسم الثالث: فهو إجماع مقدميه أو مَنْ هو فى منزلتهم على عزله من الإمامة وتقديم غيره نظرا للأصلح من غير حدث منه هو ينقض به أحد شروط الإمامة ، أو حدث فيه يعجز معه عن التيام لما فوض إليه من فروض الإمامة . فهذا التسم بإجماع الطائفتين جيعا

⁽١) أوحش : هنا معناها ﴿ أُرِذُلَ ﴾ .

⁽٢) الزمانة : العاهة : تعطيل أو عدم بعض الأعضاء .

⁽٣) قارن أيضًا فيا يختس بالشروط المعتبرة في الإمام أو الخليفة : الماوردي : الأحكام الطانية .

لا يزيل إمامة الشارى بإجاع ، إلا أن يجامعهم هو على ذلك ويسعفهم إليه أو يطلبه منهم فيسعفوه إليه ويتبلوه منه ، فتى أجموا هم وهو على ذلك كان في إزالته لإمامة الشرى قولان ، أحدها أنه جائز وهو مزيل للإمامة بشروط وجود الأصلح ، والآخر أنه لا يجوز فلا تزول به الإمامة .

وأما إمامة غير الشارى فإن وقعت مقيدة بشرط منطوق به غير الشرط الذي هو قاعدة الإجماع وكان مقيداً بوقت أو معنى أو نظر السلين أن كقولهم إلى أن تضع الحرب أوزارها كفعل أهل النهر رحهم الله ، فعند الطائفتين جيعا أن إجماع مقدميه أو مَنْ هو في منزلتهم على عزله ، في وقع مزيل لإمامته ، وإن كانت إمامة غير الشارى مطلقة فهى عندهم ما كانت معراة من ذكر الشرى إمامة دفاع . وفي زوالها بإجماع مقدمية على عزله بغير حدث منه ولا حدث فيه على ما وصفنا قولان : أحدهما أن ذلك جائز مع شرط الأصلح ووجود الأفضل وبذلك يجب زوالها . والآخر أنه لا يجوز وأنه لا تزول إمامته إلا بحدث منه أو حدث فيه على ما وصفنا .

وأما إجماع الأعلام على عزل الإمام الشارى من غير أن يكون من حدث نيه يعجز معه عن القيام بفروض الإمامة ، ومن غير رضى منه ، فلا أعلمه جائزاً

فى قول أحد من أهل اليّبلة (١) من الموافقين ولا من المخالفين، فإن فعلوا ذلك فهم حرب للإمام بفاة عليه ، ولو أجمع الأعلام جيماً على ذلك ما قُبل منهم ، فإن قال قائل : إنهم إذا اجتمعوا على حربه ، كانوا حجةً عليه لقول النبي ﴿ اللَّهِ عَلَيْكُ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى الْجَمَّعُوا وجب تقليدهم وكان إجماعهم [١٠١] حجة . قيل له : وأى إجباع يوجد فى محاربة الأعلام للإمام بنير حجة تظهر عليه وهو إمام الأمة . فالأمة ها هنا الإمام حيث لم تقم عليه حجة تجب بها محاربته . وهل يكون اختلاف في الأمة أعظم من هذا (ذلكَ ظنُّ الذين كفروا فويلٌ لَّذينَ كَفُرُوا مِنَ النارِ)(٢٠ . وهذا ما لا أعلم أنه يوجد في آثار المسلمين الصحيحة الشهورة . وأما الآثار الحديثة فلا يلتفت إليها إلا ما كانت موافقة لآثار المسلمين ونقنا الله وجميع المسلمين لما يحب ويرضى. والعجب ممن يوافق على أن الأعلام إذا قدموا الإمام ثم ادعوا بعد ذلك أنهم قدموه وهو غير مستحق التقديم ، وأنهم تاثبون إلى الله من تقديمه وعزلوه على ذلك ، لم يقبل منهم ذلك ولو كانوا صادقين في سرائرهم ، لأن تلك الإمامة قد ثببت على الرعية ولهم بها أحكام وولايات وتدين، فهم مدَّعون نقض ما قد ثبت من أحكامها والتدين بها بلا حجة تثبت لهم مما تزول بها الإمامة .

⁽١) أهل الفرلة : يعنى المسلمين .

⁽٢) سورة س: آية ٢٧.

كيف يسوغ له القِصويب لهم إذا اجتمعوا على محاربته من غير شيء يحتجون به ؟ أم كيف يمكنه أن يجمله هو المخطى. في محاربته لهم وهو ولى الطاعة في حكم الظاهر ما لم يصح عليه ما تزول به إمامته ، فلا يمكن أحداً أن يخطى، الإمام في حكم الظاهر ويصوّبهم إلا وهو قائل بأن إمامته وطاعته ترتفع بإجماعهم على عسرنه بنير حجة حدث تزول به الإمامة . فإن قال ، إذا أجمعوا على محاربته احتمل لهم أن يكونوا علموا منه ما تزول به إمامته ولم يحاربوه إلا على ذلك ، لا على إجماعهم عَلَى ذلك بغير حدث ، قيل له هذه العلة موجودة في الاثنين . فإن كانت العلة احتمال الحق الهم في السريرة فهذه العلة موجودة في الاثنين ويجب على هذا تصويب العالين ، ولو حارب باقى الأعلام مع الإمام لاحتمال ألحق لهما . وإن كانت العلة الإجماع فالإجماع بذاته ها هنا من الأعلام دون الإمام ، فقد قلنا إنه لا تزول به الإمامة بغير حدث . ثم أعجب من هذا من يوانق أن الأعلام إذا أجمعوا عَلَى محاربة الإمام بغير حجة عليه في الظاهر كانوا مبطلين باغين عَلَى الإدام، كيف يمكنه أن يقول أن بعض الأعلام إذا حاربوا الإمام وعزلوه ولم ينكر باقي الأعلام عليهم كان تركمم للنكير حجة لهم على الإمام ؟ فهل تعرفون معشر المسلمين أعجب من هاتين المسألتين ؟!

مسألة

واعلموا أن للإمام فى زوال إمامته بإحدى هذه الأسباب أربعة أحوال الأولى تزول فيها [١٠٧] إمامته وولايته وتجب البراءة منه ويحل قتله ، وهو أن تزول إمامته بأحد هذه الأسباب بإجماع فيمتنع عن الاعستزال ، فإمامته تزول بالسبب الموجب لزوالها بزوال ولايته ووجوب البراءة منه ، وجواز قتله وجب بامتناعه عن الاعتزال بعد وجوبه لا بنفس ما به زوال إمامته .

الثانية: تزول فيها إمامته وولايته وتجب البراءة منه ولا يحل قتله، وهو أن يحدث حدثاً مكفراً فيستقاب فلا يتوب، ويعزل فيمتزل عن الإمامة فهنالك تزول إمامته وتزول ولايته وتجب البراءة منه ولا يحل قتله لأن قتله لا يحل إلا بامتناعه عن الاعتزال ومحاربته على ذلك، ولكن يحبس حتى يتوب من إصراره.

الثالثة: تزول فيها إمامته وولايته ولا تجوز البراءة منه ولا محل قتله وذلك أن تتواتر منه الأحداث المكفرة فتنهمه الأعلام فيوزلوه فيمتزل فهنالك تزول إمامته وولايته بالنهمة المتولدة من الأحداث المكفرة ؛ لأن الإمام لا يكون تهيماً والذي عرفت أن النهمة التي تزول بها الإمامة هي النهمة في الدين ، وكذلك الولاية إيما هي اصطفاء فالوالي إيما يكون مصطفى لا يكون منهماً ولا تحل البراءة منه إذا تاب ولم يصر والله أعلم .

الرابعة : تزول فيها إما يته وتثبت فيها ولايقه ولا تحل البراءة منه ولا يحل قتله ، وهو أن يجن أو يسم أو يعمى أو يحرس أو يزمن أو يضعف أو يسلم الإمامة إلى المسلمين فيقبلوها منه ، فهذا ما لا يجب بشىء منه ترك ولاية ولا جواز براءة ولا قتل والله أعلم .

البَابُ لرّابعُ عَشِرٌ

باب بيان منازل الامام فيا يجب له وعليه من الأحكام

وأما منازل الإمام التي لا انفكاك له أبداً في حال من الحال من منزلة منها عند رعيته فهي ثلاث منازل لا يعدوهن إلى منزلة أخرى غيرهن المنزلة الأولى: تجب له فيها الطاعة بإجماع على الرعية في السريرة والعلانية ، وهي أن تثبت له الإمامة بالسبب الموجب لثبوتها ، ثم لا يصح عليه أحد الأسباب الموجب لزوالها في سر ولا علانية ، وإن كان وقوع ذلك ممكناً في علم الله فنير قادح مكانه في فرض الطاعة اللازمة للإمام حتى يصح ذلك عليه في سريرة أو علانية .

المنزلة الثانية : تجب له فيها الطاءة على الرعية فى أحكام العسلانية بإجماع ، وتسقط عنهم فى أحكام السريرة ، وهى أن يصح عليه فى السريرة وبعد ثبوت إمامته ، بالسبب الموجب لزوالها ، وإن كان ظهور ذلك السبب الواقع ممكناً فإن إمكن ظهوره فى الملانية أبضاً غير قادح فى فرض طاعة الإمام فى [١٠٣] حكم الظاهر إلا بعد صحته فى حكم الظاهر .

المنزلة الثالثة : يسقط فيها عن الرعية طاعة، في أحكام السريرة والعلانية بإجماع وهي أن يصح عليه في حكم الظاهر بالشهرة التي يشترك

فيها الخاص والعام من رعيته بعد صحة إمامته بالسبب الموجب لزوالها بإجاع، فعند ذلك تزول إمامته في الحالين وتسقط طاعته في الوجهين.

مسألة

فهانان الطائفتان جيماً متفقون على أنه ما كان الإمام في المنزلة الأولى فالتقديم لغيره عليه حرام بإجاع . ومتفقون على أنه متى صار إلى المنزلة الثالثة التي تسقط فيها طاءته على الرعية في السريرة والعلانية أن تقديم غيره عليه جائز بإجاع وأنه لا يقبل منه ها هنا إنكاره ولا إنكار أحد من الأعلام بإجماع ولو اجتمعوا جيماً على ذلك . وإنما تجوز البراءة من العاقدين عليه بعد هذه المنزلة لأجل تقدمهم عليه بإجماع وإن من برى، منهم على ذلك برىء منه بإجماع .

وأما ما كان الإمام في المنزلة الوسطى التي خرج إليها من المنزلة الأولى ولم يخرج منها إلى المنزلة الثالثة فعى التي قلمنا إن اختلاف دانين الطائفتين راجع إلى حكم الخروج عليه فيها مع انفاقهم على إبجاب طاعته في حكم الظاهر وجواز محاربتهم وقتلهم على ذلك ، وإن على الناس كافة نصرته عليهم ، وإن جميس الحقوق الثابتة المؤتمة على الرعية ثابتة على نصرته عليهم ، وإن جميس الحقوق الثابتة المؤتمة ، ولا نعلم في ذلك بحيمهم من الأعلام والعوام عنده ما لم يعلم كعلمهم ، ولا نعلم في ذلك اختلافاً . فهذه منازل الإمام التي نعرفها والله أعلم وبه التوفيق .

البَاكِ الْحَامِدُ عَثِيرٌ

باب بيان حكم المسألتين اللتين قلنا إنها يرجع إليها اختلاف هاتين الطائفتين

أما حكم المسألة الأولى وهي أن كل مَن علم من الأعلام بزوال إمامة الإمام من العالمين فصاعداً يجوز له التقديم لغيره عليه ولو لم يظهر السبب الموجب لزوال إمامته في حكم الظاهر بالشهرة المستفيضة في المملكة التي يستوى فيها الخاص والعام من رعيته ، أو لا يجوز ذلك وهو حرام بالدين حتى يشهر في رعيه كا وصفنا .

فالصحيح الذى لاشك فيه وما يدل الإجماع عليه أن ذلك لا يجوز ولا يسع وهو محجور حرام بالدين حتى يظهر السبب الموجب لزوال إمامة الإمام بالشهرة التي وصفنا .

حكم المسألة الثانية : وأما نفس عقد الإمامة والنسمى بهما يدل على التدين والاستحلال ولو لم يظهر ذلك باللسان . وسنوضح الدليل على ذلك من طريقين ، أحدها من مشهور الآثار وصحيح السير والأخبار . والأخرى [١٠٤] من الأصول المجتمع عليها والأحكام التي لا اختلاف بين هاتين الطائفتين فيها . فإنا إذا استشهدنا بالآثار المعروفة المشهورة ، والسير الظاهرة المأثورة

والأحكام القوية الصحيحة ، والأصول الواضحة الصريحة كفينا مؤنة المتصدى للمناقضة ، المتشوف رصداً للمعارضة بعون الله وتأبيده ونصره ومنة وفضله وستره إن شاء الله .

البابالتادشعين

باب بيان الآثار الشاهرة على تحريم التقديم لامام على إمام قبل الشهرة

فن الآثار الفسرة في تحريم التقديم لإمام على إمام قبسل أن تزول إمامته في حكم الظاهر بالشهرة التي يستوى فيها الخاص والعام من رعيتِه ما وجدناه عن زياد بن مثوبة عن هاشم الخراساني ، أن الإمام لا يترك إمامته حتى يظهر حدثه ، وأن المسلمين لم يستحلوا الخروج على عثمان وعلى إلا بعد ظهور أحداثهما . وأما إذا لم يشهد حدث الإمام وإنما ظهر على ذلك خاصة من رعيته دون العامة منهم ، لم تكن لتلك الخاصة أن تخرج عليه ما لم تعلم العامة من حدثه كعلم الخاصة منه ، ثم يكونون يدًا واحدة . ولكن على مَن علم حدثه من الخاصة أن يبرأ كل واحد منهم في خاصة نفسه ولا يظهر ذلك إلى أحد من رعيته ، فإن أظهر البراءة منه والخروج عليه ، ومع ذلك قوم مسلمون مستحسلون لولايته دائنون بإثبات إمامته إذا لم يعلموا منه ما تزول به إمامته معهم ، كان في الحق الواجب والفرض عليهم أن يحكموا على كل من خـــرج على إمامهم باسم البغى والبراءة منه ، ويستحاون دماءهم بخروجهم على إمامهم قبل ظهور كفره وتحريم ولايقه ، وإقامة الحجـــة على من علم كفره مع علومهم منهم . فانظروا إلى هذا الأثر فإنه أوضح شاهد لنا على ذلك وهذا ما لا يدفعه إلا مكابر أو متأول بغلط .

مس_ألة

ومن ذلك ما وجدناه في كتاب أبي عبد الله محمد بن محبوب (۱) رحه الله إلى أهل حضرموت: « وقد بلغنا أنكم تذكرون ، أو مَن ذكو منكم عزل هذا الإمام وإقامة إمام غيره ، فاتقوا الله ثم اقتوا الله ثم اقتوا الله غير هذا جور كبير إن عزلتم إمام عدل على غير حدث وقد أعطيقموه عبودكم وبيعتكم وميثاقكم على أن تطيعوه ما أطاع الله ورسوله ، فهذا عهد لا يحل لكم أن تحلوه إلا بحدث يكفر به الإمام و يحل به دمه ويستتاب فيصر على حدثه ولا يتوب » .

فانظر إلى قول أبى عبد الله أن ذلك العقد [١٠٥] يعنى عقد الإمامة لا يحل لهم أن يحلوه إلا بحدث يكفر به وبحـل به دمه ، فإن من أقوى دليل على أن الإمام لا يحل عزله إلا بعد شهرة حدثه المزيل لإمامته ، كان ذلك الحـدث موجباً لكفره أو غير موجب لكفره . لأن قوله ، لا يحل إلا بحدث يكفر به و يحل دمه مع الإجماع على جواز عزله بركوب

⁽۱) محمد بن محبوب: من علماء ونقهاء عمان الأجلاء فى القرن الثالث الهجرى . وكان بمن بايم للإمام الصلت بن مالك الحروصي سنة ٢٣٧ هـ (انظر : السالمي : تحفة الأعبان ج ١ س ٢٣٠ ـ ٢٢٠) .

⁽ ٦ - كتاب الامتداء)

الحدث وتحريم دمه ، يدل على أنه إنما أراد به إن امتنع عن الاعتزال بعد السبب الموجب لزوال إمامته ، لا أنه لا يحل عزله إلا بحدث موجب لتحليل دمه بنفس الحدث ولو اعتزل. وهذا ما لا يجوز إضافيّه إلى إمام المسلمين ، للإجماع الصحيح الذي لا شك فيه أن بإصراره على الصغير يحل عزله بإجاع ، ولا يجوز بذلك قصله إذا اعتزل . وإن من خالف الإجماع برأى أو بدين ، فهو مخالف للإجاع . وإما يحل تقسله إن امتنع عن الاعتزال وتمسك بإمامته . فالمعنى الحل لدم الإمام هو امتناعه عن الاعتزال بعد الحدث الموجب لعزله لا الحدث نفسه . والامام فلا يحل دمه إن امتنع عن الاعترال عن الامامة ، ولا يحل لأحد من الأعلام محاربته إلا حتى يشهر في مملكته ما يوجب زوال إمامته ، وحتى تجوز محاربة كل من حارب معه من الأعلام . وذلك موجود في سيرة أبي عبد الله محمد ابن روح (٢٦ إلى المنصوح أن قال: « والذى نعرفه من آثار المسلمين أنه لا يحل إظهار البراءة من إمام في الدار حتى تحل محا بقه ، ولا تحل محاربته حتى يظهر في الدار كفره ويشهر ويجب على المسلمين مفارقته . »

فانظروا إلى قول ابن روح أن محاربة الإمام لا تحل حتى يظهر كفره في الدار ويشهر ، ويجب على المسلمين مفارقته ، ولو كان معنى قول

⁽١) هو أبو عبد الله محمد بن روح بن عربي . وكان من العلماء الذين وقفوا عن مسالة عزل الإمام الصلت بن مالك . (انظر : السالمي : تحفة الأعيان ج ١ س ١٥٣) .

أبي عبد الله محد بن محبوب على ظاهره أنه لا يحل عزله إلا بما يما به دمه ، لكان لا يحل عزل الإمام إلا بارتداد عن الإيمان ، أو زنى بعد إحصان ، أو قتل نفس بغير نفس تعمداً ظلماً وعدواناً ، فإن دم المسلم لا يحل بإجاع إلا بهذه الثلاث الخصال . فإن قال أليس الأثر الشاهر أن البراءة وحد السيف مما ، وإن ذلك خاص في الإمام ، فما أنكرت أن يكون الإمام يحل دمه بنفس كفره المزيل لإمامته ؟! قلنا إن الموجود عن الشيخ أبي محمد رحمه الله في كتاب الضياء أن معني هذا القول أنه جرى فيا تقدم مناظرة في بعض الأئمة ، فقال البراءة من الأئمة وحد السيف مما ، وهذا محموص به الأئمة [١٠٦] دون غيره ، لأن الإمام إذا لزمه البراءة ولم يقب عما فعل ولم يعتزل عن الإمامة حورب وقوتل وقتل وعلى هذا معني القول لا ما ذهب إليه من جهل التأويل فهذا عن الشيخ أبي محمد رحمه الله .

مسألة

ومن ذلك ما وجدناه عن أبى المؤثر في سيرة تنسب إليه ، أن الإمام إذا اجتمع المسلمون عليه وبايموه على الشراء لم تزل إمامته إلا بحدث يكفر به ويحل به دمه ويصير عليه من بعد أن يستباب فلا يتوب ، ولي كن حدثه ذلك شاهراً في الدار والدعوة حتى لا يحل للمسلمين أن يتولوا من تولاه ، أو تحل به عامة من ذهاب سمعه أو بصره أو لسانه أو عتله .

وإن الصلت معروف من بعد ما عزلوه بصحة العقل والبصر والسعع واللسان، يشهد بذلك العدول الثقاة ، فانظروا فى قول أبى المؤثر هذا فإنه مشاكل لقول أبى عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله ، ثم فيه البيان أن ذلك يكون شاهراً فى الدار والدعوة ، فإذا لم يحز عزل الإمام إلا بحدث يحل به عين أنه لايحل به عيزله إلا بحدث يحل به ومه إن امتنع بعده عن الاعتزال فسواء كان ذلك حدثاً منه يكفر به ، أو حدث فيه لايوجب كفره على ما تقيدم تفسيرنا له من ذهاب سمع أو بصر أو لسان أو عقيل ، فمن ادعى غير ذلك فعليه إقامة الدليل ، فإن الإمام لا يحل قتله إن امتنع عن الاعتزال إلا إذا كان الحدث الوجب لزوال إمامة شاهراً فى رعيته والله أعلم وبه التوفيق ،

مسألة

وعنه في كتاب البيان والبرهان: ﴿ فَكَانَ مَنْ سنة المسلمين إذا أحدثت الأثمة انتهاك شيء من الكبائر مستحلين لها ، دائنين أو محرمين لها ، استتابهم المسلمون منها فإن تابوا قبلوا توبتهم وأثبتوا إمامتهم ما لم يصيبوا حدّا يقيمه عليهم إمامهم ، وإن أبي الأثمة إلا تمادياً في غيّهم ومضياً على كفرهم وشهر ذلك في مصره (١) وقامت الحجة على الرعية بكفر إمامها وصارت الدار معهم دار كفر ، فإن كان المسلمون

⁽١) مصرهم : تعنى دارهم ، أو بلدهم ، أو المدينة التي يقيمون فيها .

م الأكثرين ، سألوه الاعتزال والترك لإمامته . فإن فعل قبلوا منه أمرهم ، وإن أبى أن ينخلع من الإمامة حاربوه وقتلوه ، وقد مضت بذلك سنة المسلمين في عثمان . وإن كان المسلمون هم الأقلين قدموا لأنفسهم إماماً وحاربوه وقد جرت بذلك سنَّة المسلمين في على · » فانظر فى قول أبى المؤثر: إن ذلك كان من سنة المسلمين. والسُّنة هي ما اجتمع عليه ، فهذا يدل على أنه إجماع . وانظر إلى قوله إن تاب قبلوا توبته وأثبتوا [١٠٧] إمامته ، وإن أبي سألوه الاعتزال عن الإمامة ، فإن اعتزل قبلوا إمامتهم ولم يقل إنهم يتقلونه وقال: « وإن أبي أن ينخلع من الإمامة حاربو. وقتلو. » ، فهذا يدل عَلَى أنه يحارب ويقتل عَلَى الامتناع من الاعتزال بعد وجوبه ، لا عَلَى ما زالت به إمامته . وإذا ثبت أنه لا يجوز عزله إلا حتى يحل دمه ، أى إن امتنع عن الاعتزال ثبت وصح أنه لايجوز عزله حتى يشهر السبب الموجب لزوال إمامته ، لأن قتله إن امتنع عن الاعتزال لا يجوز بإجاع إلا بعد شهرة ما يوجب زوال إمامته في الرعية؛ شهرة يستوى فيها الخاص والعام . وفي هذا دلالة عَلَى أن لامعني إ لترك النكير منه ولا من الأعلام عَلَى العازلين له إذا عزلوه قبل الشهرة التي ذكرناها ، لأن عزلم له على ذلك حدث مكفر لهم في حكم الظاهر . وكذلك لا معنى لانكير منه ولا من الاعلام على العازلين له إذا عزلوه . بعد شهرة حدثه الموجب لزوال إمامته شهرة يستوى فيها الخاص والعام من رعيته ، وفي هذا بطلان للاحمال في حكم عزل الأنمة والله أعلم .

مسألة

ومن ذلك ما وجدناه عن أبى المنسذر بشير بن محمد بن محبوب رحمهم الله فى سيرة الحكم فى الحدث . وهو ان قال إنه لا محل تقديم إمام على إمام صحيح المقدة وهو متيم الملكة إلا بأخذ وجوه ثلاثة : إما أن يحسل بحسمه عجز موهن عن أحد فروض الإمامة ، أو مواقعة حد لا يقوم به الإمامة ، أو إصابة ذنب يمتنع به عن التوبة ، شاهراً جميع ذلك فى الرعية ، ومن قال بفسخ الإمامة وأجاز التقديم عليها بغير ماذكرنا دون ما وصفهاه ، كان مدعيا لذلك على المسلمين اتقدم الإجماع على حظره .

فانظروا إلى قول أبى المنذر فإنه مصرح بما قلنا من تحريم التقديم الإمام على إمام قبل شهرة السبب الموجب لزوال إمامته ، وان ذلك الإمام على إمام مكفرا له أو غير مكفر لأن العلة المانعة من ذلك هى وجوب الدينونة بإمامته وطاعته على الرعية ولا يجوز خلعه إلا بعد الحجة عليهم في حال التعبد بالدينونة بإمامته وطاعته في حال التعبد بالدينونة بإمامته وطاعته متعبدون بالبراءة عمن خلعه أو خرج عليه وترك الدينونة بإمامته وطاعته عمرم عليهم حتى يعلموا ما يزيلها .

والعقد عليه لا يزيل إمامته بإجماع بنفس العقد ، ل بترك النكير على العاقدين عليه مع [١٠٨] القدرة والله أعلم .

مسألة

ومن ذلك ما وجدناه عن الشيخ أبى قعطان رحمه الله فى سيرته :

« ان الذى وجدناً فى آثار السلمين ان الإمام إذا بايمه المسلمون على
طاعة الله لم عزله إلا بحسدت يكفر به ويظهر به كفره فى
داره ودعوته . »

مسألة

ومن ذلك ما وجدناه عن الشيخ أبى محمد رحمه الله : ﴿ وليس المسلمين أن يعزلوا الإمام الشارى إلا بحد يصيبه فلابد أن يقيمه عليه إمام غيره ، أو بذنب مكفر يسمونه بعينه شاهراً في البلد الذي هو فيه مع عامة السلمين يحتجون به عليه ، فإذا أصر ولم يتب حل عزله ومحاربته وقتله إن قاتلهم ، كما فعل المسلمون بعثمان سموا بأحداثه شاهراً وتنادوا بها فى وجهه قبل محاربته . ٣ فانظروا إلى هذا الأثر المؤيد لما قلنا ، وأنظر كيف قال إن لم قتله إن قاتلهم ، فإن فيه دليلا على أن القتل للإمام إما يحل بنفس الامتناع والحاربة ، لا نفس الحدث المزيل الإمامة . فإن قال قائل : فقد قال الشيخ شاهراً في البلد الذي هو فيه ، وأنتم تقولون حتى يشهر ذلك ف مصره شهرةً يستوى فيها الخاص والعام ، قلنا له فى قوله إن ليس لهم أن يعزلو و إلا بعد شَهرة ذلك في البدل ، دليل على بطلان الاحمال في عقد الإمامة من حيث ان الإمامة ما يقع مقطوعاً بصحتها فليس للمتسمى بها الجبر عليها . وهذا الشيخ يقول إنه إذا لم يتب حل عزله ومحاربته وقتله إن قائلهم . فلم يجز عزله والحروج عليه إلا حيث يحل عزله ومحاربته إن قائل وامتنع عن الاعتزال ، فهو بين أن لا يجوز العقد عليه ولا يقبل منه الإنكار لاغير ذلك والله أعلم . كيف وهذا الشيخ قد قال شاهراً فى البلد الذى هو فيه ، أى يملكه و تجرى فيه أحكامه ، فيأتى الافظ على جميع المملكة فالشهرة مشروطة على كل حال . وفى ذلك خدلف للمجيز عزل الأثمة قبل الشهرة والله أعلم .

مس_ألة

ومن ذلك ما وجدناه عن الشيخ أبي الحسن رحمه الله في سيرته المروفة بسيرة السؤال ألا ترى أن بمض الشكاك في الصلت بمن يمذر عن راشد لا يحل البراءة من إمام قدمه المسلمون حتى يحل دمه ولا يستحل دم الإمام حتى يستبحل دم من حارب ممه ولا يحل الجروج عليه حتى يشهر كفره والصلت بالإجماع قدمه المسلمون ، وبالإجماع [١٠٩] لم يظهر كفره ولا يحل البراءة منه ولا الخروج عليه بالإجماع ، فقد دل بذلك و واب الصلت بالاتفاق في الدار من أهل الخلاف والوفاق . فانظر الى قول هذا الشيخ ، فإن الذي عندنا أنه لم يقل إن بعض الشكك قال الا وهو عبده قول المسلمين احتجاجاً عليهم إذ هو مناف لشكهم ، كأنه قال ، إن الواجب عليهم إذا وافقوا على هذا أن يقطموا بالحكم ويدعوا الشك لأن المسلمين عليهم إذا وافقوا على هذا أن يقطموا بالحكم ويدعوا الشك لأن المسلمين وجداه عن أبي عبد الله محمد بن روح في سيرته إلى المنصوح « ولا يحل

دم الإمام حتى يستحل دم مَنْ حارب معه » . وتأويل هذا لا يحل إظهار البراءة من إمام حتى يحل الحروج عليه حتى يشهر كفره فى الدار . وهذا أثر قد عمل به المسلمون فيا خلا ومضى ، وايس للخلف منا ومنكم أن كالف آثار السلف الصالح من المسلمين ، فهذا كله قول محمد بن روح :

مسألة

ومن هذه السيرة قيل هذا الفصل ، ألا ترى أن مهنى، بن جيفر (١) كان واجباً على المسلمين أنه ان يقاتلوا بأسيافهم بين يدى المهنىء ولو حاربه محمد بن محبوب وغيره ممن قد روى عليهم ما قد روى وحكى عنهم ما حكى إل قال غيره ، يوجد أن محمد بن محبوب رحمه الله وبشيراً (٢) ولمل غيرها كانوا يبر ون على ما قيل من المهنى، في السريرة ويتولون أولياءهم المتولين له ، فالله أعلم ، رجع : ولو حارب محمد بن محبوب رحمه الله المهنى على ذلك لكفر محمد بن محبوب رحمه الله المهنى ونو علم محمد ابن محبوب أن المهنىء قد كفر حتى يظهر محمد بن محبوب كفر المهنىء في الدار ويشهره ، أو يصح في الدار كفر المهنىء بالشهرة في الدار بأن محمد الله المهنىء والم عمد الله المهنىء والم عمد الله المهنىء والمهنات محمد الله ويشهره ، أو يصح في الدار كفر المهنىء بالشهرة في الدار بأن محمد الله ويشهره ، أو يصح في الدار كفر المهنىء بالشهرة في الدار بأن محمد الله ويشهره ، أو يصح في الدار كفر المهنىء بالشهرة في الدار بأن محمد المنه عمد الله ويشهره ، أو يصح في الدار كفر المهنىء بالشهرة في الدار بأن محمد المنه المهنى المهنات الدار ويشهره ، أو يصح في الدار كفر المهنىء بالشهرة في الدار بأن محمد الله ويشهره ، أو يصح في الدار كفر المهنىء بالشهرة في الدار بأن محمد المنه المهناء بالشهرة في الدار بأن محمد الله ويشهره ، أو يصح في الدار كفر المهنيء بالشهرة في الدار بأن محمد الله المهناء الله المهناء المهن

⁽۱) كانت إمامة المهنا بن جيفر بين سنتي ٢٢٦ ــ ٢٣٧ هـ (انظر : السالمي : تمفــة الأعيان ج ١ س ١١٤ ــ ١١٦) .

⁽۲) قال أبو الحوارى: « وقد كان محمد بن محبوب ، وبشبر بن المنذر ، ومن قال بقولهم يبرءون من الإمام المهنا فيها بلغنا حتى مات » (انظر : السالمى: تحفة الأعيان ج ١ ص ١٢١) وقيل إن بعد موت الإمام المهنا بن جيفر (٢٢٦ ـ ٢٣٧ هـ) تسكام بعض المسلمين فيسه بشيء يكره نقيل إن محمد بن محبوب تجهم فى وجه ذلك الرجل وأسمعه كلاما وزجره عن ذلك. (السالمى: تحفة الأعيان ج ١ ص ١١٥).

ابن محبوب قد أصع على المهنيء أنه قد كان منه حدث مكفر ببينة عدل تشهد على المهنىء بحضرته يسمع شهادتهم ثلاثة من أعلام أهل الدعوة أو أكثر ، وتشهد تلك الأعلام حدثهم قد صح معهم حدثه هذا المكفر ، فإذا شهر ذلك في الدار، عمد الأعلام إليه فاستتابوه فإن تاب وإلا حاربوه. قال غيره ، هذا هو الذي أردناه وهو قول المسلمين ، وقد وجدناه على هذه الصفة عن غير محمد بن روح، إلا أنا أخترنا رفعه عن هذا الفقيه حجة على من أجاز الخروج على الأئمة قبل شهرة أحداثهم وإبطالا لإدخال الاحمال في الخروج على [١١٠] الأنمة في حكم الظاهر وأنه إذا لم يجز الخروج على الإمام إلا بعد شهرة حدثه في الدار ، فكيف يحتسل الحق لمن قد صح خروجه على الصلت قبل شهرة حدثه في الدار؟! فكيف يرجع فعله على هذه الصفة حقًّا وطاعةً وحجة على الناس لترك النكير عليه ، وهو إنما يبرئه من الخطأ في حكم الظاهر شهرة الحدث الموجب لزوال إمامة الإمام لا ترك الدكير ، وترك الذكير بإجماع لا يكون حجة إلا فيما يجوز فعلم في الظاهر لمن كان صادقاً في السريرة ، فإن قال قائل إن هـذا في الحدث المكفر دون غيره من الأحداث المزيلة للإمامة من غير وجـوب البراءة منه. قيل له ، لو كان ذلك كذلك لما جاز أن يقول إنه يستتاب ، فإن تاب و إلا حاربوه لأن كفره لا يوجب محاربته ، و إنما يوجب محاربته امتناعه عن الاعترال ، بعد استحقاقه العزل ، عن الاعترال ، وجب أن يكون بما استحق العزل من كفره أو علة ثم امتنع عن الاعتزال تجب محاربته . كيف وامتناعه عن الاعتزال بعد استحقاقه بكفر أو غير كفر هو الكفر بعيبه ؟! وعلى هذه الصفة حاربالمسلمون عثمان بن عفان لما أن استحق العزل عندهم بالنهمة التي لا توجب براءة منه بعد توبته فامتنع عن الاعتزال ، حورب على امتناعه عن الاعتزال ، لا على إحداثه ولا على تهمته التي استحق بها العول ، لأنه لو اعتزل لما جاز محاربته ولا قتله ولا جازت البراءة بعد التوبة بإجاع ، وإن كانت التوبة غير نافعة له في حاله تلك في أم الإمامة ، فإنها مانعة للبراءة منه بإجماع ، والله أعلم وبه التوفيق .

مسيألة

ومن ذلك ما وجدناه عن أبى محمد عبد الله بن محمد بن أبى المؤثر في سيرته أن قال: « اعلم أن الذى شهر معنا ولا فشك فيه أن الصلت بن مالك كان إماماً للمسلمين بنمان لا اختلاف بينهم فى أصل إمامته ، والذى أدبن لله تمال به أن الإمام إذا صحت إمامته بعقد لا يرتاب أهل مصره فى صحة إمامته صحة تقوم بها الحجة على من يحضر البيعة . وكان كل من امتنع من طاعته كافراً بما تجب فيه الطاعة للأنمة على الرعية . فكل من بغى عليه وحاربه [111] أو عزله من إمامته وقدم إماماً عليه غيره وهو متمسك وحاربه [111] أو عزله من إمامته وقدم إماماً عليه غيره وهو متمسك بإمامته غير متبرى، منها لغير حدث يكفر به مما شهر فى مصره ، أو تقوم عليه بينة بحدثه بعد أن يستتاب على حدثه فيصر على حدثه ولا يتوب ، وهر عام عليه أو عمدت حدثاً يجب عليه فيه إقامة حد يخرجه من الإمامة ولو تاب ولم يصر ، أو عاهة تنزل به ، فلا يجوز له المسك بالإمامة ، ولا للسلمين أن

يثبتوه إماماً على ما نزل به من العاهة . وكل من بني عليه كافراً بخروجه عليه ، ومحاربته لامام السلمين حلال الدم ، يحارب ويقتل حتى يرجع عن بنيه الذي أراد وبنيء إلى الحق. وأنا أعلمك أنه قد شهر معى وصح أن موالي بن موسى قد بغي على الصلت بن مالك وقدم عليه راشد بن النظر والصلت بن مالك إمام للمسلمين وهي متبسكون بإمامته ءولم يتم عليه موسى بن موسى بينة فيصح مع المسامين كفر الصلت فيستتاب من ذلك ويصر على حدثه ولا يتوب ، ولا نزات به آفة فيحل عزله بها ، فهذا الذى شهر عندى وصح معى وأدين لله به . » قال غيره : أنظر في قوله إنه قد صح معة وشهر عنده بغي موسى وراشد على الصلت ، هل تسوغ ولايته وهو الحدث خارج مخرج الدعوى محتمل للحق والباطل لأن الشهرة عنده تصح والأخبار بزعمه تختلفة لا يجوز تصديق شيء منها تكذيب الآخر . وهذا من أعجب ما تعلقوا به وذلك أنهم يقولون إن الشهرة التي صح بها صفة حدث موسى ورأشــد تدل على بنيهم على الصلت ويبر،ون ممن دان بإجاع فيه بمد الاختلاف الواقع بين مشاهديه ، ويتولون مع ذلك أبا محمد عبد الله بن محمد(١) هذا !! وانظر في قوله إن الذي ندين لله به إلى قوله بغير حدث يكفر مما يشهر في مصره ، فإنه قد دل على أن دلك بالدين لا بالرأى وأنه لا يجوز عزل الإمام إلا بند الشهوة .

⁽١) هو أبو محد عبد الله بن محد بن أبي المؤثر . .

مسألة

ومن ذلك ما وجدناه عن الشيخ أبى سعيد محمد بن سعيد : « وإذا كان الحكم على هذا وتظاهرت الأخبار ولم يصح في الدار بالشهرة ما تثبت به حجة الخارجين فهذا موضع ما يجوز فيه البراءة من الحارجين حتى يصح أن خروجهم كان حقًّا ، لأيهم لم يكن لهم ، وإن كأنوا عند أنفسهم قد قامت لهم الحجة فما دخلوا فيه من أم ما دخلوا فيه ، لم يكن لهم أن يظهروا في الدار خروجاً على إمام المسلمين [١١٢] بعزل ولا بقتل إلا بعد ما ظهر لهم صواب ما خرجوا فيه على إمام السلمين ويظهر حجة ما أرادوه ، فتى دخلوا في أم محجور قد أباحوا من أنفسهم البراءة في حكم الظاهر » · أنظر في قول الشيخ أبي سعيد فإنه موافق على أن لا يجوز الأعلام عزل الإمام إلا بعد أن يظهر لهم صواب ما خرجوا فيه ، وأنهم إن خرجوا قبل ذلك فقد أباحوا من أنفسهم البراءة ، وإذا وافق على ذلك كان في أدعائه أنه بالرأى مدع عليه إقامة الدليل . فإن اعتل بالقاتل ، قلنا : أنت قد توافقنا على أن لا بحور عزل الإمام إلا بعد ظهور الحجة عليه ، ونحن لم نوانتك على أن لا يجوز قتله إن بغي على قاتله إلا بعد ظهور ذلك، فإن هذا ماقال به أحد من السلمين فى القاتل والله أعلم .

مسألة

ومن ذلك ما وجدناه في جواب القاضي أبي بكر أحمد بن عمر المنحى(١): « والذى عرفت أنه لا يجوز عزل الإمام بالعالمين ولا بأكثر من ذلك إلا بكفر يشهر منه في مملكته ، أو يصير في حال العجز عن الأحكام وإنامة الحدود ونكاية العدو ، ويشهر منه ذلك أيضاً في مملكته » . قال أبو عبد الله محمد بن إبراهيم السمدى: يحتمل أن يكون معنى هذا النَّول هو أن يشهر ذلك في جميع مملكته حتى لايبق منها موضع وهذا يحسن عندى عند الأمن من (٢) وقوع باطل ، وإذا خيف فوت شيء من المدل ، وقوع شيء من الباطل لم يحسن عندى أن يترك ما أمر الله من القيام بالقسط عند فسوق هذا الفاسق حتى يشهر فسقه في جيسم مملكته ، ولا أن يكون هذا القول إجماءً ودينًا لأنجوز مخالفته . ويحتمل أن يكون معناه أن يشهر ذلك في الموضع الذي هو مملكته ولو لم يشهر ذِلك في جيمها كما يقول القائل : دخلت عُمان واليمن ومصر ، وهو إنما دخل موضعاً منها فأطلق اسم الدخول على الكل. قال القاضي أبو بكر: ﴿ الشهرة إنما تكون حجة على من بلغته ولا نعلم أن أحداً قال إنها تُكُونَ حجة على من لم تبلغه . ﴾ الدليل على ذلك . ومن ذلك ترجو أنه

 ⁽١) توق القاضى أبو بكر أحمد بن عمر بن أبى جابر المنحى سنة ٧ ه ه ه (انظر: السالمى: تحفة الأعيان ج ١ س ٢٧٤) . ومنح : إحدى قرى عمان فى المنطقة الداخلية .

⁽٢) من : زيادة من عندنا حتى تستقيم العبارة .

عن أبى عبد الله محمد بن عيسى في ردّ منه على أبي عبد الله محمد بن إبراهيم في الـكلام الذي ردّ فيه على جواب القاضي أبي بكر المنحى، أن الموجود في الآثار الشاهرة أنه إذا لم يشهر حدث الإمام في الدار شهرة يستوى قيها الخاص والمام أنه لا يجوز عزله ، ولا يكون المازلون له حجة . وَكَيْفَ يَكُونَ [١١٣] حجة في عزل الإمام من عزله على وجه يكون مخطئاً في عزله به بإجاع ؟ ! وقد جاء في الأثر المشهور الذي لاشك فيه ولا ارتياب أن الإمام إذا أحدث حدثًا مكفرًا علم به مَن علم فاستتابوه منه فامتنع الإمام من التوبة وأصر على المصية، لم يكن لأحد من العلماء الذين علموا منه ذلك أن يعزلوه حتى يشهر منه ذلك في الدار شهرة يستوى فيها الخاص والعام . وكذلك إذا علموا منه ضفاً وعجسز عن النيام بفروض الإمامة ، ولا نعلم في ذلك اختلافًا ، وإنما الاختلاف في جواز عزله بالضمف ، ولا نعلم أحدًا أجاز عزله بالضمف ولا بالحدث المكفر إلا حتى يشهر حدثه وضعفه في الدار شهرة يستوى فيها الخاص والعام . فإذا تمارض الأثر والنظر ، كان الحكم للأثر وسقط اعتبار النظر . وإذا وقع على شيء لم يكن لمن جاء من بمدهم أن يقولوا بقياس(١)

⁽۱) التياس: هو على معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جاسع بينهما من إثبات حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علم الحكم عند المثبت . وأركان القياس أربعة : (۱) أصل (ب) حكم (ج) فرع (د) وصف جامع لهما .

ولا استحسان (١) لم يكن قياسه ولا استحسانه مزيلا لما يثبت من حكم الإجماع ، وقد جانت الآثار الشاهرة والأخبار المتواترة في عزل الأئمة أنه لا يكون إلا بإجماع في قول الأباضية ومن قال بقولهم ولا يدفع ذلك إلا مكابر إلا ما شاء الله ، وأما أهل الخلاف فإنهم لا يجيزون عزل الأئمة جارت أو عدلت ، فمن قال إن عزل الأئمة يجوز بغير إجهاع فأخاف أن يكون قد خرج من جميع أقاويل أهل القبلة من الأباضية وغيره .

انظروا مماشر السلمين إلى هذه المسائل المأثورة والأصول المشهورة التي لا يقدر دافع يدفعها إلا مكابر لعله . واعلموا أنّا ما وجدنا في أثر مفسر جواز عزل الأئمة قبل الشهرة التي وصفناها عن أحد من المسلمين، فن وجد ذلك مفسراً عن أحد من أئمة المسلمين فليرفعه إلينا وإلا فلا حجة علينا إلا المكابرة والبهتان . وسيأتى بيان ذلك من الإجاع إن شاء الله وبالله التوفيق.

⁽۱) الاستحمان: ترك القياس ، والأخذ بما هو أرنق للناس . ويرد الاستحمان كثيرا في كلام نقهاء الحنفية وجملوه دليلا شرعيا يمارس دليلا مثلة ويرجح عليه . وخالفهم الإمام الثانعي ، وعدد من الأصولين، وعلماء الركلام، وعدوا الاستحمان من الأدلة التي لايصح الاعتماد عليها في استنباط الأحكام .

البائإ ليتابع عشر

باب بيان الدليل والاجماع على تحريم التقديم لامام على إمام قبل شهرة السبب الموجب لزوال إمامته

في ذلك ما وجدنا هاتين الطائفتين متفقتين على الدينونة لله به ، فهو أن تقديم إمام على إمام في حال ثبوت إمامته حرام بالدين ، فملوم أن لا معنى لقولم في حال ثبوت إمامته إلا في حال ثبوتها في حسكم الظاهر عند رعيته لا أحكام السرائر ، إذ الدايل قائم من الإجاع الذي لا دافع له . إن الله تعالى إنما تعبد عباده بأحكام الظاهر ولم يتعبدهم بأحكام السرائر . فإذا ثبت بالإجاع تحريم انتقديم لإمام على إمام في حال ثبوت إمامته في حــكم الظاهر وثبت [١١٤] أن إمامة الإمام في حسكم الظاهر ثابتة بإجماع إلا بشهر السبب الموجب لزوالها ، فتد صح أن التقديم قبل شهرة السبب الموجب لزوال إمامته حرام بالدين، لأنه متى جاز التقديم لفيره عليه للعالمين فصاعدا إذا علموا بزوال إمامته ولو لم يشهر ذلك ، انتقض هذا الأصل ولم تجز الدينونة به إلا على معنى ثبوتها فى أحكام السرائر . والقائل بهذا خارج من أقاويل الأمة جميعا إلا من شاء الله .

مسألة

فإن قال قائل: أننكر أن يكون معنى الإجهاع على يحريم التقديم إنما هو في حال ثبوتها عند المقدمين عليه ، بمعنى أنهم محجور عليهم التقديم عليه في حال ثبوت إمامته عندهم ، فإذا علموا بالسبب الموجب لزوالها جاز لهم العقد عليه للإجماع إعلى أنهم متى علموا بالسبب الموجب لزوال إمامته نقد زالت إمامته عندهم فإذا عقدوا الآن فلم يعقدوا عليه في حال ثبوت إمامته .

فالجواب: أن لا خلاف في أن لزوال الإمامة عند المقدمين حالين بإجاع: حال تكون فيه زائلة عنهم في السريرة دون العلانية وحال تكون فيه زائلة في السريرة والعلانية وفي حسم الظاهر فيان أراد ما أنكر أن يكون الإجاع على تحريم التقديم إنما هو في حال زوالها الذي هو عندهم في حكم السرائر ، فإنها إذا زالت في حكم السرائر جاز التقديم ، فهذا قد قلنا إنه ينقض الأصل المدان به . وإن أراد ماأنكر أن يكون الإجاع على تحريم التقديم إنما هو وقع في حال ثبوتها الذي هو عندهم في حكم الظاهر فلست منكراً ذلك بل به أقول ، وهو الذي أردت ، وذلك يوجب تحريم التقديم على الإمام قبل شهرة السبب الموجب ثروال الإمامة ، إذ محال أن تزول إمامة الإمام في حكم الظاهر مع هدم شهرة السبب الموجب لزوال الإمامة ، إذ محال أن تزول إمامة الإمام في حكم الظاهر مع هدم معلوم أنه قد تقع ضريرة وقد تقع علانية ، فإذا وقع سريرة فإمامة الإمام معلوم أنه قد تقع ضريرة وقد تقع علانية ، فإذا وقع سريرة فإمامة الإمام

في حكم الظاهر ثابتة بإجماع لا ببطلها في حكم الظاهر بطلانها في حكم الطاهر أر . وإذا كانت تامة في حكم الظاهر فالماقد لإمامته ثابتة في حكم الظاهر بإجماع عاقد عليه في حال ثبوت إمامته بإجماع ، راكب للمحرم بإجماع ولا نبرئه من الخطأ عليه بزوالها في حكم المسرائر .

فإن قال قائل : ما تنكر أن يكون علم الأعلام بزوال الإمامة دون الرعية موجب لزوالها في حكم الظاهر لأنهم هم الحجة للإمام وعليه ؟! قيل له أنكرنا من قبل ، أن الإمام إذا زالت إمامته في حكم الظاهر بالشهرة حرم [١١٥] على الرعية طاعته وكفروا بالتمسك، أنكر الأعلام عليه أو لم ينكروا ، ثم لو صوبوه على تلك الحال لما كانوا حجة وكانوا تبماً له خونة لله وللمسلمين . ونحن وأنتم متنتون على أن الرعية سالمة بالتمسك بإمامة الإمام والدينونة لله بطاعته ولو علم جميع الأعلام بزوال إمامته ما لم يظهروا ذلك عليه ويشهروه إلى الرعية ، أو يعلموا أن الرعية لد اطلموا عليه . فلو كان علم الأعلام بزوال إمامة الإمام موجبًا لزوالها في حكم الظاهر قبل أن يشهروه ويظهروه للرعية ، لوجب أن يكون بعلم الأعلام بزوالِ إمامته يحكم على الرعية بالخطأ والكفر فى التمسك بإماميّه والدينونة بطاعته ، ولجاز محاربيّه إن امتنع عن الاعتزال أو أنكر على المقدمين عليه وحارب على ذلك . فإذا بطل هذا وصح أن علم الأعلام بزوال إمامة الإمام لايوجب زوالها في حكم الظاهر إلا بعد أن يظهروه ويشهروه إلى الرعية ، أو يعلموا أنهم قد شهر ذلك فيهم ، صح أنهم إذا قدموا عليه غيره قبل أن يشهروا ذلك أو يعلموا بشهرته فقد قدموا عليه عند أنفسهم فى حال ثبوت إمامته عندهم فى حكم الظاهر .

مسألة

ومن ذلك ما وجدنا الطائنةين مجمعين على الدينونة لله به من وجوب طاعة الامام في حكم الظاهر وعريم الخروج منها في حكم الظاهر ولو كان كافراً في السرائر . وذلك أنهم أجمعوا على إنكاره على الخارجين عليه ، موجب لكنرهم ، حجة عليهم في حكم الظاهر ، وتبطل مع ذلك حجثهم ويلزمهم الرجوع عن ذلك والتوبة منه وإلا كانوا حرباً له وكان على المسلمين نصريه ومحاربتهم معه . فإن قال قائل إنما تجب محاربة الخارجين على الإمام المحاربين إذا كان عنده أحد من الأعلام ، واما بنفسه مع ترك الاعلام للنكير فلا حجة له والحجة عليهم قائمة بترك الاعلام للنكير عليه . قيل له أرأيت إن كان الأعلام جيماً غائبين عن الإمام إلا هؤلاء الخارجين عليه ، ماذا يجب على الرعية ١٤ نصرة إمامهم أو خذلانه ١٤ فإن قال ، نصرته ، فقد رجع عن قوله إنه لا حجة للإمام بنفسه على الخارجين عليه إلا بمجامعة أحد من الأعلام له ، وبطل احتجاجه بذلك ، ولزمه التول بأن الإمام بنفسه حجة ما لم تزل إمامته في حكم الظاهر بأحد الأسباب الموجبة ازوال إمامته . وإن قال يجب

على الرعية خذلان الإمام ومحاربته فقد أنى بخلاف ما عليه الأباضية [١٩٦] وغيرهم من أهل القبلة إلا من شاء الله . وإن قال ليس لهم فصرته ولا خذلانه أنى بما لا يتبدله العقل والشرع وكفينا مؤنته والله أعلم .

م___أَلة

وإذا صح بإجماع وجوب طاعة الإمام في حكم الظاهر على الرعية ولو كان كافراً في حكم السرائر ، كأن يقول في أن التقديم عليه خروج من طاعته وخلع له في حكم الظاهر أم لا ، ولا أعلم بين الطائفةين إختلافاً أن تقديم غيره عليه خلع له وخروج من مفترض طاعته يقول النبي والله عليه : « إذا ظهر إمامان فاضربوا عنق أحدها » ، فإجماع هاتين الطائفتين إجماع على تحريم اجتماع إمامين وأن لا تقديم إمام إلا بعد خلع إمامة من قبله . فإذا صح وثبت أن يَقدم غيره عليه خلم وخروج من طاعبه في حكم الظاهر ، بطل الاحمال للمقدمين عليه قبل شهرة السبب المزيل لإمامته . لأنه كيف يستقيم في حكم السلمين أن يجوز خلع الإمام والتقديم عليه في حال تجب طاعته فيها في حكم الظاهر ويجب تسليم الزكاة إليه في حكم الظاهر، ويكون المتنع من ذلك في حكم الظاهر عاصيا لله ، مبيحا للبراءة من نفسه ، محاربًا للإمام والمسلمين إن حارب على ذلك . فإما أن يجوز الامتناع من طاءته في حكم الظاهر كما يجوز الخروج عليه ، ويحتمل فيهما جميعاً الحق والباطل، وإما أن لا يجوز الخروج عليه ولا البتديم لغيره كما

لا يجوز الخروج من طاعته ولا الامتناع من أداء الزكاة إليه ولا يحتمل الحق في هذا ، فهذا ما لا ينساغ خلافه ، والله أعلم .

مس_ألة

ومن الدليل على تحريم القنديم لإمام على إمام قبل شهرة السبب لزوال إمامته أن التقديم من الأعلام للإمام خارج مخرج الحكم منهم بذلك على الرعية بالجبر . والحسكم بالجبر لا يجوز ولا يسم إلا من حاكم يأزم الرعية قبول حكمه ، ولا يسمهم ولا أحـــداً منهم الامتناع عنه . والأعلام ، الذين هم جماعة المسلمين ، لا يصح أن يكونوا حكاماً على الناس ما صحت إمامة الإمام في حكم الظاهر . وإنما يكون (١) جماعة المسلمين حكاماً على الناس مع عدم أعة المدل في حكم الظاهر . وإلا فإن صح أن جاعة المسلمين حكام على الناس في حال ثبوت إمامة الإمام في حكم الظاهر [١١٧] وبازم الرعية طاعتهم في جيم ما حكموا به عليهم مما يحتمل حقهم فيه ، كما يجب عليهم ذلك للإمام فلا يخلو الإمام إذاً أن يكون من تحت أيديهم أو يكونوا م من تحت يده . فإن قيل إن الإمام من تحت أيديهم لأنهم هم الذين قدموه ، وجب أن لا يحـكم بحـكم ولا يجبر الرَّعية على جهاد ولا قبض صدقة إلا حتى يجعلوا له ذلك، ثم للرعية تسليم

⁽١)كتب في المخطوطة • يكونوا » .

زكاتهم إلى جماعة المسلمين ، لا إليه ، إلا بإذبهم . ثم عليه أن يسلم زكاته إليهم إن وجبت عليه ، ثم لا يكون الحاكم بينه وبين أحد من الرعية ، فيما يجرى بينه وبينهم من الخصومات إلا الأعلام أو مَنْ أذنوا له ، ولا يسم الإمام المنع عن شيء من ذلك . ثم إن ثبت هذا فما وجه الفائدة في لزوم الاشتراط على الإمام الضعيف أن لا يحكم حكماً ، ولا يخوج جيشاً ، ولا يقبض صدقة ، ولا ينفتها ، وما أشبه ذلك ، إلا بمشورة المسلمين . ثم إن جاز هذا ولزم وصح وثبت ، وجاز للأعلام عزله ولو كان شارياً ، من غير حدث تزول به الإمامة ، ولو كره ذلك . وجميع ذلك خلاف الإجماع الصحيح عن المسلمين .

وإن قيل إنهم هم من تحت يده ، فتى يجملهم حكاماً على الناس ، ثم من الحال أن يكون الإمام بمنزلة يلزم جماعة المسلمين طاعته فى حكم الظاهر ويجوز لهم التقديم عليه ، فإن هذا متنافي فى المقول العارفة بأحكام الأصول ، بل الصحيح الذى لاشك فيه أن الإمام ما كانت إمامته ثابتة فى حكم الظاهر ، فلا حاكم تلزم الرعية طاعته إلا هو ، أو من جعله هو حاكماً عليهم وألزمهم طاعته لا غير ذلك ، إلا من رضوا به فى حكم مخصوص حاكماً عليهم وألزمهم طاعته لا غير ذلك ، إلا من رضوا به فى حكم مخصوص بعينه لا على الإطلاق حتى يظهر على الإمام أحد الأسباب الموجهة لزوال بعينه للا على الإطلاق حتى يظهر على الإمام أحد الأسباب الموجهة لزوال بعينه بالإمامة بالشهرة فى رعيته المتعبدين بطاعته ، فعند ذلك تزول إمامته فى

حكم الظاهر وتسقط طاعيّه وتبطل حجته ، وترجع الحجة هنالك إلى جماعة المسلمين ويصيرون هم أولو الأمر الذين أمر الله بطاعتهم ، فعند ذلك يجوز للم التقديم لغيره عليه ويلزم الناس طاعتهم فيمن قدموه عليهم والله أعلم.

البائبالثامنعشر

باب بيان الشهرة وصفتها و إبطال الاحتمال في عزل الامام والتقديم عليه من الأعلام

وأما حدَّ الشهرة الموجبة ﴿ لزوال إمامة الإمام في حكم الظاهر التي قلنا لايجوز التِقديم عليه إلا بعدها ، نقد تقــــدم مِن ذكرها في باب الشواهد من الآثار السحيحة ما نيه كفاية وغنى عن التطويل ، إلا أنا لقصدنا إلى إبطال الاحمال في عزل الأعمة في حكم [١١٨] الظاهر والمتد عليهم مع كثرة المنازعة فيها ، لابد أن نذكر طرفاً يتتفى البيان عن حدُّها الذي به يجب بطلان الاحتمال والله الموفق للهداية بمنَّه . فنتول ، حدّ الشهرة الموجبة لزوال إمامة الإمام في حكم الظاهر استفاضة السبب الموجب لإزالتها وانتشاره في الرعية انتشاراً يحكم على كل متمسك إبإمامته من زعيته بعد تلك الحال بالكفر والبراءة إن لم يتب من ذلك ولا يتبل مع ذلك إنكار الإمام وامتناعه عن العزل . ويلزم الرعية الانتياد للأعلام فيهن قدموه من الأنمة على هذا الإمام، ويحرم على الأول الانكار عليهم بعد العقد عليه . ويحل لهم محاربة كل مَنْ حاربهم مع الأول من الرعية ، من الأعلام وغيره، وقتلهم على ذلك . فهذا ما لا يجوز عندنا للأعلام

عزل الإمام والتقديم عليه إلا به ، وما كان دون هذا فهو بغى عليه في حكم الظاهر ، وكفر وركوب محرم ، حتى يكون عقد الأعلام لإمام جائزاً في نفسه في حكم الظاهر في حال من الأحوال إلا كان حجة على الرعية يجب عليهم التسايم ، ويحسرم عليهم الامتناع عن قبوله ، ويجوز محاربة كل ممتنع عن طاعته ، إذ هو من الأعلام حكم عدل في الظاهر على الرعية . ولا يكون عقد الأعلام لإمام حراماً أبداً في نفسه في حكم الظاهر إلا باطلا وبنياً يجب القطع بكفره ولو اجتمع الناس إلا من شاء الله على تصويبه . إذ هو خارج مخرج حكم جور على الإمام والرعية ولا ترك إنكاره ، فإن فعلوا ذلك عن قدرة فهم هالكون . فإن قال قائل إنك لم تبين الشهرة ولم تحدها ، فإن الشهرة تقع على انتشار الخبر في الكورة (١) وعلى انتشاره في المصر وعلى انتشاره في الأمصار ، فأيها أردت حتى ننظر فيه !!

قلنا أى بيان أوضح مما قلناه ، وحد أبلغ مما أصلناه عند من يعرف أحكام الأصول وبهقدى لمعانى هذه النصول ، الا أنك لا تخلو أن تكون موافقاً على أن لا يحسوز العقد على الإمام والخروج عليه إلا بعد زوال إمامته في حكم الظاهر ، واحسدة من هذه الشهر ، أو غير موافق . فإن

⁽١) الكورة : قسم من أقسام قصر ما ، أو دولة ما .

كنت موافقاً على أنه لا يحـوز التقديم على الإمام إلا بعد زوال إمامته في حكم الظاهر ، فواحدة من هذه الشهر ، قلنا لك ، فإذا قدَّموا عليه بمد زوالها في حكم الظاهر بواحدة من هـذه [١١٩] الشهر ، فأنكر عليهم وساعده على ذلك بعض الأعلام ، أيقبل إنكارهم على المقدمين أم لا ؟ ! فإن قلت لا يقبل إنكارهم بمد الشهرة فقد تركت قولك بالاحتمال ووافقت ما قلنا من إبطاله ولم تجمل بين الأمرين واسطة تحتمل . وإن قلت إنه يقبل خصمت نفسك من حيث أجزت له التمسك بإمامته في حكم الظاهر بمد زوالها في حكم الظاهر وجملته حجة ، وهذا ما يكني في الحجة عليك. لا من قال بأن الإمام مقبول إنكاره لمن ساعده من الأعلام بعد بطلان إمامته في الظاهر بالشهرة ، فقد قطع نفسه ولا حاجة بنا إلى مناظرته . وإن كنت غير موافق على ذلك قلنًا لك ، هل تعلم أنه يأتى على الإمام حال تزول فيه إمامته في حكم الظاهر عند رعيته ويكون تمسكه بإمامته وتمسك مَنْ تمسك معه بها كفراً وبنياً وعدواناً تجوز محاربتهم على ذلك وقتلهم أم لا ؟! فإن قلت لا ، فقد كابرت عقلك ، وإن قلت ، نعم ، قلنا لك تلك هي حال الشهرة التي أردناها وجملناها حدًا وقصدناها . فإن الشهرة في هذا المكان غير محدود بغاية في العدد يجب فيه حكمها بَمَام واحد ويبطل حكمها بنتصانه(١) وذلك لامتناع العدد في تحديد الرعية

⁽١) قارن ما كتبه الأشعرى فيمن تنعقد بهم الإمامة: مقالات الإسلاميين ج٢ ص ١٤٩٠.

الذين يحـــرم الخروج على الامام في حال محكوم عليهم فيها بالدينونة لله بطاعته والتمسك بإمامته وخلع كل خالع له أو خارج عليه والقيام بنصرته على ذلك. فإن قال، فما تنكر أن يكون الخروج على الإمام والعزل له جائزًا متى شهر أحد الأسباب الموجبة ازوال إمامته فى أحد المواضم من مملكته ولو لم يشهر ذلك في جيم مملكته ؟! قيل له ، أنكرنا ذلك من قبل أن قول القائلين بذلك من المسلمين لم يرد بالشهرة مطلقة فيجب التعلق باسمها دون ما هي من شرطه من قيام الحجة بها على الرعية ، فإن الذى أوردناه عنهم وإن اختلف ألفاظه فلا دليل فيه يدل على الاقتصار على الشهرة في الأطلاق ، فنحب أن يعتبر استفاضة السبب الموجب لزوال الإمامة ، فمتى وقع عليه اسم شهرة حل ما كان محرماً قبله من الخروج على الإمام والخلع له والتقديم عليه . بل الدليل قائم فيه يدل على أنه لايجــوز الخروج على الإمام ولا العزل له والتقديم عليه إلا بعد قيام الحجة على رعيته [١٢٠] ببطلان إمامته ، وهذا ما لا تقوم الحجة به على الرعية إلا بالشهرة المستغيضة فيهم الذى يستوى فيها الخاص والعام منهم . وعند هذه الحال يكون المقدمون عليه حجة على الرعية ، وعليه لايسم أحداً منهم الإنكار على المقدمين عليه العازلين له ولا الامتناع منهم ، ولا يحتمل لهم الحق ، أعنى المنكرين على الأعلام المقدمين بوجه من الوجوه . ومن الدليل على ذلك إجماع الطائفتين جميماً أن الشهرة لاتكون حجة إلا على من بلغته دون من لم تبلغه . فلهذا لا يجوز خلم

الإمام إلا بعد أن يصير محكوماً على رعيته بخلمه ، فن ادعى غير هذا فعليه إقامة الدليل وبالله التوفيق .

مسالة

فإن قال قائل على قولك فعلى قولك هذا يجب أن لا يجوز الخروج على الامام إذا زالت إمامته بأحد الأسباب المزيلة لها إلا بعد شهرته في جميع مملكته . قلبا كنذلك وجدنا عن المسلمين في الآثار المنسرة دون الحملة ، ولم بجد ف شيء من الآثار النسرة القديمة إجازة ذلك قبل الشهرة عن أحد من السلمين . فإن قال فإذا قلتم لا يجوز الخروج على الإمام إلا حتى يشهر أحد الأسباب الموجبة لزوال إمامته في جميع الملكة شهرة يستوى فيها الخاص والعام من الرعية ، وتفوم بها الحبحة على جميع الرعية المتعبدين بطاعة الإمام ونصرته وخلع كل خارج عليه في حال ثبوت إمامته عنده ، فما أنكرتم أن لا يجوز الخروج عليه إلا بسد العلم بصحة ذلك السبب الموجب لزوال الإمامة عند كل واحد من الزعية على الانفراد باسمه وعينه حتى لا يبقى من الرعية أحد يخفى على الخارجين علمه بذلك، وإلا ما كان دون ذلك حكمًا بغلبة الظن !! والأحكام فلا تنفذ بالظنون لأن كل واحد منهم في حكم الظاهر محكوم له وعليه بثبوت الإمامة معه حتى تصح زوالما عنده .

فالجواب إنا لم نقل بجواز الخروج على الإمام والعقد عليه بعد الشهرة

التي ذكرناها بقياس منا ونظر فيلزمنا ما قلت ، و إنما قلنا ذلك بالأثر الشاهر النسليم له ولم يجز الاعتراض عليه فإنه لاحظ للنظر مع الإجماع . فالإجماع قد أباح الخروج على الإمام والتقديم عليه بمد ظهور السبب الموجب لزوال إمامته بالشهرة التي ذكرناها ، وأباح محاربته بعــــد ذلك إن امتنع عن الاعتزال، ومحاربة كل من حارب معه بعد تلك الحال. فالقائل بمنع ذلك حتى يعلم صحته عند كل واحد من الرَّعية [١٣١] على الانفراد ممترض على الإجاع ، والمترض على الإجماع مخطى ، فالشهرة العامة قاطعة لعذر الناس قَائمة بها الحجة عليهم على ما وصفناه . وهذا ثما يشر الله تمالى به الدين وأدخل به النرج على الملين أن جمل إقامة الحبحة على الخاصة بالتخصيص والتعيين ، وعلى العامة. بالشهرة الماثلة للعيان في علم اليقين ، ولم يجملها سواء لاختلافهما في التدرة وتباين معانيهما في نظر العقل والعبرة . ولو كأنت الشهرة لا تقوم بها الحجة على العامة وينقطع بها عذرهم كانقطاع عذر الخاصة بصحة ذلك على التعيين ، لكان ذلك ما لا يطاق من حيث أن ذلك ما لا يوصل إليه إلا بعد معرفة جميع الرعية ، ومعرفة جميع الرعية الحكوم بقيام الحجة عليهم يتمذر على المخـــلوقين لجهلهم بعلم الغيب ، فلو أرادوا ذلك لمنعهم الإمكان في كون ما لا يعرفوه . بل الشهرة العامة في مثل هذا كافية وحجة شافية ولولا ذلك كذلك لما كان لذكر الشهرة ها هنا مهنى ولكان وجه الخطاب أن يثال لا يجوز الخروج على الإمام

والتقديم عليه إلا حتى يعلم أن كل واحد من رعيته قد صح عنده ما تزول به إمامته، فلما ورد الإجماع بذكر الشهرة صح ما قلناه، ولو كان الحمكم على هذه الصفة حكماً بالظن لما جاز للإمام إذا قدمه الأعلام جبر أحد من الناس على طاعته وعتوبته على مخالفته فيما لا يجب إلا للأئمة على الرعية، إلا حتى يعلم أن ذلك الإنان قد صح عنده إمامته ، لأن الناس لا يلزمهم طاعة هذا المدعى للإمامة وتجوز له معاقبتهم في مخالفته بإجماع إلا بعد محة إمامته عنده . ولكان أيضاً إذا تقدم الإمام أو الحاكم على الناس فيما يجوز له التقديم عليهم فيه ونادى مناديه بذلك على روس الناس ، فَالله أحد منهم لم يجز للحاكم عقوبته على مخالفته له إلا حتى يصح عنده أن ذلك الإنسان قد صحت عنده التقدمة وعلم بها ، وإلا كان حاكمًا بألظن . فلما صح جواز ذلك علمنا أن ذلك ليس هو حكمًا بالظن. وإن قال هذا حجة عليكم في نفيكم الاحتمال في تقديم إمام على إمام ونفيكم جواز الخروج عليه والتقديم لغيره قبل الشهرة التي ذكرتموها ، فإنه إذا جاز عندكم بالاجاع الانفراد قد صح عنده ما تزول به إمامته حتى لا يبقى أحد، فما أنكرتم أن يكون الخروج عليه والتقديم لغيره جائز قبل ذلك لمن علم منه ما تزول إمامته من أحد الأسباب [١٣٧] المزيلة للإمامة . لأنه إذا جاز الخروج في حال إمكان ثبوت إمامةٍ مع واحد من رعيتِه فما المانع من جواز ذلك فى حال إمكان ثبوتها مع الاثنين أو الثلاثة أو الأربعة أو المشرة أو الألف أو أكثر من ذلك حتى لا يكون من رعيته عالم بذلك إلا من بحويزه تقديم الأنهـة من العالمين فصاعدا ؟! قيل له قد قلنا لك إن اجازتنا الخروج والتقديم على الإمام بعد شهرة زوال إمامته فى رعيته ، الشهرة التي ذكرناها لم نقلها بقياس ورأى منا فيلزمنا القول بما ذكرت، وإنما قلنا ذلك من قبل الإجماع الذي أنت مقر به . لأن الخروج على هذه الصفة ليس بيننا وبينك فيهـ اختلاف أنه جائز بإجماع ، وإنما الخلاف بيننا فيا دون ذلك ، وأما إنكارنا لجواز ذلك فيا دون هـذه الشهرة ، فإن الإمام فى الأصل عن وأنتم مجمون على تحريم الخروج عليه والتقديم لنيره ، فنحن على الأصل حتى يصح لنا جوازه ، ولم يصح لنا جوازه بالإجماع إلا بعد الشهرة .

وأما قولك إذا جاز الخروج على الإمام والتقديم عليه بعد الشهرة التي ذكرناها بإجماع ولو لم نعلم بلوغها إلى كل واحد من الرعية على الانفراد ، فحا أنكرنا أن يجوز ذلك قبل الشهرة ، فإن قولنا بجواز ذلك بعد الشهرة العامة لا دليل فيه على إجازة ذلك قبل علم أحد من الرعية بزوال إمامة الإمام ، فيجب علينا إجازة ذلك قبل الشهرة ولو لم وإيما كان يلزمنا ذلك لو قلنا بجواز الخروج عليه بعد الشهرة ولو لم يشهر ذلك في جميع المملكة ، وقولنا حتى يشهر ذلك في جميع المملكة ، ينافى ما قلت ويدنع ما ظننت ، الدليل على ذلك أنهم أجموا على ينافى ما قلت ويدنع ما ظننت ، الدليل على ذلك أنهم أجموا على عاربة من حارب معسه بعد الشهرة وقتلهم على ذلك ، ولم يشترطوا

جواز محاربتهم وقتلهم إذا صحح أنهم قد اطلعوا على ذلك وبلغتهم الشهرة وصحت عندم . فإجاع المسلمين على جواز محاربة هذا الإمام ومحاربة من حارب معه من جميع الناس من الأعلام وغيرهم إذا شهر ما به تزول إمامته من غير استثناء ، صحة ذلك عندهم دليل على ننى الاحتمال وارتفاع الظن ، لأن المسلمين لايسفكون الدماء على غلبة الظن الذي لايجوز الحكم به ، والله أعلم وبه التوفيق .

البائبالتاسغ عَشِرٌ

باب بيان استحلال موسى وراشد لتقدمهما على الصلت

وإذا قد صح أن موسى قدم راشداً على الصلت على الوجه الحرم بالدين ، لم نقل إنه كان بدعةً أو غير بدعة إلا أن يصح أنهما كانا مستحلين له أو غير مستحلين . فإن كانا مستحلين فهما مبتدعان وحدثهما بدعة ، وإن كانا غير مستحلين فهما منتهكان [١٢٣] والأصل الصحيح أن الناس أهل تحسريم للحرام حتى يظهر منهم الاستحلال ، وموسى وراشد فى الأصل محرمان حتى يصح استحلالهما ، وقد صح استحلالهما لخروجهما على الإمام الصلت بن مالك رحمه الله . الدليل على ذلك ما تقدم ذكرنا له من صحة الذكر الرابع وهو أنا وجدنا أهل عصرنا من أهل مُعان الموسومين بعلم الأحداث وأحكامها ، متفتين على أن أهل العصر الذين شاهدوا الحدث من موسى وراشد واختلفوا فيه قد صح بالاتفاق على أنهم ايفقوا أنهما كانا مستحلين لحدثهما ، وإنما وقع الاختلاف في أنهما كأنا مستحلين للحلال والحرام لأنهم كانوا بين قائل إن موسى وراشداً كانا مستحلين لما حرم الله عليهما من تقدمهما على الصلت ، وهم الذين برءوا من موسى وراشد ، وبين قائل إنهما إنما كانا مستحلين لما أحل الله وأنهما خرجا ، زعموا محتسبين لله وللمسلمين ، وهم المصوّبون لهما . ولعل من سوى هؤلاء لم يقولوا إنهما كانا مستحلين للحلال ولا للحرام ، وهم المنسوب إليهم الوقوف

ولا نعلم أن أحداً قال إن أحداً من أهل ذلك العصر قال إنهما كانا محرمين لفعلهما وهذا ما لا ينساغ إنكاره وكنى به حجة .

ودليل ثان: أنه قد صح تسميتهما بالإمامة وإظهارها العقد لما فلا يخلو أن يكون نفس تسميتها للإمامة كان على الوجه الذي بجوز وعلى الوجه الذي لا يجـــوز ، يدل بنفسه على الاستحلال له والتدين به في حكم الظاهر ولا يدل بنفسه على تلك إلا بمد إظهار الاستحلال له باللسان لا مجالة من أحد هذين الوجهين. ولا سبيل إلى القول بأنه إن كان وافعاً على الوجه الذي يجوز دل على الاستحلال ، وإن كان واقعاً على الحسرم دل على التحريم وإن خنى أمره كان محتملا ، فإن هذا لو قلنا إنه يدل على الحلال أو الحرام ، وإنما قلنا إن نفس التقديم للإمام والنسمي للإمامة يدل على التدين والاستحلال أم لا ، والاستحلال غير الحلال . فإن كان نفس التسمى بالإمامة يدل على الاستتحلال والتدين ، فموسى وراشد مستحلان ، وهذا عندنا دو الصحيح الذي يدل عليه الإجماع من قِبل أن النسمى بالإمامة لايصدر إلا من مدع للقيام بدين الله داع إلى تصويبه ، مخطىء لمن خطأه ، محال أن يتسمى به محرم له في حكم الظاهر ، الدليل على ذلك أن المتسمى بالإمامة مع وجوب طاعته [١٧٤] والانتياد

له مدع لقحريم الخروج منها وذاك غاية القدين. ألا ترى أن كل إمام قدَّمه أعلام السلمين على الوجه الذي يجوز في حكم الظاهر ، فعلى الناس كافة ممن قد قامت عنده حجة الأعلام ولايقة وعلى ما بلفته قدرته منهم الدينونة لله بطاعته ولو لم يظهر الإمام ولا الأعلام الاستحلال لذلك بألسنتهم ، فإنه لو لم يكن نفس النسمى بالإمامة دالًا على الاستحلال شاهدا على فاعليه بالتدين باستحلاله من غير إظهار ذلك باللسان لوجب على الرعية الوقوف عن الدينونة لله بطاعته حتى يظرر لهم الاستحلال له من فاعليه بألسنتهم . وإذا ثبت أن نفس التسمى بالإمامة دال على الاستحلال له والندين به في حكم الظاهر ثبت أن كل فاعل له محمّا فيه أو مبطلا مستحل له . فإن كان محقا فهو مستحل للحلال ، وإن كان مبطلا فمو مستحل المحرام ، والله أعلم ، فإن قال قائل إن الأفعال لاتدل بذاتها على الاستحلال ، وإنما يفعل الاستحلال بالقول ، فما تنكر أن تكون الإمامة لاتدل على الاستحلال حتى تستحل باللسان من قِبل أنها. خارجة مخرج الأفعال ؟ ! قيل له ، أنكرت ذلك من قبل أن الإمامة وإن كانت نملًا فلن تصح إلا بالقول الذي لا انفكاك للمواد به من. التدين . فإن قول القائل هذا إمام الدعوة ، يقتضى أن طاعتِه واجبة ومعصيته محرمة وما هذا سبيــله فأى استحلال أوضح منه !! فإن قال، ما تنكر أن يكون موسى وراشد غير مبتدعين ، ولو صح استحلالما لحدثهما من قبل أنهما لم يستحلاه إلا مع ادعائهما التسليم من الصلت

الإمامة المسلين، وإنما كان يجب أن يحكم عليهما بالبدعة لو صح أنهما كانا يستحلان عزل أثمة العدل ويستحلان تقديم إمام على إمام، وهذا ما لا نظم أحداً من الطائفتين اضافه إليهما ولا إلى أحد ممن تولاها، قيل له المعلوم باتفاق الطائفتين أن البدعة هي استحلال الحرم بالدين، وقد صح أن موسى وراشداً تقدما على الصلت بن مالك قبل أن يشهر في رعيته ما تزول به إمامته شهرة يستوى فيها الخاص والمام، وقد من الدليل على ذلك من اتفاق الطائفتين في الركن الثاني . وقد صح الشحلالها لذلك وقد مضى بيانه في الركن الرابع . وقد أوضحنا الأدلة من الإجماع على تحريم ذلك . فأى بدعة أشنع من ذلك 11 وهذا ما لا نظم أحدا من الأباضية ينكره إلا من خني عليه مقالات الطائفتين في هذا الباب .

الباكلغشرون

باب بیان حکم تقدیم موسی وراشد علی الصلت

ولفراغنا من ذكر صفة الحدث وحكمه واختلاف هاتين الطائفتين من أهل عُمان فيه وقيام الدليل على حق الطأثفة الحاكمة فيه بحكم البدعة التي لا تحتمل الحق بوجه من الوجوه من الإجماع الصحيح ، فينبغي أن تصح المسألة من أولها ليتضح لطالب الحق بيانها ويقوم له دليلها وبرهانها . فنقول وبالله التوفيق إن الركنين الأولين المقدم ذكرها في باب صفة الحدث اللذين أحدما أن الصلُّت بن مالك كان إماماً شارياً لأهل عمان بإجماع ، والآخر أن موسى قدم راشداً على الصلت قبل ظهور ما به تزول إمامته في حكم الظاهر عند الخاص والمام من رعيته المتعبدين بطاعته بالشهرة التي لا يقبل بعدها إنكاره على المقدمين عليه ، ولا إنكار لأحد من الأعلام على ادعائهما لزوالها وركوبها للحدث الخارج مخرج البدعة التي لا تحتمل الحق بوجه من الوجوم للأدلة التي أقناها عَلَى تحريم التقسديم لإمام على إمام قبل ظهور ما يوجب زوال إماميّه بالشهرة الني ذكرناها ولما بيناه من صحة استحلالها لذلك . فلا يخلو الحاكم في تقدمهما عليه قبل صحة زوال إمامته في حكم الظاهر بالشهرة التي ذكرناها بحكم الدعوى في احتمال الحق والباطل في حكم الظاهر عند مَن لم يعلم بزوال إمامة الصلت. وإن اختلاف المختلفين ممن شاهدها في ولايتهما في تقدمهما على الصلت على تلك الصفة قبل الشهرة التي ذكرناها وفي البراءة منهما عليه ، اختلاف دعاوى يحتمل لكل فريق منهم عَلَى الانفراد الحق، ويحتمل الباطل عند غيرهم من الرعية الذين لم يطلعوا على زوال إمامة الصلت من أحد قولين إما أن يقول إن تقديم إمام عَلَى إمام قبل ظهور ما يوجب زوال إمامته فى حكم الظاهو بالشهرة التي ذكرناها جائز حلال لمن علم بزوال إمامته في السريرة ولو لم يظهر ذلك . وإما أن يقول إنه محجور حرام حتى يشهر ذلك كما وصفنا لا انفكاك له [١٣٦] من أحد هذين اللهم إلا أن يقول إن في ذلك اختلامًا ، فسيأتى بيان الحجة عليه إن شاء الله . فإن قال إن ذلك جائز قوبل بما أوردناه من الأدلة على حجر ذلك ، فإن ردّ ذلك علمنا أنه قد خرج من قول الأباضية وفارق أهل اللحلة المرضية وكفاه ذلك انقطاعاً . وإن تأوَّل في هذه الآثار التي رفعناها والسائل التي عن أئمة المسامين أوردناها تأويلاً يخالف ما قلناه وينافى ما أصلناه ، قابلناه فى تأويله وناظرناه في تعليله حتى يستقيم على أن ذلك لا يجوز وأنه حـــرام قبل الشهرة ، فإذا استقام على أن تقديم إمام على إمام قبل ظهور ما تزول به إمامته بالشهرة التي يستوى فيها الخاص والعام من رعيته المتعبدين بطاعته وخلع كل خارج من طاعته حرام بإجماع . قلنا له فما تقول في موسى وراشد تقدما على الصلت قبل ذلك أو بعده ؟ ! فإن قال إنهما تقدما عليه قبل الشهرة التي يستوى فيها الخاص والعام من رعيته قلنا له فتلزمك البراءة

منهما بالدين وممن تولاها على ذلك وممن خطَّأ من برأ منهما ، ويجب عليك ترك القول بالاحتمال وأن تقول إن ترك النكير عليهما من الأعلام أو الصلت في التقدم عليه قبل الشهرة لا ينفعهما لركوبهما الحدث الحرم في حكم الظاهر . وأن تقول إن المخالف في ولايتهما بمخالف بالدين ، ومصوَّب المبطل بالدين مخالف بالدين ، وهذا قول أهل الحق من هاتين الطائفتين . وإن قال إنهما خرجًا عليه بعد أن شهر في رعيته زوال إمامته شهرة يستوى فيها الخاص والعام قلنا له فيلزمك تصــويهما في ذلك وتصويب من صوبهما والبراءة عمن خطأها على ذلك أو برى منهما ولا تسعك ولاية من برىء منهما، ولا يسعك إدخال الاحتمال عليهما في حكم الظاهر، ويلزمك أن تقول إن إنكار الأعلام أو الصلت عليهما لا يضرها بل يضره هو ومن معه وتجوز محاربته ومحاربة كل من حارب معة من الرعية وقتلهم على ذلك. وأن تقول إن المخالف في البراءة منهما مخالف بالدين لأن المتبرئ مخطّىء ، والمخطّىء للمصيب بالدين مخالف بالدين . وهذا لو سلم [١٢٧] لك . كيف والذكر الرابع من الإنكار المقدم ذكرها شاهد عليك ببطلان قولك ، وهو أن المساهدين لتقدمهما اختلفوا في اعتزال الصلت وصحة هذا الاختلاف من المشاهدين موجب لخروجهما وتقدمهما عليه قبل الشهرة التي ذكرناها . فإن قال قائل لم يصح عندى أحد ذلك ويحتمل عندى خروجهما وتقدمهما عليه قبل الشهرة التي وصفتها ويحتمل بعدها ، قلنا له فيحتمل لهما عندى وجه غير هذين . فإن قال لا ، قيل له فإذا لم يحتمل لها إلا أحد هذين الوجهين وها جيماً يوجبان أنَّ التقدم وقع في حكم السريرة وفي حكم الظامر غير محتمل للحق والباطل ولا يحمل إلا أحدها لزمك أن تنفي منه الاحمال ولا تحكم فيه بحكم الدعوى لأنه إذا لم يحتمل لها إلا إما أن يكونا تقدما عليه قبل الشهرة فهما في حـكم الظاهر مبطلان لا يحتمـل لمما الحق بوجه من الوجوه عند أنفسهما ولا عدد غيرها من الرعية ، وإما أن يكونا تقدما عليه بعد الشهرة التي ذكرناها فهما محقان لا يحتمل باطلهما في الظاهر. والمخالف فيهما بالبراءة منهما مخالف بالدين لا الدعوى ، فما وجه الدعوى في تقدمهما وما وجه الاحتمال فيه وهو لا يقع فى ظاهر الأمر إلا، إما حقًّا لا يحتمل باطله ، أو باطلاً لا يحتمل حقه . وما وجه التداعي بين المختلفين فيهما بالولاية والبراءة ؟ إن هذا إلا اختلاط!! فنيما أوردناه نفي للاحتمال فى عول الأئمة والتقدم عليهم وإبطال لقول من قال إن حكم تقدم موسى وراشد على الصلت قبل الشهرة التي وصفناها حكم الدعوى وتحقيق الطائفة الحاكمة فيه بحكم البدعة .

الباب الحادى والعشرون

باب بيان الرد على الطائفة النزوانية فيا خالفو االحق فيه من أقاو يلهم ونقض ما احتجوا به من أداتهم و تعاليلهم

قد كنا وصفنا فى متقدم كتابنا ما يذهب كل فريق من الطائفتين وما يحتجبون به من غير أن نذكر ما يحن عليه وما نذهب من ذلك إليه وفيا أوضحناه من أدلتهم وحججهم شفاء لما فى الصدور وغنى عن الإطالة فى هذه الأمور ، إلا أنا لما نعرفه من كلال قرائح أهل زماننا ، ونبو [۱۲۸] بصائرهم ملنا إلى إسباغ القول فى هذا المقام الذى يقطلع له الضعيف وذو البصيرة اجتهاداً فى إيضاح الحق الذى هذانا الله إليه وتأكيداً لما نحن عليه فلنقتصر الآن على الرد على الطائفة النزوانية فيا خالفوا فيه الحق فى الحدث من أقاويلهم والنقض لما ذكرناه من أدلتهم وتعاليلهم فصلا فصلا لفسادها وتناقضها واختلافها فى ذاك وتعارضها بواضحات الحجج ونيرات الأدلة على النهج والله الموفق والمعين والهادى إلى الحق واليقين .

فأما قولهم إن حكم تقديم موسى لراشد إماماً على الصلت قبل زوال إمامة في حكم الظاهر بالشهرة التي ذكرناها حكم الدعوى يحتمل لهم فيه

الحق والباطل والخطأ والصواب، فإن الدليل على تناقضه أن الحدث المحتمل للحق والباطل في حكم الظاهر بإجماع الطائنتين هو الحسدث الذي يجوز لراكبه نعسله في حكم الظاهر إذا كان صادقاً فيه في حكم السرائر ، لا ما كان محرماً فعله في الظاهر، حتى يكون فاعله محتًّا فيه في الظاهر. وقد قدمنا من صفة ذلك في صدر الكتاب ما لا يحتاج إلى إعادته . وتقديم موسى لراشد على الصلت قبل الشهرة التي ذكرناها حدث لا يجوز لراكبه فعله في سريرة ولا ظاهر ولو كانا عالمين بزوال إمامتِه في السرائر، لأن تقديم إمام على إمام قبل ظهور زوال إمامته بالشهرة التي قد دلانا على تحريمه بالدين من الإجماع الصحيح. فما كان محرماً فعله في حكم الظاهر حتى يكون فاعله محقًّا فيه في حكم الظاهر ، كيف بحتمل لراكبه الحق وهو كافر فى حكم الظاهر ، والكافر فى دين الله فى حكم الظاهر كافر فى دين الله في حكم السرائر . ثم إنا لو سلمنا أن حكم تقدمهما حكم الدءوى ، لوجب أن نيكون لحكمهما مدّعين، والمدعى لا يكون حجة في حكم الظاهر على من دفع دعواه وأنكرها ، وإنما حجة على من صوبه أو ترك السكير عليه . فأما احتجاجهم على احتمال الحق لموسى وراشد بإمكان صدقهما فما ادعوا على الصلت الاعتزال والنسليم ، وأنه إذا احتمل صدقهم فيما ادعوا عليه التسليم احتمل حقهم في تقديمهم عليه فغير صحيح . الدليل على ذلك أنه معلوم المجماع أن دعواهم عليه التسليم غير تقدمهم عليه بالإمامة ، وأن دعواهم عليه النسليم جائز لهم إظهاره في دين الله إن كانوا صادقين في مربرتهم . وتقدمهم عليه محرم عليهم فى حكم الظاهر ولو كانوا صادقين فى حكم الطاهر ولو كانوا صادقين فى حكم السرائر . فيجب على المسترشد [١٢٩] التفرقة بين هذين المعنيين لئلا يلتبس عليه حكمهما فينساغ فى نفسه ما قالوه ، وبالله التوفيق .

وأما قولهم ، إنا لا ندرى ، لعلهم لم يتقدموا عليه إلا بعد علمهم بزوال إمامته ، فلا حجة لهم فى ذلك ولا دليل فيه على احمال الحق لأولئك . الدليل على ذلك أن التقدم عليه لا يبيحه علمهم بزوال إمامة الصلت فى حكم السرائر وإنما الشرط البيح لهم الققديم ، فإذا تقدموا عليه قبل ذلك فقد ركبوا المحرم بإجماع عليه علمهم بزوال إمامته فى حكم الظاهر والشهرة التى ذكرناها ولو كانوا علين بزوال إمامته

وأما قولهم إن زوال (١) إمامة الصلت عمكن ايس عجال بإجماع فلا دليل فيه على احتمال حقها للدليل على ذلك أمهما محجور عليهما إظهار الخروج من طاعته في حكم الظاهر . فلو كان إمكان زوال إمامة الصلت مُوجباً لاحتمال الحق للعاقدين عليه ، كان أيضاً موجباً لاحتمال الحق للممتنع من طاعته ، لأن هذا خارج من طاعته وهذا خارج من طاعته . فإن قال قائل إن الممتنع عن طاعة الإمام قد قامت عليه الحجة المطالبة بها والماقد عليه إذا لم يقم عليه فيكر من الإمام لم تقض عليه حجة تمنع احتمال الحق له ، قيل له أخبرنا عن الحجة على الرعية في وجوب الدينونة احتمال الحق له ، قيل له أخبرنا عن الحجة على الرعية في وجوب الدينونة

⁽١) « زول » : زيادة من عندنا ليستقيم المعنى .

بطاعة الإمام، تقوم بنفسه ثبوت الإمامة في حكم الظاهر حتى يطلبها ؟! فإن قال حتى يطلبها ، كفينا مئونته لخروجه مما عليه المسلمون، وإن قال بنفس ثبوت الإمامة في حكم الظاهر قيل له ، فهل يسقط وجوبها إبراء الإمام لرعيته منها وإباحتهم الخروج عنها ؟! فإن قال نعم ، قلنا يجب على هذا أن يجوز على الإمام أن يبرئ بعض رعيته من النزام طاعته والدينونة بإمامته ويبرءوا هم من ذلك ، فيكون على هذا واجب الإمامة ساقطها عن بعض ، وإن قال لا يجوز ذلك ولا يصح ولا يسقط وجوبها إبراء الإمام ، قيل له ، فإذا كان لا يبرئهم من لزوم طاعته إباحته إيام من ذلك ، فكيف يحتمل لهم الحق في الخروج منها بترك نكيره ؟!

وأما قولهم إن الإمامة تزول بأحد عشر شيئاً ، فنها ما تزول به بإجاع ومنها ما تزول به باختلاف فلا دايل فيه على احتال الحق لموسى وراشد ، الدايل على ذلك أن هذه الأسباب المزيلة للإمامة لا تزيل إحداها الإمامة في حكم الظاهر إلا حتى يظهر بالشهرة التي ذكرناها ، وما لم يظهر ذلك و إنما هو مع خواص من الرعية ، فإن الإمامة في حكم الظاهر [١٣٠] ثابتة بإجماع والعاقد عليه في هذه الحال راكب المحرم ولا ينفعه عله بزوال الإمامة في حكم السرائر ، فافهم ذلك وبالله التوفيق .

الباب لثاني والعشروب

باب بيان الرد عليهم في ترك الذكير والاحتال

وأما قولهم إن موسى وراشد إذا ادعوا ذلك على الصلت ولم يصح بالإجاع منه نكير عليهما في حين تقديمهما احتمل تركه للنكير عليهما، وإذا احتمل تركه للنكير عليهما احتمل صوابهما وحقهما فلا يستقيم لمم فى مذهب الأباضية من قِبل أن لو سلمنا أن الصلت لم يصح منه نكير على موسى وراشد فى تقدمهما عليه لما احتمل به حقهما ولا انقفعوا بترك الصلت للنكير عليهما في باطلهما ؛ لأنهم إن كانوا يريدون بادعائهم التسليم للمسلمين والاعتزال عن الإمامة فقد قلنا إن هذا الادعاء ولو كانوا صادقين فيه لا يبيح لمم التقديم عليه إلا بعد صحته عند الرهية ف حكم الظاهر بالشهرة التي تقدم بيان صفتها والله أعلم . وإن كانوا يريدُون بادعائهم عليه في العقد ، فالعقد عليه في حال ثبوت إمامته في حكم الظاهر ليس بادعاء بل بني وكفر ، والبغي لا يكون ادعاءً . وإنما كان يكون بمنزلة الدعوى في احتمال الحق والباطل لو كمان جائزاً لهم النقدم عليه ، ولا يكون حجة إذا كنانوا صادقين في حكم السراثر . فأما إذا كان محجوراً عليهم ومحرماً في حكم الظاهر ، فكيف يكون دعوى النكير عليه يوجب صوابه ١٤ إن هذا الاختلاق بل ترك البكير

عليهما من الإمام مع القدرة موجب لزوال إمامته إن لم يتب ، وإن يكن مع عجز وتنية فني سعته اختلاف من المسلمين الإمام الشارى. وقد وجدنا أن بمض المسلمين لم يتول الصلت حتى استتابه ، ولعله لم ير له عذراً والله أعلم . ثم إن عقد موسى لراشد على الصلت لا يخسلو أن يكون في حكم الظاهر طاعة أو معصية . فإن كنان في حكم الظاهر طاعة فاحتجاجهم بترك النكير باطل ، لأن الصلت لايسه إنكار الطاعة ، وإن كان معصية في حكم الظاهر فاحتجاجهم أيضا بترك النكير باطل، لأن المعصية معصية أنكرت أو لم تنكر . فإن قالوا : إنا نحن لا نقول ان تقدمهما عليه في حكم الظاهر طاعة ولا معصية بل نقول إنه محتمل للطاعة والمصية . قلنا محتمل عندكم أو عند رعية الصلت ؟! فإن قالوا: عندنا نحن ، قلنا فما تقولون فيه عند رعية الصلت ، كان محتملا أو غير محتمل؟ فإن قالوا: غير محةمل، فقد وافقوا على الحق [١٣١] وهو الذي أردناه منهم ، لأن الخلاف لم يقع إلا عند رعيسة الصلت كان محتملا أو غير محتمل . وإن قالوا : إنه محتمل عند رعية الصلت ، قلنا عند جميعهم أو عند بعضهم ؟ فلا يمكنهم إلا أن يتولوا محتمل عند من لم يعلم بزوال إمامة الصلت . فإذا قالوا ذلك . قلنا فهؤلاء متعبدون فى دين الله بخلع كل خارج من طاعة الصلت فى حكم الظاهر حتى يعلموا أن إمامته قد زالت أم لا ١٤ فإن قال لا ؛ فقد كابر عقله لأن هذا عليه الإجماع ، و إن قال بلي ، قلنا فتقديم موسى لراشد خلع للصلت وخروج

من طاعته اللازمة في حكم الظاهر أم لا ؟ فإن قال لا ، فقد أجاز إظهار إمامين وكفينا مؤونته . وإن قال إنه خروج من طاعة الصلت فقد أجاز البراءة منهما وهو عين الموافقة لنا على نفى الاحتمال .

مسألة

ويقال له أخــبرنا عن الوجه الذى يحتمل أن يكون خروجهما فيه وتقدمهما على الصلت حقًّا وطاعةً ؟! فإن قال هو أن يعلموا بزوال إمامة قبل التقدم عليه ، وأما قولهم إنه كان قد ضعف وعجز عن القيام بالدولة ونكاية العدو حتى قيل أخذت منه سقطرى ، فلا دليل فيه على احتمال الحق لهم ، الدليل على ذلك أن هذا الضعف الذي قيل به لا يخلو أن يكون كان بالحد الذى تزول به الإمامة أو ليس بذلك الحد . فإن لم يكن بذلك الحد فلا معنى للاحتجاج به . وإن كان بالحد الذي تزول به الإمامة فى بعض القول ، فحتى يجمع على صحته عند رعية الصلت بالشهرة التي ذكرناها، ثم تجتمع الأعلام على عزله بذلك . وعذا إن لم يصح واحد منها، فإمامة الصلت إذاً ثابتة في حكم الظاهر ، وأما أخذ سقطرى منه فلا معنى لذكره إذ هو لايزيل الإمامة بإجماع، فإن الإمام ثابت الإمامة ما قدر على إقامة العدل ولو في حارة واحدة والله أعلم . وأما قولهم إن احتمل الحق بوجه من الوجوه فليس ببدعة بإجماع فلا دليل فيه أيضاً على صحة قولهم في احتمال الحق لموسى وراشد ، فإن تقدمهما على الصلت في جال ثبوت إمامته في حكم الظاهر الايحتمل الحق بوجه إذ هو محسرم

فى حكم الظاهر ، وإنما يصح لهم ذلك لو قيل إنه يحتمل الحق فيه لهم! ، ونحن فقد دلانا على إبطال ذلك ووجه فساده، والله أعلم وبه التوفيق. وأما احتجاجهم أن موسى كان من أعلام المسلمين في ذلك العصر فليس فيه دليل على صحة قولهم لأن الأعلام محجور عليهم التقديم على الإمام ما كان ثابت الإمامة [١٣٢] في حكم الظاهر وهو غير مباح الهم. وإنما كان يكون ذلك حجة لهم لو كان الأعلام جائزا لهم التقديم على الإمام في حال تبوت إمامته في حكم الظاهر، وهذا ما لا نعلم أحداً قال به من الأمة والله أعلم . وأما قولهم أن الأعلام حجة على الإمام فلا دليل فيه أيضًا على صحة مقالمهم من قِبل أن قولهم أن الأعلام حجة عَلَى الإمام لايعدو معنيين: إما أن يكون قولهم يريدون به أنهم حجة عليه في الشهادة ، أو بعنون أنهم حجة عليه في الحكم ، ولا سبيل إلى القول بأنهم حجة عليه في الدعوى ولا البدع . فإن كانوا يريدون أنهم حجة عليه في الشهادة ، فالشهود لا بكونون حجة بإجماع إلا بعد الشهادة والشهود لا يكونون مدّعين ، وموسى ومن معه فلم يشهدوا على الصلت عند رعيته بزوال إماميمه قبل تقدمهم عليه لتقوم لهم الحجة على رعيته والله أعلم . وإن كانوا يريدون أنهم حجة عليه في الحكم ، فالأعلام لا يكونون حكاما على الإمام في حكم الظاهر في حال ثبوت إمامته في حكم الظاهر . وقد دللنا عَلَى ذلك وشرحناه فيما مضى من كتابنا هذا بما لايحتاج إلى إعادة ذكره . عَلَى أن هذا القول ينقض قولهم إمهم بمنزلة المدعين ، فإن المدعين لا يكونون مدعين فيا هم حكام فيه .

وإذا ثبت أن موسى ومن معه كانوا حكاماً على الصلت فما الوجه في الاحمال؟ ثم ما المعنى في الاحتجاج بتركه النكير؟! والحساكم لازم قبول حكمه بإجماع والله أعلم. وأما احتجاجهم بقول هلال بن عطية رحمه الله في سيرته : « فلما رأى المسلمون ما نزل به عثمان من المعاصي والمسلمون يضارون وم شهود الله في الأرض » ، فلا دليل لهم في ذلك على أحمال الحق لموسى وراشد في تقدمهما على الصلت قبل زوال إمامته في حكم الظاهر ، لأن الأعسلام إذا كانوا شهوداً لم تكن لهم الحجة إلا في الشهادة فإن حكموا قبل الشهادة فهم مخطئون . فكان الواجب عليهم إذا علموا بزوال إمامة الصلت أن يشهدوا عند غيرهم من الرعية على الصلت بما تزول به إمامته ، فإذا شهدوا بذلك استتابوه فإن تاب وإلا أظهروا ذلك وأشهَروه فإذا صار ذلك شهرة في الدار لا يجوز عليها إلا الانقلاب على ما وصفنا وصار الإمام حينتُذ زائل الإمامة في حكم الظاهر وصاروا هم حكامًا في الدار وجاز لهم المقد عليه ثم لا إنكار له [١٣٣] عليهم بعد المقد ؛ لأن من التناقض أن تكون الأعلام حجة على الإمام والرعية في حكم الظاهر في عقد الإمامة ، و يحوز للامام الأول وغيره من الأعلام الإنكار عليهم فإن امتنموا وإلا برىء منهم وجاز محاربتهم والله أعلم.

وأما قولهم ، وإنما ذلك لمن حضر من الأعلام دون من غاب فلا دليل في ذلك على صحة قولهم إنهم بمنزلة المدعين من قبسل أنهم إذا كانوا حجة فليسوا بمدعين وإن كانوا مدعين فليسوا بحجة . فإن قال قائل إن المدعين إذا لم يظهر المدعى عليهم النكير ، كان توك النكير من المدعى عليه حجة المدعى ، قيل له هذا لا يستقيم في كل شيء . ألا ترى أن المدعى لو ادعى على آخر أنه عبده ، أو أن عليه له مائة درهم ، أو أنه جرحه أو أخذ له شيئًا ، فلم ينكر عليه ، لما كان ترك النكير ها هنا حجة للمدعى، وإن ثبت في شيء من ذلك في بعض القول فليس في كل موضع . على أنه لا يثبت ويكون حجة على المدعى عليه إلا فعا لو أقرُّ به لوجب قبوله ، لا فما لا يتبل إقراره بدعوى المدعى ، والإمامة فليست بهذه المشابة . ألا ترى لو أن مدعياً ادعى بحضرة الإمام العدل أنه هو الإمام وأمضى ذلك الإمام له ، لما جاز قبول ذلك منهما فيما لا يقبل إقراره فيه ، كيف يكون حجة ؟ فإن قال قائل إنه إذا قال ذلك بحضرة الإمام والأعلام ولم ينكروا عليه كان ذلك حجة له . قيل له لا يخلو أن تبكون الحجة ها هنا ترك النكير من الأعلام أو من الإمام . فإن كان الحجة ترك النكير من الإمام نقد أجازوا الإقرار بالإمامة وهذا ما لا يقول به أحد علمناه من الأباضية . فإن كان الحبحة ترك الذكير من الأعلام دون الإمام فقد أجازوا خلع الأُنمة بغير حدث منهم ومحاربتهم على ذلك، لأنه إذا كان ترك الذكير من الأعلام حجة المدعى للإمامة فسواء ترك الإمام النكير أو أنكر أو حارب فإمامته بترك النكير قد زالت فإن قال لم تول بترك النكير من الأعلام إلا على معنى أنهم هم الحجة للإمام وعليه والشهود له وعليه وأنهم مقلدون علم ثبوت إمامته وزوالها، قيل له لايخلو أن تكون إمامة الإمام تزول بما صح عليه أو بنفس ترك النكير. فإن قال بما يصح عليه من الأسباب المزيلة للإمامة ، قيل له فما لم يصح عليه فإمامته ثابتة ، وليس لترك النكير من الأعامة ، قيل له فما لم يطلعوا منه على خدث لو سئل أحده بما زالت عندكم إمامة [١٣٤] الإمام ماذا كان يقول ؟ لا أرى يمكنه إلا أن يقول بترك النكير من الأعلام على الخارجين من طاعته التي يدين لله تعالى بالبراءة ، فمن خرج منها وهذا عين الهوس ، نعوذ بالله من الفتن 1 !

وأما قولهم ، ولم نجد فى سير المتقدمين أنهم كانوا لا يجيزون القيام على الإمام بما يجب عليهم إلا بعد شهرة ما كانوا يفارقونه عليه فى جميع على الإمام بما يجب عليهم إلا بعد شهرة ما كانوا يفارقونه عليه فى جميع مملكته حتى لا يبتى أحد من أهل مملكته تسعه ولايته ، فلا دليل نيه على صحة قولهم .

اندليل على ذلك أن ترك النص على تحريم هزل الإمام والتقديم عليه قبل الشهرة التى ذكرناها فى الآثار والسير والأخبار مع تقدمهم على الإمام مد الشهرة ، ولا يدل على إباحته وجوازه ، بل يدل على جواز ذلك بعد الشهرة ، والأصل تحريم الحروج والتحليل طارى م و إنما كان يصح لهم

الاحتجاج بذلك لو وجد النص على تحليل الخروج قبل الشهرة والإجماع على فعله أو ولاية فاعله ، أوهذا بحمد الله ما وجدناه بل وجدنا ضده في آثار للسلمين ، وقد أوردنا من ذلك ما فيه كفاية وبالله التوفيق .

وأما قولهم ، وإذا لم تقم الحجة على الإمام بما تزول به إمامته بالعالمين لم تقم بأكثر من ذلك ، فلا دليل فيه على صحة ما قالوه . فإن الذى عنه منا أن الإمام ما كان ثابت الإمامة في حكم الظاهر فلا حجة عليه بالعالمين ولا أكثر ، ومتى زالت إمامته في حكم الظاهر عند رعيته فالحجة قائمة بالعالمين وما دونهما في عزله والنيام عليه وتقديم العالمين فما فوقهما بعد مشورة المسلمين عليه لنيره حجة ، لا حجة للإمام عليهم ولا إنكار له فهذا وبالله التوفيق .

وأما قولهم إن موسى وراشدا لم يظهر منهما فى تقدمهما على الصلت تكنير له يجب به خامهما وإنما ادعوا عليه دعوى إن كانوا صادةين فهم معقون وإن كانوا كاذبين فهم معطلون ، فلا دليل فيه على صحة مقالتهم فى احمال الحق لهما فى خروجهما على الصلت قبدل الشهرة التي ذكرناها . الدليل على ذلك أن خلمهم إنما يجب بركوبهم الحرم لابتكفيرم للصلت خاصة ، وإنما يصح لهم ذلك أن لو كان لا يجب خلعهما فى وجه من الوجوه إلا بإكفارهم الصلت ، وهذا ما لا يقول به أحد [١٣٥] من المسلمين ، بل الواجب خلعهم فى دين الله بكل ماركبوه

من محرم . ولمسا أن صح تقدمهما على الصلت فهو في حكم الظاهر إمام ، وذلك محرم وجب خلمهم والبراءة منهم والله أعلم وبه التوفيق .

وأما قولهم إنه قد قيل إنهم قد وطنوا أثره(١) واستعمارا عماله(٢) ، ولم يخطَّنُوه ، فني ذلك دليل على صحة صدقهما في دعواهما أنه سلم لما ضعف واعترل عن الإمامة ، ولم يصح منه نكير مجتمع على صحته كا اجتمع على صحة تقدمهما ، فلا دليل فيه على احتمال حقها في تقدمهما عليه قبل زوال إمامته في حكم الظاهر بالشهرة التي ذكرناها . الدليل على ذلك أن قولهم إنهم وطنوا أثره واستعملوا عماله ، لايخـلو من أحد معنيين ، إما أن يكونوا أرادوا وط أثره في عقدهم عليه ، فهذا غير صحيح للحكم عليه في الظاهر بالدينونة لله بقحريم الخروج على الأنمة ما كانوا ثابتيها في حـكم الظاهر والعقد عليهم ، وليس من أثره تحليل الخروج على الأئمة والعقد عليهم في حال ثبوت إمامتهم في حكم الظاهر . وإن كانوا أرادوا بوطئهم أثره في غير التقديم عليه فالاختلاف لم يقع إلا في العقد. وطاعتهما في غير العقد عليه في حال ثبوت إمامته في حكم الظاهر في تقدمهما عليسم في تلك الحال لايبرئهما من البغي والبدعة والله أعلم وبه التوفيق . وأما استعالمم عماله فهو غير العقد ، وغير العقد

⁽١) وطئوا أثره: أى ساروا على نهجه .

⁽٢) استعملوا عماله : أبقوا عماله الذين كان قد ولاهم ولم يعزلوهم .

لا خلاف فيه مع أنه بعد وقوع المقد . وما وقع بعد المقد لم يصلحه إذا كان العقد فاسداً والله أعلم وبه القوفيق .

وأما قولهم إنه لم يصبح من الصلت نكير مجتمع على صحته كا اجتمع على صحة كا اجتمع على حجة تقدمهم عليه ، فلا دليل فيه على احتمال حقهم في التقدم عليه فهو في ظاهر الأمن مع الرعية إمام ، وقد أوردنا من الرد على ذلك فيا مضى ما لا يحتاج إلى تكرار والله أعلم وبه التوفيق .

وأما قولهم إن الصلت أنفذ إليهم السكة والحاتم ومفاتيح الخزانة فلا دليل فيه على احتمال حقهم في عقدهم عليه في حال ثبوت إماميته في حكم الظاهر . الدليل على ذلك أن تسليم ذلك كان بعد وقوع العقد في وقت محجور فعله والحسكم في التحليل والتحريم في العقد إنما يقع في حين العقد فإن وقع في حين العقد حلالاً جائزاً لم يحرم بعد ذلك . [١٣٦] فإن وقع حراماً لم يحل بعد ذلك . على أن ذلك لو صح أنه كان قبل العقد لما وجب به زوال الإمامة بإجماع ، فالحجة من ها هنا ساقطة ولله الحمد والمنة .

* * *

تم ما وجدته من كتاب الاهتداء تأليف الشيخ العالم العلامة أبى بكر أحد بن عبد الله بن موسى الكندى السمدى النزوى العانى الأباضى رحمه الله تعالى وغفر له .

القسم الثاني صلة كتاب الاهتداء وهو المنتخب من سير الرسول عليه الصلاة والسلام وأمّة وعلماء عمان

[١٣٨] بستم الله ألرَّمْنِ الرَّحِيمِ

هذا ما انتخبته من السيرة التي لأبي بكر أحمد بن محمد بن صالح⁽¹⁾.

التي أولها: قال الله عز وجل (إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيقاء ذي القربي وينهي عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكر ون)^(۲).

وجدت في بعض التأويل أن العدل أن يكون السريرة كالعلانية والعلانية كالسريرة . وأن الإحسان أن تكون السريرة أفضل من العلانية وان المنكر أن تكون العلانية أفضل من السريرة . ومنها وجدت في الأثر أن المستحل الدائن في فعله وقوله بدين الضلال هو أن يتأول غير دين المسلمين ، المناقض لدين المسلمين ، المخطىء للمسلمين في دينهم ، المضلل للمسلمين في شريعتهم ، المستحل في فعله وقوله غير دين المسلمين وغير نحلة المسلمين وغير شريعة المسلمين . هو أن يتأول الكتاب بالكتاب ، أو يتأول الكتاب بالكتاب ، أو يتأول الكتاب بالماسنة ، أو يتأول الكتاب بالإجاع فيخالف في تأويله ذلك

⁽۱) أبو بكر أحد بن محد بن صالح: من فقهاء عمان وعلماتها الأجلاء في القرن السادس الهجرى ، اشتهرت أسرته بالعلم والفقه ، وأبوه هو أبو عبد الله محد بن صالح الذي توفي سنة ٥٣١ هـ أما أبو بكر أحد بن محد بن صالح فقد توفي سنة ٤٦ ه هـ ، وهو شيخ أبي بكر أحد بن عبد الله بن موسى الكندى النزواني الأباضي المحبوبي صاحب كتاب « الجوهر المقتصر » وكتاب « الاهتداء » وصاحب « المصنف » . (راجع أيضا : السالمي : تحفة الأعيان ج ١ ص ٢٧١ ، ٢٧٦) .

⁽٢) سورة النحل : آية ٩٠.

دين الله عز وجل ودين رسوله ودين المسلمين ، أو يتأول السنة بالكتاب أو يتأول السنة بالإجماع ، فيخالف فى تأويله ذلك دين الله عز وجل ودين رسوله محمد وَ الله الله عن الله على الإجماع بالإجماع بالإجماع بالإجماع بالإجماع بالإجماع بالإجماع بالإجماع بالإجماع بالإجماع فيخالف فى تأويله ذلك دين الله ودين رسوله محمد وَ الله المسلمين ، فهذا هو المستحل الناقض لدين المسلمين المخالف لدين المسلمين المسلمين المسلمين المسلمين المسلمين المناقف لدين المسلمين المسلمين بناويله من الدماء والأموال إذا رجم عن دينه إلى دين المسلمين . لقول الله عز وجل (قل للذين كفروا إن ينتَهُوا يُففَرُ لهم [١٣٧] ما قد سلف) (١٠) .

ومنها: وأما من تأول الرأى بالرأى ، أو تأول الكتاب بالرأى ، أو تأول الكتاب بالرأى ، أو تأول الإجماع بالرأى ، لم يكن حكم هذا كن تأول الكتاب بالكتاب أو بالسنة أو بالإجماع فيخطى و الحق في تأويله .

ومنها (٢) ، وكذلك الجماعة من أهل الحق إذا كانوا غير قادرين فتأولوا الأثر وظنوا أن لهم ما للجماعة القادرين لم تسكن أحكامهم في ذلك أحكام المسلمين المتأولين أصلًا بأصل لأن الجماعة القادرين مختلف فيهم .

⁽١) سورة الأنفال : آية ٣٨ .

⁽٢) ومنها : يقصد: ومن هذه السيرة التي أوردها .

قال بعضهم إن لهم ما للإمام من الأحكام والحدود والجمعة والزكاة والحاربات . وقال بعضهم ليس لهم ذلك لقول النبي والمحتلف فيه . والحدود والزكاة إلى الإمام » ، ولا يجوز التأويل على أصل مختلف فيه .

ومنها: ووجدت أن الجماعة من أهل الحق والنحلة والدين إذا كانوا أهل تقية وضعف وعجز ظنوا أن لهم ما للجماعة من أهل الحق والتدين والقدرة والبسطة والقهر ، فقاموا بالعدل قدر طاقتهم فأخذوا الزكاة بالجبر والقهر لم يسعهم أخذها ولم يحل لهم قبضها ولا القصرف فيها ، وكانوا لأخذها ضامنين (۱) ولا نعلم قى ذلك اختلافا بين علماء المسلمين .

قال غيره ، ليت شعرى أين يوجد هذا من الأثر وفي أى الكتب وفي أى الكتب

(أ) بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الملك العظيم العزيز الحكيم الروف الكريم التواب الرحيم (غافر الذنب وقابل التَّوْب شديد العقاب ذى الطَّوْلِ لا إله إلا هُو إليه المصير () (٢) . نحمده على ما أوضح من شرائع الإسلام ، وأظهر من

⁽١) الضامن : الكفيل . الملتزم . الملتزم برد قيمة التيء .

⁽٢) سورة غافر : آية ٣ .

حقائق الأحكام ، وأجزل من سوابغ الإنهام ، وبيّن من الحلال والحرام ، ومَن " به علينا من انباع نبيّه محمد عليه السلام ، الذى ابلولجت (١) بأنواره الظلم ، وانفجرت من ينايمه الحسكم ، ودانت لمعجزاته العرب والمجم ، صلى الله عليه وعلى آله البررة وكرّم .

أما بعد فما لمن اتضح له فى الحق بهج ، وقامت به عليه حجج ، واستنار له فيه دليل و برهان ، وصح له فيه علم وعرفان ، عذر عند الله في كنمانه بعد حاجة المكلفين إلى إعلانه ، قال الله تعالى : (لِمَ تَلْدِيدُونَ الحق وَأَنتُم تَعْلَمُونَ) (٢) .

وقال النبي عَلَيْكَ : « من سُئل عن علم يعلمه فكتمه جي، به يوم النيامة ملجّما بلجام من نار » (٢) . وقد قيل : « شكر العلم بذله لأعله ، وكفره [١٣٨] جذبه عن أهله » .

وأنا فلست ممن عقد حياته لتأليف السَّير، ولا أعد نفسى من أهل الرأى والنظر البُصراء بالترجيح لحكمات الأثر، لقلة درايتي وتعلى وضعف بصيرتى وتفهمي(٤) لكني أقول كا روى عن القاضي أبي محمد نجاد

⁽١) ابلولج: أشرق وأضاء .

⁽٢) سورة آل عمران: آية ٧١ .

⁽٣) ورد هذا الحديث الشريف في مسند ابن حدل ، وسنن ابن ماجه، وسنن أبي داود، وجامع الترمذي .

⁽٤) يتضح لنا من هذه العبارات شدة تواضع هذا العالم .

ابن موسى (١) أنه كان يقول: أما انا لا نقول انا لا نعلم فنكفر أو فنجحد نعمة الله علينا ، ولكنا نقول أنا ضعفاء وأن الله تعالى قد علمنا من العلم ما إن لو لم نعمل به لكان حجة علينا .

ولما أن كان بعض المسلمين قد سأل هما يلزمه في أمن دخله فأخطأ فيه وهو مستحل له ، خفت أن يضيق على كتمان ما عرفته وبلزمني رفع ما اهتديت إليه وعلمته . فمن وقف عليه أو رفع معناه إليه فلا يأخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب وبالله القوفيق . والذي عرفته من آثار المسلمين أن الستحل الذي أستط وا عنه العمان (٢) ما أخطأ الحق في إتلافه من الأموال والدماء وما أشبه ذلك في استحلاله 'في أكثر قوامم ، ولم يروا عليه إذا لم يرد شيئًا من التنزيل عن التوبة بالتوقيف وهي أن يقر بتحريم ما استحله من الحرام في دين الله وعليل ما حرمه من الحسلال فى دين الله ويتوب منه بعينه ، هو المتأول أصلا من دين الله بأصل من دين الله . والأصول فهي ما جاء في كتاب الله أو في سنة رسول الله صلى الله عليه أو في إجماع أهل العدل من المسلمين أنه حلال أو حرام . فإذا ركب الراكب حراماً بالدين متأولا فيه أصلا حلالا بالدين من الكتاب أو السنة أو الإجماع، فأتلف في ذلك مالا أو نفساً أو مايشبه ُذلك ثُمُ عرف خطأه فتاب إلى الله تعالى وأقر بحرمته ورجم إلى قول المسلمين فيه أنه لا ضمان عليه في ذلك . Company of the

⁽١) توف القاضي العماني أبو مجمد نجاد بن موسى في القرن السادس الهيجري سنة ١٣ ٥ هـ.

⁽٢) الضمان : الالتزام بالشيء .

قال الشيخ أبو الحسن (١) رحمه الله: وليس من تأول حلت له الأموال إلا من وجه برى أنه مطيع لله في فمل ذلك كفعل عائشة (٢) ثم يبصر خطأه . فقد قيل أنه يسقط عنه الضان وضمنه آخرون . وقد عرفت أنه من حجة من أسقط عنه الضان ، قول الله تعالى : (قُل للّذين كفروا إِنْ يَنْهُوا أَيْنَهُمُ مَا قد سَلْفَ وَإِلَى يَمُودُوا فقد مَضَتُ سُنَّةُ اللّهُ وَلِينَ يَمُودُوا فقد مَضَتُ سُنَّةُ اللّهُ وَإِلَى يَمُودُوا فقد مَضَتُ سُنَّةً اللّهُ وَإِلَى اللّهُ وَإِلَى اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّه

ثم ما وجدنا الإجماع عليه من إسقاط النبي وليالي الضان عن أهل الكذاب من البهود والنصارى حيث لم يوجب جميع ما أحدثوه في حال المحاربة ولا قبلها في حال الشرك من الدماء والأموال، فإسقاط الضان عنهم يدل على سقوط الفهان عن الدائن المستحل . وأرجو انى وجدت أن المسقطين الفهان عن الدائن المستحل إنما قاسوه على ذلك ، لأن حكم المختاف فيه مردود إلى المتفق عليه ، والله أعلم .

[١٣٩] وقد جاء فى الإجماع الذى لا دافع له من أهل الحق ، أن جاعة أهل العدل من المسلمين الذين هم أعلام الدعوة فى الدين حجة الله

⁽١) هو الثيخ أبو الحسن على بن محمد بن على البسياوى . من مشاهير العلماء العمانيين الأباضية في القرن الرابع الهجرى . أصله من قرية بسيا من أعمال بهلا من مدن المنطقة الداخلية في عمان غربي مدينة نزوى .

⁽٢) يثير هنا إلى السيدة عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها ، حين خرجت مع طلحة والزبير للهاربة على بن أبي طالب في الموقعة المعروفة باسم موقعة الجمل .

⁽٣) سورة الأنفال : آية ٣٨ .

فى أرضة على المكلفين من عبداده بعد أنبيائه ، صلى الله على نبينا محمد وعلى جميع النبيين ، ما لم يقع منهم إجماع على تقديم إمام بالعدل تجمع حجمهم له وتنتقل إليه عليهم وعلى غيرم ثم لاتعدود إليهم الا بظهور زوالها عنه بأحد ما قال المسلمون : وقد جاء فى الكتاب والسنة من الدلائل على ذلك بما لا يحتاج إلى ذكره لقصدنا إلى إثبات الأصل الذى على ذلك بما لا يحتاج إلى ذكره القصدنا إلى إثبات الأصل الذى لا منازع لنا فيه من وجوب حجة الجماعة ولزوم اتباعهم فى جميسع ما حكموا فيه بالعدل الذى هم حجة فيه على الرعية ولا يعدو ضربين أحدها خارج مخرج الدين فلا خوض فيه أحدها خارج مخرج الدين فلا خوض فيه إذ ظاهر أن اتباعهم فيه لازم الرعية بالدين لا يمكن قائلا يقول إذ ظاهر أن اتباعهم فيه لازم الرعية بالدين لا يمكن قائلا يقول

والذى مخرجه مخرج الرأى فالذى عندنا مما دلت عليه آثار أئمتنا ولا نعلم محن بينهم فيه اختلافاً ، أن اتباعهم فيه ولزوم ما حكوا عليهم به خارج مخرج الدين لا الرأى ولن يستقيم إلا ذلك لأن الجماعة متعبدون في الإجماع الخارج مخرج الدين أن لا يحكوا في الرأى إلا ما عرفوا عدله ، فإذا ثبت أن عليهم بالدين أن لا يحكوا إلا بما عرفوا عدله لم يستقم إلا لوم الرعية اتباعهم فيه بالدين ، إذ لو جاز يخرج لزوم طاءتهم فيما حكوا به على الرعية من الرأى مخرج الرأى لساغ للمحكوم عليه الامتناع والتمسك به على الرعية من الرأى مخرج الرأى لساغ للمحكوم عليه الامتناع والتمسك بخلاف ما حكوا به عليه مما قد جاء فيه رأى آخر عن بعضهم قبلهم فيتع

٠ (١٠ _ كتاب الاحتداء)

مع ذلك بينه وبينهم التنازع ويحتاجون إلى حاكم آخر بينهم . ثم ما المانع عن التوسيع للمحكوم عليه عن التمسك مخلافه ومضيه على ذلك عند كل المذهب وصعة ما قلناه من أن طاعة جماعة العدل لازمة بالدين في جميع ما حكموا به من الرأى أو الدين ، وإلا جاز أن يكونوا فريقين يلزم أحدها ويجوز له مجاهدة الآخر وجبره على طاعته وهم الجاهة . ويجوز للآخر الامتناع عنه ومحاربته على ذلك وهم الرعية وهذا ما لا يقول به أحد من المسلمين إذ لا سبيل إلى دءوى جحد جبرهم للرعية عَلَى طاعتهم فما عرفوا عدله من أقاويل المسلمين ، فإن ذلك مفض إلى القول بترك القضاء فما مخرجه مخرج الرأى نتتمطل إذاً الأحكام من هذا الوجه . على أنه لو قدح هذا في جماعة المسلمين لكان في الإمام أقدح لعلل تركت ذكرها كراهة القطويل [١٤٠] وأماناً من انكسار هذا الأصل، وهذا ما أظن أحداً يدعيه ولا يسوغه لمدعيه والله أعلم. فعلى هذا الأصل الذي مهدناه كيف ينساغ عَلَى قول من قال بإسقاط الضمان من المستحل أن يلزم جماعة المسلمين ضمان فها أخطئوا في جبايته من صدقات المسلمين على الجبر وهم غير قادرين على إقامة العدل إذا تأولوا أنهم حجة الله على عباده وأن طاعتهم لازمة للرعية بالدبن فها حكموا به عليهم من الدين أو الرأى ، وأبصروا عدل جواز جبر الرعية عَلَى دفع زكاتهم وفيهم من هو أهل لذلك ، إذ لا يسع الرعية الامتناع عنهم إذا أجمــوا كَلَّى ذلك ، وعليهم طاءتهم على ذلك بالدين . لأنه لو جاز

للرعية الامتناع عنهم وجاز لهم هم جبرهم على ذلك لاحتاجوا إلى حاكم يحكم بينهم على ما قدمنا ذكره ، وأفسدنا فيه هذا المذهب وأمره ثم تبين لم خطؤهم في ذلك، وأن ذلك إنما هو للجماعة الفادرين وقد تأولوا أحلا لا فرعاً وديناً لا رأياً . وإنما يكونون متأولين رأياً فيما حكموا فيه بالرأى متيناقض لا يستقيم القول به ولا نعلم أحداً يقبله من المسلمين . فإن قال قائل إيما يلزم الرعية طاعتهم بالدين فيما حسكموا به عليهم لغير أنفسهم وهؤلاً في الصدقات حاكمون لأنفسهم خصاء فيها ، قيل له لوكانوا حاكمين فبها لأنفسهم لكان الإمام أيضاً حاكماً لنفسه على رغبته في دفع زكاتهم إليه ، لا فرق فيا حكم لنفسه عَلَى غيره بما يخرج مخرج الرأى أو الدين إذا كان خصمه منكراً دعواه ، والإجماع قد صح أنه لا يجوز لأحد أن يحكم لنفسه على خصمه في حكم الظاهر بدين أو رأى مع وجود من يحكم له عليه إذا أنكره فامتنع عنه . وكذلك الإمام لا يسعه فيا عرفبا أن يحكم لنفسه على خصمه في حكم الظاهر بدين أو رأى فيما يذكره خصمه وعليه أن يحاكمه إلى غيره من قاض أو وال ، ولا نعلم في ذلك اختــــلامًا أنه في جميع الخصومات التي تجرى بينه وبين أحد من رعيته كغيره ، وقد أجازوا له على قول من رأى على المنهم اليمين تحليفه ، ولا نعلم في ذلك اختلافا وتحليفه إلاه بنفسه . وأجمعوا على تصديقه وتصويبه في حكم الظاهر في كل ما ادعى فيــه على رعيته من صحة وجوب الزكاة على

أحد منهم مع إنكاره ولم يسألوه عن حبسه لمم على ذلك . فلو كان خما فيها لاحتاج إذاً إلى حاكم بينه وبين من أبهمه مها أو أنكر ما ادعى عليه الإمام من صحبها عنده . فن هاهنا صح أن الإمام ليس بحاكم لنفسه في قبض الزكاة [١٤١] على رعيته ، وكذلك جاعة المسلمين أيضًا ليسوا حاكمين فيها لأنفسهم على الرعية وهذا مالا نعلم فيه اختلافا . وهـذه السألة بعينها هي التي تقدم في مثلها حكم المسلمين الشاهر الظاهر الذى لاينكره منكر ولا يدفعه دافع ولا مغيّر وهو حدث أم المؤمنين عائشة رحمها الله زوجة رسول الله عِلَيْكَيْنَةٍ ، إذ قد صح خروجها مع طلحة والزبير إلى البصرة واستيلاؤهم عليها وجبايتهم لها(١) وأن على بن أبي طالب لما ظفر مهم فر"ق ما وجده من جبابتهم على أصحابه . وقيل إنهم كانوا اثنى عشر ألف رجــل فحصل لكل رجل منهم خسمانة درهم ، وذلك في جامع الشيخ أبي محمد رحمه الله ، وهو أيضا في سيرة أبى الخوارى يرنعه إلى أبى معاوية عزان بن الصقر ، وفي غيرها من سير المسلمين . وأن السلمين أسقطوا عن عائشة لما تابت من ذلك الخروج ورجعت إلى الحق ضمان الأحداث التي وقعت في خروجها لأنها كانت عندهم مستحلة في حكم الظاهر ، والجباية فلا تسقط عن المستحل المخطىء إذا تأول فيهما وتعلق بأصل يجوز له ويسمه بالدين . فاعتبرنا السعة فى جبر الرعية على تسليم الزكاة فلم نجدها تخرج من غير وجهين ، أحدها

⁽١) يعنى جباية الزكاة .

بالدين وهو للإمام العدل إذا ملك جميـم المصر ، وحماه ، وجرت نيــه أحكامه بالعدل . والوجه الآخر بالرأى وهو في الإمام إذا ملك شيئاً من المصر وحماه ولم يحم المصر كله . وفي الجماعة من أهل الدعـــوة من المسلمين . فالوجه الأول الخارج بالدين لا نعلم أحداً يتجاسر على ادعائه لَمْمَ إِذَ لَمْ يَعْلِمُ أَنْ أَحِدًا قَالَ إِنْ طَلَحَةً وَالْزِيرِ فَي خُرُوجِهُمَا بِأَمْ المؤمنين عائشة تسموا بإمامة ولا إمرة، وإنما الشاهر الظاهر خلاف ذلك، فبطل أن يحتمل إسقاط الضان عن عائشة من هـذا الوجه . ولم يبق إلا الوجه الآخر وهو جماعة المسلمين ، والاقتصار على هذا لا بجوز به إسقاط الضان عن الخطىء ، بالإضافة إلى ماقلناه وهو حجة جماعة المسلمين الذين يجوز لهم ويلزمهم أن يحكموا بعدل ما أبصروه ، ويلزم الرعية اتباعهم والنسليم لهم فى هذا بالدين لا بالرأى على ما أوضعنا وأكدنا التول به وشرحناه ، إلا فمن ادعى أن جبر الرعيـة على الزكاة يجوز بغـــير ما ذكرناه بإجماع أو رأى مقــــــد خالف المسلمين . ومن ادعى لطلحة والزبير وعائشة النسمي بإمامة أوامرة فقد ادعى ما ينكره السامون . [١٤٢] ثم ادعى أن أحداً من الصحابة المهاجرين أو الأنصار أو التابعين بإحسان ، أو غيرهم من أهل العدل من المسلمين ألزم عائشة رحمها الله الضان على أنها محرمة نقد كفينا مئونته . وهذه الجماعة الذين وصفناهم فى خطئهم فيما قبضوه من حدقات الرعية جبراً مما حموه هم ، عندنا بمنزلة الإمام إذا أخطأ في قبض الصدقة عما حمى جبرا على غير حماية لجميع

المصر وإنما حمى السكورة أو القطر . فملوم أن جبايته لما حماه من المصر ما لم يحم المصر كله ، خارجة بمخوج الرأى لا مخرج الدين ، لأن المسلمين قد اختلفوا فيه ، فقال بعضهم إن له أن يجبى كل بلد أو قطر حماه من المصر أو ملكه وجرت فيه أحكامه بالعدل ولو لم يحم المصر كله ، وقيل حتى مجمى الـكورة ثم إن له أن يجبيها ، وقيل حتى يحمى المصر كله مم له أن يجبيه وإلا فليس له أن يجبيه ولو حيى بعضه حتى يحميه كله ، وعليه أن يقيم العدل حيث قدر عليه من المصر ولا نعلم في ذلك اختلافا . وأجموا على أنه ليس له أن يجبى من المصر ما لم يحمه ويقدر فيه على إقامة المدل ويمنع غــــيره من التظاهر بالظلم فيه . فإن فعل فلعل عليه الضمان في أكثر قول المسلمين . وقد وجدت في جـــواب القاضي أبي زكريا يحيى بن سعيد (١) في كتابه انعروف بالإيضاح من الزيادة الــتي أضافها إليه القاضى أبو محمد نجاد بن موسى (٢) : « وما تقول في وال بعث رجلا إلى قرية يقبض زكاة أهلها والبلاد ليس فيها أمر بالمروف ولا نهى عن المنكر أله أن يقبضها منهم بجبر ورضا ؟ ! أرأيت إن قبضها على مَن الضان إن كان لا يجوز ؟ 1 الجواب : لا يلزم الرعيـة تسليم زكاتهم إليه إلا بعد الحماية من الجور ، وأما إن تبرعوا بتسليمها

⁽١) قتل القاضى أبو زكريا يحي بن سعيد رحمه الله تعــالى فى سنة ٤٧٢ هـ . (الــالمى : تحفة الأعيان ج ١ ص ٢٥٨) .

⁽۲) قتل القاضى أبو محمد نجاد بن موسى سنة ١٣ • ه (السالمي : تحفة الأعيان ج ١ س ٢٠٩) .

فله قبضها ، غير أن الإمام لا يرسل من يتبض زكاة قوم إلا بعد أن يحميهم ، وإن قبض من غير حماية فقد سمعت أنه لاضان عليه في ذلك والله أعلم » .

فالله أعلم بعدل هذا القول وصحته لا أقول به ولا فيمه شيئاً ، وبالله التوفيق .

قال غيره ، إن قول العالم سممت أنه جائز أو لا يجـوز ، وسممت أنه ضامن أو لا نجوز أن يعمل بقوله هذا لأنه إنما حكى ولم يُفت، هكذا وجدته في آثار المسلمين والله أعلم .

رجع إلى الكتاب، فإن ثبت على الجماعة الضمان فيما أخضئوا في استهلاكه على الاستحلال على هذه الصفة من الدماء (٢) والأموال (٢) وإن فعلهم هذا يخرج عرج التحريم لا مخرج الاستحلال، ثبت ذلك في الإمام إذا [١٤٣] تبين خطؤه بعد أن أجبر أحداً من الرعية على دفع الزكاة إليه قبل أن يحمى المصر كله، وهذا ما سمعنا أحداً قال به من علماء المسلمين. فإن قال قائل إن عائشة، وإن احتمل لها التعلق بحجة الجماعة، فقد كان

⁽١) الدماء: الحدود والقصاس.

⁽٢) الأموال : الزكاة والجزية .

لما ولأصحابها الطول والقدرة ، وهؤلاء عاجزون ، فإنما قدروا بإظهارهم النسى للامامة على ما يجوز فافترق ممناها . قيل له ، المعنى الذى من قبله وقع الخطأ على الجماعة فهو ماذكرت، لولاه ماكان هناك لزوم توبة ولا غيرها إذا وانقوا المدل. كما أن المعنى الذى من أجله وقع الخطأ على عائشة وأصحابها لو سلموا منه ١١ كانوا مخطئين في فعلهم ذلك ولا لزمهم يوبة ولا ضمان، وإنما استووا في الخطأ بالدين نفسه ، لا من أجل أنه خطأ بوجه كذا فيجب أن يكون بغير ذلك يخالف الأول في إسقاط الضمان ، بل من حيث دخل الخطأ بالدين على تأويل الحق بالدين ، استوى الحكمان في إسقاط الضمان والله أعلم . فإن قيل هؤلاء لو سلموا من العجز لدخل عليهم الخطأ من قبــل النسمى بالإمامة على ما لا يسع ، وأولئك لو سلموا من الخروج من طاعة الإمام لوجوده في ذلك الحال لما دخل عليهم هنالك خطأ من وجه آخر ، قيل له ، هذه المعارضة غير لازمة وفي جريان العلة غير قادحة ، فإنه سواء دخل عليهم الخطأ من وجه أو وجهين أو أكثر فهم مخطئوت ولا معنى لزيادة الخطأ ونقصانه وإنما ذلك في الإثم لا إسقاط الضمان فليس إستاط الضمان من حيث ان الخطأ من وجه واحد فيجب أن يكون واجباً على من أخطأ من وجهين، وإنما المعنى الخطأ فيما لا يجوز بالدين على التأويل لأصل بالدين، فحيث وجد الخطأ من وجه أو أكثر فحكمه سوا. ولا أظن أحداً يدعى هذا المعنى فاحتاج فيه إلى كثرة احتجاج . كيف وهؤلاء الجماعة بتسميهم هذا قد ارتفع عنهم العجز في بعض المواطن وصاروا قادرين ولم يبق الخطأ إلا من قبل النسمى. وإن كانوا هم فى ذات أنفسهم عاجزين، وإنهم بمن دخل عليهم الخطأ من أجــــله قادرون فلم يجد بحمد الله تمالى مساغاً لقضمين الجماعة فيما أخطئوا فيه على الاستحلال على هـذه الصفة على قول من أسقط الضان عن المستحل.

وقَوْلَى قول المسلمين فى ذلك وفى غيره وأنا أستغفر الله وثائب إليه من كل خطأ داخل على فى قول أو فعل أو نيّة فى هـذا الكتاب أو غيره . فمن وقف عليه فليعرضه على المسلمين ولا يأخذ منه إلا [١٤٤] ما وافق الحق والصواب والحمد لله رب العالمين وصلى الله على رسوله محمد وآله الطاعرين وسلم عليه وعليهم أجمين .

مس_ألة

وجدت فى الأثر من أنى معصية على القدين فلا تجزيه التوبة فى الجلة إلا بالتوقيف على التوبة منه حرفاً حرفاً ويتوب من كل شىء بعينه إلا أن يتوب من شىء يدخل فيه شىء مما يدين به ويكون هذا أصلا لذلك ، فإذا تاب عن الأصل الذى يدخل فيه غيره كان عندى تائباً مما يدخل فيه في الحكم.

* * *

تم ما وجدت والحمد لله وحده .

(ب) بسم الله الرحمن الرحيم

إلى من بلغه كتابنا هذا من جيع المسلمين ، سلام عليكم فإنى أحد إليكم الله الذى لا إله إلا هو الجبار العلى العزيز التوى الكريم الغنى الذى جل عن الشبيه والنظير ، وتقدّس عن النسيب والوزير ، وتعالى عن المعين والمشير ، ذلك الله العليم القدير الحميط بكل شيء علماً ، وهو السميع البصير باعث نبيه الصادق محمد العلم الشارق (١) الذى أنارت بنوره الآفاق ، فصلى الله عليه وسلم بالفدو والإشراق صلاة يطلع عمودها فى المنشر والمحشر ، ويؤمننا الله بشرفها يوم الفزع الأكبر من أطيب أرومة وأعظم جرثومة (٢) إلى كافة البشر .

أما بعد: إخوانى الخالص فى خلمهم سريرتى وإعلانى ، قدر الله لكم عصمة من نزغات الشيطان ، ووقاكم مصارع الهلكة والخذلان ، وأيقظكم من سنات (٢) الفرور بالأمل ، وونقكم لصالح العمل ، حتى تسلكوا سبيل أئمة كم المهتدين ، وتقنوا آثار أئمتكم الراشدين الذين أذلوا أنفسهم للعز المتم ، وأهانوها للشرف العظيم ، وقدموها الهلك الجسيم ، وبذلوا مهجهم خوفاً من عذاب الله الأليم ، بوم يقول الله : يا أوليائى الذين

⁽١) الشارق: الشمس حين تشرق.

⁽٢) الجرثومة : الأصل ، وهذا المنى غير المعنى الماصر الذى يعنى بالجرثومة : الميكروب .

⁽٣) السنت: الفليل الخير: المجدب.

أراقوا دماءهم في فيأتون متقلدين السيوف وجراحهم ينضح بالدم على لون الزعفران ورائحة المسك. ويقولون للخلائق: افرجوا لنا عن الطريق فنحن الذين أرقنا دماءنا وأيتمنا في الله أبناءنا وأرملنا في الله فساءنا . فمن النبي وَاللَّهِ أَنه قال : « فلو كنت أنا و إبراهيم الخليل صلى الله عليهما لأفرجنا لهم عن الطريق لما نعلم من كرامتهم على الله » . وقيل إنه ينتهى [١٤٥] من شرفهم أنه تكون لهم موائد تحت العرش والناس في أهوال القيامة ، فإذا سمعوا صواعق القيامة قال بعضهم لبعض كأنه صوت الأذان في دار الدنيا . فلم يزلوا على ذلك حتى أحيوا دين الله بموتهم وتداركوا دءوة الحق بقوتهم لم يشتغلوا بفتن أهل العمى ، ولا مهالك أرذال العلماء من التباغض والتحاسد والتنافس والتفاسد والتماتب والتواجد والتقاطع، والتطاول في اليناسب، والتكاثر في المكاسب، بل كانت وجوههم مضيئة ، ومنازلهم خطيئة (١) ، وشيمهم مرضية ، ذوى ثقة وعبادة وتعلم وزهادة وتواضع وخمول (٢٦) ، ونصائح وقبول ، سليمة قلوبهم مففورة ذنوبهم ، كما قال الله عز وجل: (محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفَّار رحاء بينهم تراهم ركماً سجداً يبتغون فضلا من الله ورضواناً سياهم في وجوههم من أثر السجود)(٢).

⁽١) الحظوة : المكانة والمنزلة عند الناس . الحظي : الذي أحبه الناس ورفعوا منزلته .

⁽٢) خول : ضعف .

⁽٣) سورة الفتح : آية ٢٩ .

فهمهم جهاد من ضلل دينهم وشكك يقينهم وخوّن أمينهم ، وانتهك الحارم ، وافترش المآثم ، وأظهر المظالم ، حتى يكون العدل منشوراً والحق منصوراً ، ويرجع البلطل مدحوراً والجور خنيا مقهوراً ، ألا وقد قال الله : (أفن أسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان خير أم مَن أسس بنيانه على شفا جرف هار فانهار به فى نار جهنم والله لا يهدى القوم الظالمين)(۱) .

فاحذروا أيها الإخوان ولا أهل الصلاح من أهل عمان أن تقطعوا بغير قياس ، أو تبنوا على غير أساس ، فإن الأمر عظيم والخطب حسيم والنهار حميم والليل بهيم وعلموا أن الإمامة رفيعة درجتها ، محفوفة لجتها ، فريضة حجتها ، مع أنها لا تلزم الأنام في حينها أحكامها ، ولا تثبت على الرعية أقسامها ، إلا بظهور شرطها المعروف وشهرة سبيلها الموصوف ، وأقل ذلك على ما عرفنه وحفظناه من الأثر ووعيناه أن يكون المتولون لعقدتها والمتقدمون في بيعها هم المشهورون بالعدالة وأهل الاستقامة في العمل والمقالة ، الذين يتولون بعضهم بعضا ويرون ذلك عليهم فرضا : فهذا أول ما يكون حجة في ظاهر الأحكام على من بلفه من الأنام ، لأن على الرعية للإمام حقوقا معروفة من اعتقاد ولايته ، والترام طاعته ، ومفارقة من تصدى لحاربته وسفك الدماء تحت رايته ،

⁽١) سورة النوبة : آية ١٠٩.

وتسليم فرض الصدقة إليه وما أشبه ذلك واتصل به من معانيه . لاتقوم لهم الحجة وعليهم فما وصفناه إلا بالمعنى [١٤٦] الذى ذكرناه من شهرة عدالة المقدمين له وظهور فضل الماسين أصله . فكذلك الإمام وأعوانه وأصحابه وخلانه لايسمهم جبر الرعايا على تلك الحقوق التي ذكرناها إلا بعد ظهور الحجة التي أصلناها . وأنتم أيها الإخوان بقية من انقرض ، وخلف مَنْ ساف ومضى من الأئمة الأتقياء والأفاضل الأولياء، والأعلام الأذكياء . ولكل زمان رجال هم حجة فيه على كل حال ، وأنتم رجال هذا الزمان وعيون أهل عُمان الآبين ذلك أسبابًا وتواجـــداً تعالى (تحسّبُهُم جميماً وقلوبُهُم شتّى)(١) . صانكم الله من هذه الصفة القبيحة ونجاكم وإيانا من الخزى يوم الفضيحة . وعليكم بطهارة القلوب من كل دنس وحوب(٢) ، وسلامة الصدور من كل غل وكدور (٦) ، والشفقة على الدين والحبة لرب العالمين . فإذا أجتمعتم فنهادمـــوا⁽³⁾ الأعتاب(٥) ثم تراجعوا إلى المتاب ، فمن لزمه منكم التوبة بالتوقيف فعل . واعتقدوا الخلاص من جميع الحقوق إلى أهلها والخروج إليهم

⁽١) سورة الحشر : آية ١٤ .

^{- (}٢) الحوب : الهلاك والبلاء .

⁽٣) الكدور : تقيض الصفا .

⁽٤) تهادموا : تهادروا .

^(•) أعتبه : أزال عتبه وترك ما كان يغضب عليه لأجله وأرضاه .

منها على وجهها وعدلما ، وصدقوا مقالكم بالفعال ، وتحسلوا بمحاسن الخصال ، ثم اناوا على أنفسكم نسب الإسلام الذي اجتمعنا عليــ تلك الأيام بعد أن تثبتوا منه فصلا واحداً وهو قوله بالبراءة ممن دان بتضليل من قال بالسوء عن معرفة الحكم في فعل أهل الضلال أن يكون ذلك على من صحت عنده الأحداث وجهل حكمها . فهكذا عرفنا عن الشيخين رحمهما الله وسائر ذلك والولاية فيه على تلك الصفات ، وكذلك البراءة من أهـــل تلك الصفات ومن المعنيين بالشريطة على ماكان منهم من الأحداث الموصوفات ، إلا من صح معه حكم ذلك ، واعتقد أن قوله فيا سوى ذلك قول المسلمين ، وهذا بعد استدعاء جميع ما قدرتم عليــه من الإخوان واستحضار من طمعتم فيه من صالح البلدان وأخذ رأى والاشتراط ، وتجافوا عن التثبط والاشتطاط ، وخدذوا أثراً قد رفعناه لكم عن بعض أنمتنا وكتبناه لكم عن نقهاء أهل نحلتنا ، تذكرة لكم وبَقديماً وتأكيداً عليكم وتسليما ، لا استجهالا لكم وتعلما ، ولا استصفارا وتفهما ، [١٤٧] بل كما قال الله تعمالي : (فَذَكِّر إِن نَفَعَت الذكرى . سيذكُّرُ مَن يخشى ، ويتجةَّبُها الأشقى)(١) . فاعرفوه عن البررة العسدول وتلقوه برحب القبول ، واجعلوه أصلا لأموركم وأساساً

 ⁽١) سورة الأعلى: الآيات ٩ ـ ١١.

لقاعدة جمهوركم ، حتى كأن الشيخ أبا المندز بشير بن محمد بن محبوب رحمه الله والقاضى أبا عبد الله محمد بن عيسى فى جماعتكم فى وقتكم ذلك وساعتكم يتكلمان لكم بميا سنرفعه لكم عنهما وأنتم تسمونه شفاها منهما .

قال أبو المنذر رحمه الله فيا وجدنا منه: «ألا ولكم الأسوة الحسنة والحجة البالغة بسلفكم المقدم لكم إجراء الولاية بينكم واعتقادها منهم والرعاية لحرماتها فيهم وما قالوا فيها ودانوا به منها فيا اتصل من معانيها في فروض الإمامة التي لانقوم الحدود المفروضة وكثير من الحقوق الواجبة إلا بها، ثم لا تقوم الإمامة إلا باجتماع الأولياء عليها . فهذه فروض محملة وببعضها بعض متصلة ، وقد قيل ما لا يكون الفرض إلا به ففرض مثله ما لا يتع العجز عنه ، » قال غيره : عندنا أنه أراد أن الحدود والحقوق التي هي فريضة لانقوم إلا بالإمام ، فالإمام إذا فريضة ولا تتوم الإمامة إلا بالولاية قالولاية أيضا فريضة والله أعلى .

رجع إلى قول أبى المنذر: « وجماعة فقها. كل دهرهم حجة فى دهرهم على من يليهم بما ينفصلون به من البيان عن مخالفيهم ، وليس وان وقت فروعها ، ولطفت عن الإدراك حقائقها ، بمسقط ذلك فرضها . ألا فاتقوا الله إخواننا فى فريضة الولاية ، فأنا قد خلنا كم أو بعضكم قد آنستم الوقوف فيها وبالشكوك فى أهلها ، وقد علمتم أنها لم تفرض على إصابة مفيب عنكم فيها ولا على المعلوم الله من معانيها .

وإنها حكم عليكم ولكم بها على ما ظهر دون ما بطن . ولو خالف النظاهر ووافق الباطن لكان محجوجا بذلك فى حكم المتعبد له به ، ولو حسكم ذلك فعليه بغلبة النان فى قلبه لأنه لم يكلف الإحاطة بالحق فى منيبه ، ولم توضع الولاية له على ظهور جملة الطاعة منه لربه . ولو كان الإمساك عن اعتقادها ما يتولج القلب من الشك والشبهة فيها مباحاً ، لكان ذلك فى الإقدام عليها ، ولو كان ذلك كذلك لسقط فرضها ولوجب ذلك فى الفرائض كلها . ألا فحافوا الله فى توك استثنافها كا تخافوه فى جحودها ، ولو لم يحرم توكما جحد فرضها لأن الحسكم واحد فى مستقبلها ومستدبرها وإن اختلف فها به إثباتها وفسخها .»

قال غيره: الذي عبدى [١٤٨] انه أراد وإن اختلف فيا به إثباتها ، يدى اختلافهم في استحقاقها ، بالموافقة في القول دون العمل ، وفي الاستدامة التي سنذكرها بعد هذا وبمسا أشبه ذلك ، وقوله : وفسخها يعنى بما قد اختلف فيه في الولاية إذا ثقلت القاوب منه فيا يأني وفيا ركب من الأحداث التي تختلف في زوال الولاية بها وما أشبه ذلك ، يقول : وإن اختلف في ذلك فهى في نفسها واجبة لاعذر في ابتدائها ولا إنمامها ، والله أعلم بحميم ذلك .

رجع إلى قول أبى المنذر: ﴿ أَلَا فَلَا تُوسِعُوا لِقَاوِبُكُمْ إِخُوانِنَا فَى تُرَكُهَا وَلَا تُولُكُ الْاجْتِهَادُ لِللهِ فَيْهَا بِالْاسْتَغْفَارُ لَمْنَ لَمْ يُعْتَقَدُ فَيْهَا بِفْسِيرَ حَجَّةً صَدْق

ولا بيان عدل . ألا فانظروا في الإنصاف من أنفسكم لبعضكم بعضاً فيها يجب لله من حقوقها وقد شرع الله لكم التوبة وجعلها الحكم طهارة تستحقون بها الولاية وتدرءون بها الشهة فلكم فيها الكفاية ، فإلمها فارجموا بأبلغ المناصحة لله في الله فإنها قربة . مم قال أبو الندر في آخر كتابه : « وقد توجه إليكم عليه من إخوانكم وأهل محلقكم في جمع شملكم وإصلاح ذات بينكم محتسبين أنفسكم في طلب الفضل لما بإجراء الولاية بينكم وعقدها لبعضكم بعضا منكم ، نصيحة بالغة ولكم فضلها فيكم ، ألا فضعوا لها جدودكم خاضمين لله مها مذعنين لها والله حسبنا ممن يردها منكم ، ومن رأينا رحمكم الله أن تعافوا الأعتاب التي بينكم وأن تلاطفوا وتعاطفوا وتناصفوا وتواصلوا بالحق وما مضي عليه سلفكم بالتواضع لبعضكم بعضا ، لا يرى أحد منكم لنفسه فضلا على أخيه فإنها الآفة العظمى . ألا ولا تحقروا صغيرا منكم وخذوا بيده إليكم وضموه إلى جماعة كم وافزعوا جميعاً إلى النوبة فإنها مآلكم والعصمة لكم والكفاية البامة لجميعكم من جميع ما شكل عليكم . » فهذا الذي كتبناه لكم مما وجدناه عن أبى المنذر رحمه الله ، فتأملوه واعملوا به واقبلوه .

وقال أبو المؤثر في كتاب الأحداث والصفات: « فإذا ظهر المسلمون المجتمع في الأرض فقهاؤهم وذوو الرأى وأهل الفضل منهم واجتهدوا لله في النصيحة فاختاروا رجلا طاعة لله لا لطاعتهم ، ولا يريدون أن يملكوه

ويعملوا ما شاءوا ولكن أرادوه أن يملك الأمور بالمدل واتباعاً لمرضاة الله لا لمرضاة أنفسهم ، ثم مختارونه لله ، أفقههم وأعلمهم وأقواهم على الأمر بالمعروف والهي عن المذكر وعلى الحكم بالمدل وعلى محاربة [١٤٩] المعدو ، والذب عن الحريم ، وعلى جباية مال الله من حله ، وإنفاقه في أهله فإن تجدوه عالماً فقيها فلا بد من هذه الخصال ، وأقل ما يكون من علم الإمام والوالى أن ينظر الولاية والبراءة ثم مع ذلك لا يدع التعليم ولا يدع مشاورة أهل النقه من المسلمين ، »

قال غيره: وقد وجدت عن الشيخ أبى الحسن رحمه الله أن الإمامة على ضربين : إمامة شرا وإمامة دفاع ، فأما الشرا فينقسم على قسمين ، فإمام شرا عالم من العلماء بصير عميز قوى ورع على ما يؤمر به من صفات الإمامة .

والقسم الثانى فإمام عنده ما يتولى ببصر ففسه ويبرأ ببصر ففسه إلا أنه ضميف فى الشريعة والأحكام، فقد قيل إنها تجوز إمامته إذا كان قويًا ورعًا، وأقل ما تجوز الإمامة إذا كان على هذه الصفة.

ولا تجوز إمامة الشرى لمن كان لا يتولى ببصر نفسه ولا يبرأ ببصر نفسه اتفاقاً . وتنقسم إمامة الدفاع على أربعة أقسام ، فإمام دفاع عالم من العلماء بصير مبصر قوى على أمور المسلمين وحاله ومنزلته فى أكثر أموره بمنزلة الإمام الشارى إلا أنه قد أجازوا له أن يبرأ وأجازوا عزله طائماً وكارها إذا وجدوا من هو أفضل منه أو من هو مثله وانفتوا على ذلك .

وقد اختلفوا فيه فقال بعضهم إنما يجوز لهم عزله إذا وجدوا من هو أفضل منه ، فأما مثله فلا يجوز لأن الأمر قد حصل ووقع في بمض مواضعه والله أعلم، وإمام دفاع على ما تقدم شرحنا بصـــير بما يتولى به ويبرأ به ضعيف في سائر أحكام الشريعة . فالشرط عليه في ذلك كالشرط في إمام الشرى والدفاع على ما تقدم. وإمام دفاع إلى وقت مؤقت فهو كالوكيل للمسلمين إلى وقت مملوم ، وإمام دفاع فى شىء مملوم مثل أن يدهم المسلمين حرب أو رباط أو مثل ذلك ، فإذا زال ذلك زال حكمه إلا أت يرى المسلمون تثبيته ورأوه موضعاً للإمامة فافهم والله أعلم وقد وجدت أن عزل الإمام المدافع على ضربين ، عزل بحدث يوجب عزله وزوال إمامته ، وعزل بغير حدث وقد اختلف المسلمون نيه ، فالذى يحيز عزله لا يرى عزله إلا بعد أن يجدوا إماماً يقوم بأمور المسلمين ممن هو أولى بالإمامة منه ، فإذا عزلوه قدموا الإمام الثاني ، ولا يجوز عزله وتهمل أمور المسلمين وتضمف دعوتهم ، والله أعلم .

وقال أبو الحسن أيضاً ؛ وقد اختلف في الضرورة إلى الإمام الضعيف مقال بعضهم إن الضرورة إذا خافوا على الدولة أو أمور المسلمين أن تذهب ، وعلى الرعية والبلاد أن تعطب ، جاز لمم أن يبايعوا رجلا بيعة دفاع [١٥٠] إذا كان له قوة نظر وورع وتوقف ولو كان لا يتولى ببصر نفسه على شروط يشرطونها عليه أن لا يقدم على نفسه ولا يبرأ ببصر نفسه على شروط يشرطونها عليه أن لا يقدم على

شيء من أمور السلمين إلا بمشورة المسلمين من أهل العلم والورع، ولا يتم هذا الاسم إلا على الأولياء لاغير ذلك.

قال: وأقل شروط المسلمين التي يشترطونها على الإمام الضميف ولا يجوز أقل منها: ولا يقبض مالاً ولا يأمر بقبضه ، ولا ينفق مالاً ولا يأمر بإنفاقه ، ولا يولى والياً ولا يأمر بذلك إلا بمشورة المسلمين أهل العلم والورع ، والله أعلم .

قال غيره ، وقد وجدت أنه إذا حكم بحكم بعد هذه الشروط في مال ، أو نصب حرباً ، أو قتل نفساً على وجه الحكم من غير أن يدعى حقًا لنفسه خاصةً فمورض في ذلك وقال : فعلت ذلك بمشورة المسلمين ، قبل منه ذلك ولم يكن عليه أن يبين مَن شاور منه ذلك أو لم يطلب وقال بعض عليه أن يبين إذا طلب منه أو لم يطلب ليزيل عن نفسه الريب والشبهة من قلوب المسلمين ، فإن احتج برجل من أهل الدعوة إلا أنه ممن لم تثبت له ولاية عند المسلمين فلا أعلم له حجة بذلك ، فإن احتج بقوم قد ماتوا على قول من يقول ، عليه أن يبين ذلك ، فلا يُساء احتج بقوم قد ماتوا على قول من يقول ، عليه أن يبين ذلك ، فلا يُساء به الظن وهو على منزلته ، وأما من لا ولاية له فلا يكون من أهل الشورى فهو له حجة الشورى في هذا . فإن احتج برجل وأحد من أهل الشورى فهو له حجة لأن هذا بمنزلة الفتيا بالحكم .

ووجدت أنه إذا طلب إلى المسلمين أن يكتبوا له كتاباً يبينون له

ما يأتى من ذلك وما يذر ، فليس له أن يعمل بما فيه إلا أن يأذنوا له بذلك ويجعلوا له أن يعمل بذلك ، جاز له ، فإن تبين لهم أنه إنما يريد حجة من المسلمين ويعمل هو على ما يريد فلهم منعه عنه وعليه قبول ذلك منهم ، وليس لهم إذا علموا منه أنه إنما يريد بذلك التفرد عن مشورة المسلمين ، فليس لهم أن يكتبوا له إذا طلب ذلك منهم مخافة أن يقع فيا لا نحرج له منه م

ووجدت عن الشيخ أبى محمد أن الإمام الضعيف إذا زابل الشروط التى بويع عليها زالت إمامته وكان عليه التوبة ، فإن تاب ولم يكن أتلف بخلفه مالاً ولا نفساً وإيما هو أخطأ فى بمض ما عاقدوه عليه سقطت إمامته وثبتت ولايته ، وليس لهم أن يبايموه ثانية إلا بعد الاستبراء والاستتابة (۱) ، فإن رأوا منه الوفاء والورع لم تضق عليهم مبايعته ثانية واستبرءوا أمره سنة بعد ذلك ، فإن استقام على الحق ، ثبتت إمامته على جميع أهل المصر ، وإن لم يف فلا يكون [١٥١] إماماً والله أعلم . ثم اعلموا رحمكم الله أن الإمامة لا تكون إلا بعد المشورة ورضى المسلمين .

قال أبو المؤثر فإن قالوا تحفظ أن الإمامة تثبت بعقد رجلين مسلمين (٢) قيل لهم، كتاب الله وآثار السلف حاكم علميكم وعلى من تحفظون عنه،

⁽١)كتب في المخطوط: ﴿ الاستدامة ﴾ . ﴿ `

⁽٢) انظر عن اختالف المتكامين فيمن تنعقد بهم الإمامة . (الأشعرى: مقالات الإسلاميين ج ٢ ص ١٤٩).

ولو كان كما تقولون لبطلت الشورى وتماكر المسلمون ، ولكان إذا عن "أمر لم يجتمعوا ولم يتشاوروا ، ومكر كل اثنين منهم فى موضع واستبقوا الإمامة واختلسوها فيما بينهم ، وادعى كل اثنين منهم السبق بالإمامة ، واحتاجوا إلى حاكم وشهود ، وصار بعضهم خصا لبعض ، حاش للله من اتمأى الشاذ!! أين فضل الشورى!! والله يقول: (والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرمهم شُورى بينهم ومما رزقناهم ينفتون) ("ك . فذكر فضل الشورى بين الصلاة والزكاة . وما قدم إمام قط إلا بمشورة من عامة المسلمين من حضرهم . وما بايع المسلمون أبا بكر وعمر رحهما الله إلا عن مشورة المسلمين ورضى من المهاجوين والأنصار ، وما استخلف أبو بكر وعمر رحمهما الله إلا بمشورة المسلمين ورضى من المهاجوين والأنصار ، وما استخلف أبو بكر وعمر رحمهما الله إلا بمشورة المسلمين ورضى من المهاجوين والأنصار ، وما استخلف أبو بكر وعمر رحمهما الله إلا بمشورة المسلمين . ومما كتبناه لكم أثراً وجدناه ونرجو أنه عن القاضى أبى عبد الله محمد بن عيسى أو غيره من أمحابنا .

سأات الحاخى عن الجماعة إذا اجتمعوا من المسلين فهم من الضعفاء المنتحلين لدين رب العالمين وأرادوا عقد إمام يقوم بشرائع الإسلام، كيف يجوز لهم الدخول معهم فيما وصفت والسلامة في دخولهم في عقدته ويكونوا سالمين في يبعته وصفقته وفيهم من يخفي عليه أمر الإمام القائم بأمور الأنام ١٤ أما الدخول معهم فيما وصفت والسلامة في دخولهم لما

⁽١) كتب في المخطوط « عني » ، ومنى عن : ظهر .

⁽۲) سورة الشورى : آية ۳۸ .

وقد سقط من الآية في المخطوط (وأقاموا الصلاة) .

شرحت أن هذا الإمام إذا وانتك في القول والممل جاز لك ولايته ، فإن وافقك ولم تعلم منه شرًا ظاهراً كان في السألة الاختلاف، فمنهم من يقول لا يتولاه حتى يستديمه بند الموانقة وهو قول محمدٌ بن محبوب رحمه الله . واختلفوا في الاستدامة فيهم من قال شهران وأحسب أن بعضاً قال ثلاثة أشهر . وقال من قال : ويوجد أن بمض المسلمين تولى رجلا في ثلاثة أيام. وفيما وجدنا عن القاضى أبى عبد الله مجمد بن عيسى: فأما من احتج بفيل الجماعة لما أرادوا تقديم من قدموه إماماً استتابوه ووافقوه وعقدوا له الإمامة ، فالذي سمعنا أن ذلك الرجل كان قد ظهر منه صلاح وحسن طريقة و نزاهة ووفاء عهد [١٥٧] وقبول من المسلمين في أيام إمام غيره ، فلما حدث بالامام ما حدث حددوا له توبة على صلاح قد عرفوه منه قبل حاجتهم إليه وقبل تعريضهم له بالإمامة ، فهذا وجه ترجى فيه السلامة . فأما أن يمترضوا رجلا معروفاً بالفساد في دينه عما يحرمه على نفسه ويطلبون منه التوبة والموافقة على نسب الإسلام فيعطيهم ذاك طلباً للدولة والملكة ، وكيف بجوز لهم ولايته على هذا ١٤ فكيف بجوز لهم عقد الإمامة وتفويض أمور الرعية إليه وهو في موضع النهمة والارتياب؟!

رجع إلى الأول: ومنهم من قال لا أدخله فى الإسلام إلا أن أراه حريصاً فيه مجتهداً في طلبه ، فإذا رأيت حرصه فى ذلك وافقته وتوليقه

من حين ما أدخله فى الإسلام ، وهو قول سعيد بن محرز رحمه الله () ومهم من قال إذا وانقك فى النول فأدخلته فى الإسلام وتوليته من حين ما أدخلته ولا يشترط فى ذلك شرطاً ودايلهم على ذلك قول الله تمالى : (لا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات ببهايمنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يَزْنين ولا يقتُلن أولادهُن ولا يأنين بهتان يأتين بهتان ولا يسرقن أيدبهن وأرجههن ولا يعصينك فى مَمرُوف فَبايمهن واستففر لهن الله نبيه عليه السلام بالانتظار لينظر علمهن وهن مشركات والموحد أقرب من المشرك فى الممانى كلها ، وأمره بالاستففار لهن قبل أن يستديمن ، والاستغفار ولاية ، فأثبت ولايتهن من حين أدخلهن فى الإسلام ، وكنى بهذا حجة لإيضاح الحجة ، وبالله التوفيق .

قال غيره ، وقد عرفنا في بعض القول أن الدائن المستحل أهون في باب التوبة ولاية من المنتهك الحرم والله أعلم .

رجع إلى الأول: فإن رفع إليك ولاية هذا الإمام رجل تقولاه كنت في رفيعته بالخيار، فإن سألت هذا الولى عن هذا الإمام فرفسع

⁽۱) كان سعيد بن عرز من علماء المسلمين في عمان في الفرن الثالث الهجرى ، وكان معاصراً لإمامة المهنا بن جيفر (۲۲٦ نــ ۲۳۷ هـ) ولإمامة الصلت بن اللك المروصى الذي ولى الإمامة بعد وناة المهنا .

⁽١) سورة المتجنة : آية ١٢ .

إليك ولايته كان عليك أن تتولاه ، وبين الرفيمة والمسألة قبل الرفيمة فرق في أكثر القول وفيه اختلاف .

قال غيره ، قد قيل هو بالخيار ، سأله عن ولايته أو رنع إليه قبل المسألة أو قبل الإخبار له على حال ، وعليه ولايته ، وقيل إن سأله فعليه قبول رفيعته وإن لم يسأله فليس عليه والله أعلم .

رجع [١٥٣] إلى الأول: والرفيعة لاتقبل إلا ممن كان عالما بأحكام الولاية والبراءة، نقال من قال : هو الذي إذا شئل أجاب في أكثر المسائل، أحسب في الولاية والبراءة . وقال من قال: مَنْ عرف ما يسع جهله وما لا يسع جهله ، فهو عالم بأحكام الولاية والبراءة .

قال غيره ، عرفت أن حقيقة ما لا يسع جهدله هو ما تعبد به العبد في حاله تلك وساعته تلك مما تقوم به عليه الحجة من العقل أو السماع ، وحقيقة ما يسع جهدله ما لا يتعبد به الدبد في حاله تلك وما يكون بتركه سالما ، كان مما تقوم به الحجة من العقل أو السماع ، وشرح ذلك يتع ، وأرجو أن لا يخني عليكم ذلك إن شاء الله .

رجع إلى الأول: وقال من قال إذا كان عالمًا بالمؤمنين من الكافر بن فهو عالم بأحكام الولاية والبراءة ، هكذا أحسب أنى وجدت هذا القول .

قال غيره : هذا مجل من القول لأن المؤمن لايستكل الإيمان إلا بجميع خصال الإيمان كلها ولا يكون عالما بأحكام تلك الخصال كلها إلا عالم والله أعلم .

رجع إلى الأول ، فإن شهد عندك شاهدان بولاية هذا الإمام كان عليك أن تتولاه ولا أعلم في ذلك اختلاقا .

ومن غيره ، رفيعتهما عندنا وشهادتهما بالولاية سوا، ولا تقبل إلا من العلماء بأحكام الولاية والبراءة ، وأما من الضعفاء فلا تجسوز الولاية بولايتهما إلا أن يشهدوا عن عالم ، فإذا شهد الضعيف الواحد عن العالم أنه يتولى فلاناً ، كان في المسألة اختلاف ، وكذلك إن شهد اثنان عن عالم واحد ، فإن شهد اثنان عن عالمين كلاها يشهد عن كل عالم على حدة أنه كان يتولاه جازت الولاية بذلك والله أعلم .

ونقول نحن على ماعرفنا من آثار السلمين أنه إن تعذّر جميع ذلك وكان في الجماعة من ضعفاء السلمين اثنان وليان يمرفان ذلك الإنسان شهدا عندهم بصفته ثم ينظر المسلمون في تلك الصفة فإن كانت توجب الولاية تولوه على ذلك، وكان ذلك وجها من وجوه الحق إن شاء الله رجع إلى القول الأول وقد وجدت عن أبى الحوارى لو أن جماعة من المسلمين جاهلون المعرفة إلا أنهم يقولون بعضهم بعضا ، اجتمعوا على عقد إمام كان ذلك جائزاً ، ولعلك قد وقفت على ذلك فلم أحتج

إلى شرحه . ١٠٠٠

قال غيره: [١٥٤] وذلك إذا كانوا أقل ما تثبت به المقدة وإنما جهلهم في سأثر السلوم إلا ما يختص بالإمامة ولا يجوز إلا هذا والله أعلم .

رجع إلى الفصل الأول: واعلم يا أخى أن هذا الزمان يجب على الإنسان أن يأخذ فيه برخص المسلمين لإعزاز دبن رب العالمين، لأن اليوم حكم الاضطرار لا حكم اختيار، والرخصة جائز للإنسان أن يأخذ بها إذا اضطر إليها والدليل على ذلك قول الذي عليها والدليل على ذلك قول الذي عليها واللها على عبد أن يؤخذ بعزائمه » والله غيره: يعنى بعزائمه ما أوجب على عباده ، والله أعلم .

رجع إلى الأول ، عن النبي والنبي من طريق ابن عمر « إن الله يحب أن يتوك مصيته » فهذا ما رفعناه الم من الأثر وحفظناه عن أهل البصر ، وهندنا أن لا يخفي إن شاء الله عليه على الأثر وحفظناه عن أهل البصر ، وهندنا أن لا يخفي إن شاء الله عليه على من عنه المسلمين فيا شيء (١) عرفناه ولا يخفي لديكم مكانه ، إذ لم يزل من سنة المسلمين فيا بينهم النصائح والمؤاخذة بالأمور الصحائح ، فقفونا أثرهم وسلمنا سبيلهم ، فا أولاكم بالغظر في هذه الرقعة وإعراضها على أفكاركم ، ولحظها بإحالة أبساركم وصلم ما فيها من الاختلال والغلط ، وردّ ما وقع من الزال والسقط ، ثم إشاعتها فها بينكم خصوصاً بعد تصحيحها والمطالبة للاجماع والسقط ، ثم إشاعتها فها بينكم خصوصاً بعد تصحيحها والمطالبة للاجماع

⁽١) شيء : زيادة من عندنا حتى تستقيم الجملة ,

على ما فيها بعد ترجيعها . وترجو أن لا يبلونا الله برعيت كم عن موجب حقائقهم ، وسلوك كم غير نهيج طرائقها فنكون منه كي شك وحيار ، أو نلجأ في شيء من أموركم إلى تقية واضطرار . فالله الله أن يخلوا بأحد من جماعت كم إ ا أو يحيدوا عن قدر استطاعت كم ا ا فيجد المعاند من يعضده أو أدنى ضعيف بمن يفسده فيتسمى بالمكافأة لكم والمقابلة والمدافعة لكم والمخاتلة ا! فالحزم الحزم للدارين وإلا فسلامة الآخرة وان لم وإلا الترك اا والسلام عليكم ورحة الله وبركته والحد لله وحده وصلواته على رسوله وعبده محمد النبى وآله وسلم .

* * *

تمت السيرة بحمد الله ومنَّه .

بسم الله الرحمن الرحيم

سيرة في إقرار الامام عمد بن أبي غسان(١)

الحمد لله على ظهور الحق [١٥٥] وإشراق أنواره وخود الباطل وانمحاق أقاره ، وقيام المدل وصحة حقائقه ، وانصداع الجور واندراس طرائقه ، وعلو الإسلام وإبلاج معالمه ، وبطلان الكفر وانكشاف مظالمه ، وبهان الذين ووضوح دلائله ، وانطاس الجهل وأفول غوائله ، أحمده على المداية إلى أوضح سبيل ، والتوفيق لأعدل مهج وأقوم دليل ، وأسأله أن يؤيد هذه النعمة المامة بالدوام ، وأن يعصمنا من دوبتات الزلل والآثام . وأشهد أن لا إله إلا الله وحمده لا شريك له شهادة معتبد صدق توحيده محتق للعرفان بربوبيته وتمجيده ، وأشهد أن محمداً صلى الله عليه عبده ورسوله أرسله قامماً للشرك والبهتان مجتذاً ساقة (٢٠ أهل الإفك والطنهان ، مبلغاً

⁽۱) الإمام محد بن أبي غسان: من أثمة الطائفة الرستاقية. ويذكر السالمي أن أهل العقر من نزوى خالفوا الإمام محد بن أبي غسان ولم يدخلوا في طاعته وذك لأجل قدمهم في إمامته ، فحاربهم طويلا وقطع النخيل وكسر الأنهار ، ووقعت في الحرب أحداث لاتهاد تخلو منها الحزب ، غسير أن أهل العقر لما لم تكن إمامته ثابتة عندهم ردوا عليه بسيرة ذكروا فيها الأحداث الواقعة وجعلوها من المناكر وجلوها على القائم بالأمر ، وهمذه السيرة التي فيها الرد تقسب لأبي بكر أحد بن عبد الله بن موسى الكندى صاحب كتاب الاهتداء ، (انظر : السالمي : تحفة الأهبان ج ١ ش ٢٧٤ وس ٢٧٦) .

ما أرسل به ، داعيًا إلى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة ، والجهاد بالأسنة المملنة ، صلى الله عليه وعلى آله المصدقين به الساممين لمقاله .

أما بعد يا أهل ُعمان فإن هذا كتاب قدمناه إليكم وجعلناه حجة لكم وعليكم ليزداد المسلمون يقينًا إلى يقينهم ، ويتحققوا ما هم متعبدون به من الاعتقاد في دينهم ، ويعلم أولو ااشك والارتياب عدل ما دخلنا فيه ، وبحبى من حيّ عن بيّنة ويحق القول على الكافرين. وذلك انا لما رأينا الجور قد كثر وعم ، والماطل قد ظهر وطم ، والمسف قد شهر رجم ، والظلم قد شاع وشمل ، والبلاء قد طال واتصل ، والأرض قد اشتحنت بالجور ، والبلاد قد ملثت بالمكر والفجور ، وسبل المسلمين قد قطعت ونيران الجهل قد سطعت ، وطرق الحق قد فسدت ، وبضائم النصائح قد كسدت ، والحارم قد ارتكبت ، وأموال اليةاى والضعاف قد انتهبت ، وصار مَنْ عز بز ، ومن غلب سلب ، ومن قدر قهر ، ومن ظلم الناس أُووى و حَي ، ومن كف وعف حُقر ورى ، ومن تصدى للأمر بالمروف استدل ، ومن حاول النهى عن المنكر استقل ، كما قال مالك بن دينار : إذا رخصت والله أسعاركم وقست قلوبكم وأمتُّم السَّنن وأحييتم البدع ، يكون سلطانكم يومئذ سبماً ضارياً ، وتاجركم ثعلباً ، والمنافق ذئباً ، والمؤمن شاة . فأبن تقع الشاة بين أسد وذئب وثعلب ١٤ إن اختفت طُلبت، وإن وجدت أكات. فالمؤمن يومئذ مضطهد مأسور لا يستطيع الأمر بالمعروف ولا

النعى عن المنكر ، تذوب [١٥٦] كبده فى جوفه كما يذوب الملح فى الماء ، فعلى أهل ذلك الزمان الدمار وسخط الجبار ، ومن أدركه منكم فعليه برءوس الجبال (١) حتى يقضى الله قضاء ، فعند ذلك أوحشنا ما رأيناه ، وأوصلنا ما شاهدناه وعايناه من تغير الزمان وتنكر صروف الحدثان ومقاساة الذلة والهوان ، ورأينا الأليق بنا والأحسن فى ديننا ومذهبنا (٢) مكاتبة أهل الصلاح من إخواننا ، وحث الأكابر من مشايخنا ، وعرض أنفاسنا على أصحابنا فى المساعدة على إحياء الدين والاجتماع على إظهار سيرة المهتدين خوفاً من عقوبة الله على الإهاس (٢) من رحمته ورجاء أن ينصر الله من نصر أهل دعوته ،

قال الله تعالى: (كم من فثة قليلة غلبَتْ فثة كثيرة بإذْنِ الله واللهُ مع الصابرينَ)(4).

فقد وجدنا فى سيرة أبى المنذر بشير بن محمد بن محبوب رحمه الله أن على المسلمين القداعى (٥) والتراسل والعزم من كل واحد ،نهم أنه متى وجد قوماً بجب بمثلهم قتال الفئة الباغية ، أن يخرج إليهم ليمينهم

⁽١) أى عليه بالفرار والابتعاد عن الناس .

⁽٢) يشير إلى مذهب الأباضية .

⁽٣) أيس إياسا : قنط ، والإياس : الفنوط .

⁽٤) سورة البقرة : آية ٢٤٤٩.

⁽ ه) التداعي : جعوة بمضهم بمضا .

عليهم ومتى عرف منهم الإجماع والتداعى إلية منهم لذلك ، فلا محالة أنه عاص لربه من لم يحرص وبعزم على الاجماع والدعاء (١) إليه منهم . فن حرص منهم على ه ذا الاجماع ودعا إليه فهو ما لزمه ، ومن لم يحرص منهم على فعل ذلك مع الإمكان الذى وصفناه من التمارف والتراسل فهو عاص لربه بترك إظهار الحرص على ذلك والدعاء إليه مع رجائه أنه إن دعا إلى ذلك أجيب إليه . فبذلنا الحجهود بكل وجه قدرنا عليه وشمرنا عن ساق النيام بكل سبب أوجدنا السبيل إليه داءين إلى إحياء الحق وإماتة الظلم وتخليص الناس من العدوان والغشم . والمعاند لنا مشمر فى النساد ، ساع علينا بالباطل والعناد ، مجتهد فى إطفاء الحق وإخاد أهل السراد ، شاهر ذلك ظاهر على عيون الاشهاد . قال الله عز وجل :

(يُريدون لِيُطفئوا نورَ الله بأفواهِمِم واللهُ مَمُ نورِهِ ولو كَرِهَ اللهُ الكفرونَ)(٢).

فلم يزل نقضه فى كل ما أبرمه المسلمون كادحا ، وريدتهم (٢) فى مغاولتهم (٤) فيما حاولوه فادحا ، ونيرانه بين الضعفاء والعوام ساطمة ، ورسله إلى وجوه أهل عمان

⁽١) الدعاء : الماداة .

⁽٢) سورة الصف: آية ٨ ، وقد ورد ف انخطوط أخطاء ف كتابة هذه الآية .

⁽٣) الربدة: الطلب كالرود ، كتبت في المخطوط ﴿ ورتدهم ﴾ . . .

⁽٤) المالة : الملكة . غاله : أهلكه وأخذه من حيث لم يدر . والماولة : المبادرة .

تقخرق (١) وكتبه إلى البلدان تقفرق ، يخوفهم اجتماع المحمد (٢) عنسد المسلمين ، ويحذرهم كل مستور في نفسه أمين . وهو يؤاف الفوغاء المتمردين ويؤوى الخونة والبَدُو المفسدين ، ويقول للناس ، اشكروا الله على [١٥٧] الخلاص من ملكة الحكام ، والراحة من الجباية والخروج في جهاد أعداء الإسلام ، حتى سرت في بعضهم حمى سمومه ، واستمالهم إلى رأيه ومرسومه ، وخلت قلوبهم بخديمته ومكره ، وخدع قلوبهم بشموذته وسحره . فلما أراد الله إظهار العدل وإماتة الجور وإطفاء الباطل والفجور ، قيض لذلك رجالًا لهم نفوس أبيّة ، وبعث له ناساً ذوى أخلاق سرية ، وضمائر صادقة نقية من الضغن^(٦) والدخل صفية ، يحبون سداد البــلاد ويكرهون الفساد والعناد ، فعظم عندهم ماوقع من الأحداث في الإسلام ، وكبر في نفوسهم مامني به الأنام ، وقبح في عقولهم ما دفع إليه الأرامل والأيتام من الجور والحن والظلم والفتن . واجتمعوا على الرأى الوثيق وتماطوا على ذلك المهود والمواثيق ، وحسروا عن ساعد القيام ، وبذلوا في ذلك غاية الاهتمام ، واحتملوا شقة الأنفسُ

⁽٤) تتخرق : التخرق : الكذب ، وخرق يخرق : قطم المفازة .

⁽ه) اليحمد: قبيلة من القبائل الأزدية البارزة في عمان ومنهــا بنو خروس المشهورون في التاريخ المهاني .

⁽١) كتبت في المخطوط ﴿ الظفن ﴾ .

ومصادمة الأهوال ، ومفارقة الأولاد وإنباق الأموال ، ومقاساة المكاره وتولج الغمرات ، وركوب الخطر في شدة السبرات(١) .

فلما عرفنا منهم صحة العزمة (٢) وتحققنا منهم صدق العقيدة وأكيد الهمة ، وأنهم مسلمون المسامين فيمن قدموه ، باثمون لهم فيمن بايموه وأمموه ، ماضون على ما اجتَمعوا عليه ، مقاطعون القريب والبعيد فما تداعوا إليه من إحياء دعوة الحق وإظهارها ، والقيام بالدولة وأنصارها ، وإنقاذ الضمفاء والأرامل من الاضطهاد ، وكشف ما وقع في الأرض من الفساد ، استضففا الوقوف عنهم فيما اعتمدوه ، والتزمنا الخروج عد__دم بأنفسنا فما حاولوه وقصدوه . فبدأنا بلقاء أهل الصلاح من إخِواننا وجماءتنا ، وشاورنا الأعلام من أهل نحلتنا ، وطلبنا منهم المساعدة على إظهار دءوتها ، فاعةـ ذروا عن الخروج مع الخارجين ، وقالوا هذا ما يجزى فيــه الهمض عن الباقين ، إياساً منهم من وجود المطلوب ، والظفر بما يحاول عن الحبوب ، لا رغبة منهم عما يتحققونه من الفضل ، ولا احتمارا منهم لحذا الفضل . واكتبفينا منهم بالتسليم وبذل الرأى الصحيح لا السقيم ، والرضى بمن رأيداه أهلا للإمامة والتقدم وفارقناهم على شروط قد أكدناها ، ومعانى وثيقة وتبوبات جدَّدناها .

⁽١) شدة السجرات: شدة الأسود. والسيروت: القفر لانيات فيه.

⁽٢) العزمة : الحق والواجب . والعزمة ، بالضم ، أسرة الرجل وقبيلته .

مُ صدرنا من عندهم على الاتفاق على مشورة الإخوان من أهل سمايل(١) والرستاق (٢) ، فوجدنا أهل العدول من أهل نحلتنا ، والنقات من أوليا ثنا وأهل [١٥٨] دعوتنا معترفين بفضل هذا :لإمام ، شاهدين له من بين الأنام بمحاسن الخلائق ، وسداد الفعال والطرائق ، والصفات التي استوجب بها الولاية عندنا واستخلص محبتنا وودنا . فشكرنا الله على وجوده محيث تمدم الأمثال، وكونه حيث لايوجد الأشكال، إذ هو بالحل الرفيع الذي لا يتطاول ، والمنزل المنيـم الذي لا يتناول ، والركن الوثيق الذي لا يزعزع ولا يزاول ، والحسب الصحيح الذي لايباري ، والنسب الصريح الذي لا يفاخر ولا يجـــارى . وذلك من المعانى المكادة (١٦) في الإمام والشروط المدودة في هذا النظام ، والمحاسن البعيدة عن المعايب والمذام ، والحلال الباهرة في نفوس الخاصة والموام . فرأيناه أهلا للتقدم وموضماً شافياً للتأميم (٤) فأعطيناه صفقة أيدينا (٥) متبايعين (١) ، وقدمناه إماما لأهل عَانَ سامعين له طائعين على شروط قدمناها إليه ، ومواثيق أكيدة

⁽١) سمايل : مدينة في عمان تقم على الجسانب الأيمن والأيسر من وادى سمايل ، وتشتهر بالنخيل الذي ترويه الأفلاج ، ومن معالمها التاريخية الحصن الذي يقع على يمين وادى سمايل .

⁽٢) الرستاق : شمال وادى سايل ، فى أحد أودية الحجر المعروف بوادى الفرا .

⁽٣) تكأد وتكاءد فلان الأمر : تكلفه وكابده .

⁽٤) التأميم : تولى الإمامة .

^(•) لابد من صفق اليدين لإعام البيعة .

⁽٦) البيمة في اللغة معناها إبرام عقد البيع بإيجاب وقبول يصعبهما سفق الكفين، وانتقلت من هذا المنى إلى تقديم الطاعة، وطريقتها أن يبسط الإمام أو الخليفة أو الأمير يده فيضم فيها المبابع يده علامة الطاعة.

أخذناها عليه ، بعد الموافقة على نسب الإسلام ، والاجتماع على ما يجب في الدين من الأحكام . فلما توقع المعاند للحق ومن ساعده ، والمشاغب للمدل ومن عاضده ، أنهم قد صدموا بدامغة لا تطاق ودفعوا إلى أمر لايستطاق، وكرفحوا بالعضب (١) الذي لايفل حده، وقوبلوا بالأجل الذي لايهدم مجده ، ورموا بالداهية المستأصلة لساقة النفاق ، وأخدوا بنار(٢) تخمد أهل الشقاق ، وعوجلوا بعزيز يذل المردة الفساق ، ضحوا إلى بعضهم بعضاً بالنحيب، وضاقت عليهم الأرض بوسعها الرحيب، وقالوا لاطاقة لنا اليوم بدفع (٢) هؤلاء القوم . فانظروا كيف الاحتيال في الاتهام والتلبيس على الضعفاء والعوام كما فعل معاوية بن أبى سفيان بأهل الشام ، فبلغهم. مجهود حيلتهم وانتهى بهم بالغ مكوهم ومكيدتهم أن استحضروا بمض ضعفاء المسلمين قهراً ، ولقوا بينهم كراهية وجبراً إلى رجل منهم قد استغووه واستنزلوه عن بصيرته واستهووه ، فطلبوا منهم المبايعة له على الشقاق واضطروهم إلى تقديمه إماماً لأهل النفاق ، وهددوهم على ما بلغنا بأشد النكل ، وأوعدوهم النكاية ونهب الأموال . فعصمهم الله بفضله ورحمتِه ، وخلصهم من فتنتهم بجوده ورأفته فآثروا دينهم ورجعوا إلى الأصل وعرفوا أن التتية إنما تجوز في القول دون الفعل. فلما تحققوا منهم الامتناع، وأيسوا منهم القبول وقلة الاتباع، خرجوا مظهرين للعامة

⁽١) العضب: السيف.

⁽٢) كتب في المغطوط: ﴿ نَارَ ﴾ .

⁽٣)كتب في المخطوط: ﴿ يَدْمُمُ ﴾ .

من الناس أنهم قد بايموا له إماما [١٥٩] على الاختلاس حيلة فى ذلك ومكراً وخديمة يخدعون بها الناس وكفراً .

قال الله سبحانه: (يُخَادِعُونَ اللهَ وَالذين آمنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْهُمُ مَا لَلْهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ خَيرُ اللهُ مَا لَلْهُ مَا لَلْهُ وَاللهُ خَيرُ اللهُ كَرُونَ وَيَمَكُرُ اللهُ وَاللهُ خَيرُ اللهُ كَرِينَ)(٢).

رجعوا بمن تبعيم من العافر المتحافي متكثرين بأوباش وعوام قد أجبروهم على اتباعهم وأوعدوهم العقوبة على تخلفهم عنهم وامتناعهم ، ليس فيهم متسمى بصلاح يتندسون (3) به على العامة وأهل الطلاح (6) ، حتى إذا وصلوا البلاد ، وقد نالوا بزعمهم المراد ، وأقبلوا على المستورين وأهل العقاف وسائر الرعية والضعاف ، يستذلونهم بالمصادر الله جبراً ويتشنقُ صُون (1) عليهم بالكسرات (٧) جسبراً لهم وقسراً لينفقوا زعوا على العساكر ، ويقفوا على ما هم عليه من المناكر ، قال الله تعالى : (وإذا أردنا أن نهلك ويقفوا على ما هم عليه من المناكر ، قال الله تعالى : (وإذا أردنا أن نهلك

⁽١) سورة البقرة : آية ٩ .

⁽٢) سورة الأنفال: آية ٣٠.

⁽٣) الطغام: أوغاد الماس.

⁽٤) التنميس: التلبيس والاحتيال.

⁽٥) أهل الطلاح: أهل النساد، والطالح خلاف الصالح.

⁽٦) يتشنقس: الشنقصة الاستقصاء. والشناقصة: ضرب من الجند، الواحد شنقاس، بالكسر.

⁽٧) الكسرة : القطعة من الشيء المكسور ، والجمع كسرات . وفيل هو ذو كسرات، أى يغبن في كل شيء .

قرية أمَر نَا مُتْرَفِيها فَفَسَقُوا فِيها فَقَ عليها القَوْلُ فِدَمَّر فَاهَا تَدَمَيراً) (١) . فلم يُؤهن ويحكرهم يقخلل (٢) ورجالهم إلينا تنتقل ولم تفن عنهم فنتهم شيئاً وأن الله مع المؤمنين في فسروا ما أنفقوا وخابوا بحمد الله فلم يوفقوا ، قال الله تمالى : (إن الذين كفروا يُنفقُونَ أموالَهُمْ لِيَصُدُّوا عن سبيل الله فسيُنفقُونها ثم تكون عليهم حسرة مم أيفلبون) (٢)

وقد كان أهل العقر من نزوى (٤) حين بلغهم وصول الإمام ومدول الإمام ومده الله و قبل وصول دؤلاء القوم ، أظهروا الامتناع من طاعته والحجاربة له ولجماعته تمسكا لحبل المعاند للإمام ، وميلولة إليه وهوى منهم فيه واعماداً عليه طمعاً أن يهدموا دولة المسلمين وبنيانها ، ويخمدوا دعوة الحق وبرهانها . ويأبى الله إلا أن يتم نوره (وَلو كَرِه الدكاورونَ) (٥) . ولما أن يحصل الإمام بسمد نزوى (١) وأظهر النسليم له الجماعة من أهل المتقوى ، كان الحرص بالليل عند هؤلاء النوم مقيا ، وإظهار المباينة له منهم أمراً عظها ، ثم مع دخول عيد الفطر وصل بعض ثقاتهم برسالة

⁽١) سورة الإسراء : آية ١٦ .

⁽٢) خلى تخلية : تركه . مضى لسبيله .

٣٦) سورة الأنفال : آية ٣٦ .

⁽٤) العقر من نزوی: حی من أحیاء مدینة نزوی ، ونزوی مدینة فی وسط عیان تقع علی ارتفاع ۱۹۰۰ قدم وعلی بعد ۲۰ میلا من أزکی .

⁽٥) من سورة الصف: آية ٨.

⁽٦) سمد نزوی : أحد أقسام مدينة نزوی .

من بعضهم أن يترك الحروج إلى الجبان لصلاة العيد الذى أمر الله به · فلا أدرى أي الرجلين كان أجرأ على الخلاف ، المرسل أو الرسول ، لأنهم أذهلهم الهوى والعنى عن التفطن لاواجب في هذه السنة ، أعاذنا الله وجميع المسلمين من الهوى والعنى .

فلم يزل هؤلاء القوم على ذلك ، لا نعلم من أحد من وجوههم إنكاراً على عليهم في ذلك إلا من شاء الله ، إلى (١) أن وصل أصحابهم خارجين على المسلمين رافعين راية الضلال بنياً على أهل الدين . [١٦٠] فلم ير الإمام وجماعته معاجلتهم ، ورأوا الوقوف عن محاربتهم ما وقفوا ، والغفول عن مجاهدتهم إلى أن يفوا نظراً في سداد البلاد ورجاءً في مصالح العباد ، حيث لم يطمعوا في الظفر بهم والقوة في الحين على قطع شغبهم .

نقد يوجد عن بعض المسلمين أن الحرب إذا لم يرج نفعها توكت لثلا يغرى بالأرامل والضعاف واعتمدوا مع ذلك التشريق عند وصول الرئيس إليهم ووروده بخيله ورجله عليهم لإصلاح ما قدروا عليه ، والقيام بالعدل فيا امتدت قدرتهم إليه .

فلما توقع البغاة استدامة الإمام إلاهم والابتداء بإصلاح أمور من سواهم يطشوا في نواحي البلاد، وشمروا فيا قدروا عليه من العبث والنساد ليتبطوا الجماعة عن الامتداد.

⁽١) إلى : زيادة من عندنا حتى تستقيم العبارة .

فمند ذلك لم يروا عن الابتداء بمقادمتهم بدًا ، ولم يجدوا عن ذلك سبيلا ولا مردًا ، خومًا أن تخلفهم السباع في رعيتهم ولا يبلغوا الأمل في بغيتهم . ولما أن كان المقصود في مقاومة هؤلا. القوم هو الظفر بهم لأن تجرى عليهم أحكام الدين ويدخلوا تحت طاعة المسلمين ، وكانوا معتصمين بحصن لا يبلغ بكثرة الخيل والرجال ولا ينال من فيه بالمحاربة على كل حال ، كان الاجتهاد فيما يرجى به الظفر بهم وصرف الهمة إلى ما يؤول إلى وهن سببهم ، هو المعنى المطلوب والفرض والوجه الواجب المفترض. والمعلوم الذي لا سبيل إلى إنكاره أن هؤلاء القوم لا يبلغ إلى الظفر بهم مع ما هم فيه من القوة إلا بفاية التضييق عليهم وإبلاغ النسكاية فيهم والشد إليهم وفقد اجتمع رأى الجماعة بمد النشاور والقناصح والتأمل للآثار الثابتة والسُّير الصحائح، على أمور اعتمدوها، ورخص عن البررة الأسلاف قصدوها ، من غير جهل مهم بسير الأعمة المهددين في محاربتهم للبغاة المفسدين، ولا ميل مهم على أحد بهوى مما يخالف آثار التقوى . وإن كان قد جرى شيء من الأحداث في هذه الأمور الحداث، ارتكاب لحرم مسكور وتعد إلى فعل محجور فمنسوب ذلك إلى أهله ، ومتوجه ذمه إلى فاعليه .

فن نسب شيئًا من ذلك إلى الجماعة أو إلى الإمام فقد بهتهم بغاية العامن والإجرام، وأخرج من عنقه ربقة الإسلام، اللهم إلا أن يصح على أحد منهم ما يوجب المآب، وبطالب فيه بالرجعة والمقاب، فغير مستنكف

عن الحق فى ذلك ، ولا متورط فى ضيق [١٦١] المسالك ، ولا مصر على ما يوقعه فى المهالك . على أن ذلك لا حجة فيه لمن امتينع عن طاعة الإمام وذويه ، وأظهر الكراهية لأمره والطمن عليه قبل وقوع هذه الأسباب التى لا يلحق الإمام منها شىء من الماب .

فالله الله أيها المسلمون !! إلا كم والعجلة على أحد من الإخوات والمسارعة إلى ذمه بغير بيان فإن للإمام وجماعته الدائنين لله بطاعته حقوقاً عند أهل القدين ، ومنازل معروفة عند المسلمين وإن جهلها أهل ذلك الزمان ، وتواطأ على جحدها ذو الجهل والشنآن ، فلا تكونن بمن غلب هواه على عقله ، وآثر على عمله جهله فتكونن من الخاسرين وتصبح غداً من النادمين وما الله بغافل عما يعمل الظالمون .

فإن الإمام أعن الله نصره ، وأمضى فى أقطار الأرض أمره ، لما أراد الجاربة واعتمدها وأمر بها بعد مشورة أصحابه من المسلمين وقصدها ، وقد أقام الحبحة عليهم وجردها ، وأشهر الدعوة لهم وأوردها ، قدم على العسكر من يرجو به منعه عن المفام (۱) ويطمع فيه ردّ الناس عن ارتكاب الحرام . ولما وقع من بعضهم ، عاقب على ذلك وشدد فيه ، وأنكر من ذالك ما اطلع عليه ، وأرسل ثقة إلى أهل العتر باذلاً لهم الإنصاف وداعياً لهم إلى إيصالهم إلى حقوقهم من جار عليهم وحاف . فهم من وصل

⁽١) المغام: الغم: السكرب .

وانتصف، فأوصل إلى العدل على ما وصف . ثم إن الإمام بعد ذلك منع عن الحرب والقتال خوفًا من تمدى أيدى أهل الضلال . فإن قال قائل إنه حارب جيش لا يقدر عليه ، قلنا حاش لله ١١ لو كان ذلك كذلك ما استرد الإماء اللوانى أخذن من عند ابن المراجم (١) نفســـه وهو غاية الامتناع لما طلب أصحابهم الإنصاف . كيف والشاهر الظاهر الذي لاينكر أن كل شيء أخذ وطلب رده من مثل ذلك ، فقد سعى فيه حتى رد إلى أهله اللهم إلا أن يكون شيء لا يعلم به فلا كلام فيه . فهذا ما كتبناه تذكرة للإخوان وتقديماً إلى من نصح لنفـه من أهل هذا الزمان. ولولا قصدناه ، لشرحنا منها طرفاً نحتج به عليهم ونقدم علم بيانه إليهم . لكن الناس فريمان : فريق يعلم عذرهم في ذلك ويتحقه ويحسن ظنهم فيه ويصدقه ، وفريق لا دواء له ولا شفاءً إلا السيف والعصا [١٦٢] ولو حضر للنزاع لرجع سريماً إلى الانقطاع.

⁽١) المراجم: قبيح الـكلام . والرجم: الفتل والفذف والغيب والظن واللمن والثتم ، ورمى بالحجارة ، واسم مايرجم به .

⁽٢) أسحر : خرج في السحر . والمني هنا أنه لم يتأخر في ذكره ، بل أسمرع في ذكره.

بسم الله الرحمن الرخيم

عن الامام عبد الرحمن محمد بن مالك ابن شاذان ()

إلى الخائض بجهله غرات منواه (٢٠) ، المنهمك في مهلكة رداه ، المهادى في غيّه وهواه ، الهائع سلامة دينه بفصيحة (٢٠) دنياه سعيد بن راشد بن على ومن أغواه ا ا ا سلام على من عمل بالحق واتبعه ، وقام بالعدل واستمعه ، وجانب الغيّ وتحاماه ، وتجانف عن الباطل وعاداه . والحمد لله رب العالمين وصلى الله على رسوله الأمين محمد وآله أجمعين .

أما بعد فما هذا التعامى عن الحق وهو واضح ؟ وما هذا التمادى فى الباطل وهو فاصح ؟ وإلى متى التحسن بالـكذب وهو قبيح !! وحتام تلبيس الحق بالباطل وهو صريح!! وما الدى جرأكم على استمال الكذب والبهتان ؟! وأى شىء حمله على الانهماك فى الإثم والطغيان فأنساكم

⁽۱) الراجع أن الإمام عبد الرحن محد بن مالك بن شاذان ، من أعمة الطائفة الرستافية لأن كتابه إلى سميد بن راشد بن على يفصح عن ذلك . إذ أن الفرقة الرستافية خرجت على الإمام راشد بن على يريدون عزله وكان بمن خرج عليه القاضى تجاد بن موسى الذى قتل في سنة ١٤٥ ه . و نلاحظ أنه في هذه الفترة من الريخ عمان ظهر أعمة دنام ، وأعمة شراء ، في وقت واحد وكثرت الفتن والمنازعات بين أنصار وخصوم كل إمام .

^{&#}x27;(٢) المغواه : المضلة .

⁽٣) الفصيحة : مصدر الفصيح وهو ذو الفصاحة ، أو الذي يتكلم بفصاحة .

ذكر الله ، وصيركم حزب الشيطان!! غركم إمهال الله إياكم ، وحِلمه عملكم فى توقف حزب الله ، وأنصار دينه القائمين بحججه وبراهينه عن المعاجلة فى أمركم ، والمبادرة إلى كشف مكركم !! بننس والله ما أنتم علميه ، وساء ما التبستم به ودعوتم الناس إليه ١٤ تدعون المحجور الذي لا يستباح على المستورين وأهل الصلاح، إذ هم الموثوقون بالتنمية المدفوعون من الخوف إلى أعظم البلية . تتسمون بالإمامة ولستم من أهاما ، وتظهرون القيام بالدعوة وأنتم مشاقتون لأصلها، وتدّعون العدل وأنتم تصادرون الرعية، وتتفوهون بإحيا، الدعوة والناس مذكم في أعظم البلية !! كأنكم لا تعرفون الإسلام ولا سممتم بحقائق الأحكام، ولا بلغة حكم قط سيرة الفقهاء الأعلام !! أفحسبتم أن الله خلقكم عبثًا وأنتم إليه لا ترجعون ا ا(١) . أما علمتم الكذب فأكمة النفاق وإن الامتناع عن طاءة أولى الأمر غاية البغى والشقاق ! ! ألا وقد بلغت الدعوة وقامت الحجة فلا جهل ولا تجاهل في الإسلام !! وإنَّا ندعوكم إلى طاءة الله وطاعة رسوله والعمل بكتابه وسنَّة نبيه ممد وَاللَّهُ وَالرَّجُوعُ عَمَا أَنَّمَ عَلَيْهِ مِن النَّسْمَى بِالْإِمَامَةُ وَالْجِبَايَةِ [١٦٣] للحرام وعسف الداس بالظلم والآثام. فإن قبلتم ذلك وتجنبتم سبيل المهالك فلـكم ما للسلمين وعليكم ما عليهم ، وإن امتنعم بجوركم وتمسككم بمكركم وفجوركم وقلم إن الحق في أيديكم دون غيركم ، أو قلتم إن الحق في أيدينا

⁽١) أتى الكانب هنا بمنى الآية القرآنية السكريمة دون اللفظ. قال عز من قائل (أفحسبتم أثما خلقنا كم عبثا وأنكم لملينا لاترجعون) سورة المؤمنون : آية ١١٥ .

ولم تقبلوه منا ردًا منكم للحق وأهله ، استمنّا بالله عليكم وجعلناه حكماً بيننا وبيدكم وحاربناكم محارة المسلمين لأهل البغى حتى تفيئوا إلى أمر الله أو تفنى أرواحنا وأرواحكم لاغاية لذلك عندنا على أنا لا نستحل لكم مالا ، ولا نسبى لكم ذرية ولا عيالا ، ولا نقتل مولى تائباً ، ولا معتذراً آيباً ، ولا نستجيز فيكم إلا ما أجازه المسلمون .

قد وجدنا في سيرة الشيخ أبي المنذر بشير رحمه الله: وإذا قامت الحجة على الباغين وشهرت فيهم ، قصد المسلمون حينئذ بالحرب إلى مجامعهم وفرقهم بكل ما لا يطمع المسلمون بكفاية بغيهم عليهم إلا بذلك من الحرب لهم يجوز منهم ، وتغريقهم وتحريقهم وهدم حصونهم وقطع المواد عنهم وحبس المياه والأطعمة عنهم والحمولة ، أن يصل شيء من ذلك إليهم كان لهم أو لنبرهم إلى أن ينيئوا إلى أمر الله إلاهم .

⁽١) يعتمد في هـذا الحـكم على قول الله عز وجل: (وإن طائفتان من المؤمنين التتلوا فأصلحوا بينهما فإن بفت إحداها على الأخرى فقاتلوا الى تبغى حتى تنىء إلى أمر الله فإن غاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين): سورة الحجرات: آية ٩.

بسم الله الرحمن الرحيم سيرة أحمل بن عمل بن صالح

الحمد لله الذي أوضح طريق الإسلام وبين حقائق الأحكام وبعث نبية عداً عليه السلام حجة بالفة ورحمة للأنام ، فصدع بأمر الله داعياً ، وبالمروف آمراً ، وعن المنكر ناهياً فهدى أمته بالحكة ، وجرد فيهم سيف العدرمة (۱) حتى استقام الدين وسطعت أنواره وانمحق الكفر وانمحت آثاره ، فصلى الله عليه ما عسمس (۱) ليل واعلنكس (۱) ، وأضاء وبنع وتنفس ، وعلى آله المتقين وسلم عليه وعليهم أجمين ، وبعد فلم تزل الإخوان يتهادون فيا بينهم النصائح ويعدونها لديهم من أفضل المنائح . وقد قيل الدين النصيحة وكم من أخ قد نجا ينصيحة أخيه من الغرق والشهرق .

وقد انصلت بنا عسكم أخبسار موحشة مستمظمة وأحداث مسكرة عومة عما تجرى بنزوى على أيديكم من الحروب المتواصلة والحن النازلة والخطوب الماثلة ، من دفن الأنهسار وقطع الثمار وتخريب الديار وتجريق المنازل بالنار ، وإذلاف الأنفس من عبيد وأحرار على استحلال [١٦٤]

الله عزائم الله : فرائضه التي أوجبها .

⁽٢) عسمس ليل: أقبل ظلامه .

⁽٣) اعلنكس ليل: اشتد سواده .

منكم لذلك واتباع لمن تهدون بهداه وترجعون إلى أمره ونهيه فإن كان ذلك منكم على التأويل والإغفال فراجعوا بصائركم بالهحث والسؤال قال الله تعالى : (فاسألوا أهل الذكر إن كُنتُم لا تَمْلَمُونَ) (١٠ وقال : (يا أَيُّهَا الذين آمنوا إذا ضَرَبَّمُ في سبيلِ اللهِ فَتَبيَّنُوا) (١٠ . فقد أمر بالتبيين عند الأمور والمشكلات ونهى عن اتباع الأهواء المضلات فقال (فلا تتبعُوا الموى أن تَمَدْلُوا وَإِن تَلُولُوا أَوْ تَمْرِضُوا فإنَّ اللهَ كان يما تعملُونَ خبيراً) (٢٠) .

وقد قيل إن المنافق وثاب والمؤمن وقاف ، فإن كنتم قد أنزلم هؤلاء القوم الذين تحاربونهم منزلة بفاة أهل القبلة ، فكتاب رب العالمين وإجاع المسلمين ، يحرمون علميكم هذه الأحداث التي قد اعتمد بموها في محاربة هؤلاء الذين سميتموهم بمّاة قبل أن تبينوا بغيم المناس ، أمن دماء سفكوها 11 أم محارم انتهكوها 11 أم أموال استهلكوها أ أم أنفس أحرار ملكوها 1 أم حق قبلهم منفوه 1 أم سبيل قطموه 1 أ فإن صح ذلك منهم ووجب عليكم حربهم فلا سبيل المكوما كا أموالم منفوه كا المكوما كا أموالم على أموالهم .

والموجود عن أبى الحوارى: فأما أهل البغى من أهل القبلة فلا يحل

⁽١) سورة النحل : آية ٤٣ .

⁽٢) سورة النساء: آية ٩٤.

⁽٣) سورة النساء : آية ١٣٥ . وقد جاءت بُمنن الأخطب في الآية في المخطوط فصححناها .

منهم إلا دماؤهم وقطع المواد عنهم من بعد إبلاغ الدعوة إليهم وإقامة الحجة غلمهم ، فإن امتنموا حلَّ قيَّالهم، لا تقطع أ.والهم ولا تخرب معازلهم من قبل الحاربة ولا من بعدها ، و إنما أحل الله السبي والغنيمة في أموال أهل الشرك، وأما أهل التوحيد فلا . فهذا ما حفظناه من قول المسلمين وآثارهم أنهم لم يحلوا حرق منازل أهل القبلة ولا قطع أموالهم، امتنعوا ببغيهم أم لم يمتنعوا ، فإن احتججتم في جواز تحريق المنازل بالنار بتحريق دور بني الجلندى بتوام^(۱) في أيام الإمام المهنيء^(۲) فذلك أن أهل الفتنة خرجوا بغاة على المسلمين وقتلوا أبا الوضاح واليًّا كان للمهنىء على توأم ، وكان أبو مروان واليًا على صحار^(٢) فلما بلغه ذلك سار بمن معه من الناس وسار معه المطار المندى ومن معه من الهند . فاما صاروا بتوام وهزم الله الفاستين عمد المطار الهندى ومن معه من سفهاء الجيش إلى دور بني الجلندي فأحرقوها بالنيران ، وفي الدور دواب مربوطة من بقر وغيرها ، فبلفنا [١٦٥] أن رجلا من السرية كان يلقى نفسه في الفلج⁽²⁾ حتى يبتل ِدنه وثيابه ثم يمضى بمشى فى الدار حتى يقطع حبل الدواب لتنجو بنفسها من النار .

⁽١) توام وتوأم : مدينة في عمان تلي الساحل وصحار .

⁽٢) الإمام المهنى، ، أو المهنا : كان إماما في عمان بين سنتي ٢٢٦ ــ ٢٣٧ هـ .

⁽٣) صحار : مدينة مشهورة في مان وميناء هام . ويروى بعض المؤرخين أنها سميت باسم صحار بن إرم بن سام بن نوح عليه السلام .

⁽٤) الفلج: النهر الصغير. القناة.

مم بلفنا أن الإمام بعد ذلك بعث رجلين إلى القسوم الذين أحرقت منازلهم يدعوهم إلى الإنصاف وأن يعطوا الحق الذى وجب لهم، فهذا و وإنما تحل أموال أهل الشرك الهسلمين وتحريقها وقطع المواد عنهم ما دامت الحرب قائمة ، فإذا وضعت الحرب أوزارها حرم ذلك كله وردوا الخيط والمخاط وصارت ناراً وشناراً وغلولا ، هذا في أهل الشرك دون بناة أهل القبلة (٢) .

فإن كان هؤلاء القوم عندكم من بغاة أهل القبسلة فمن أى وجه استجزتم سدّ أنهارهم عن ستى أموالهم ؟! وهى تجمع الأبتام والأرامل والعائب والآهل والجاهل .

وقد تخرج بعض المسلمين عن مد الدواة من النهر ، فكيف إذا أخذ كله من أصحابه ومنع عن أربابه ؟!

وقد قيل إنه لما أحيط بعثمان بن عفان يوم الدار منعوهم عن الماء حتى صاح صائح من الدار: ﴿ إِنْ كَانَ لَكُمْ سَبَيْلُ عَلَى عَبَّانَ فَلَا سَبَيْلُ لَكُمْ عَلَى عَبَّانَ فَلَا سَبَيْلُ لَكُمْ عَلَى عَبَّانَ فَلَا سَبَيْلُ لَكُمْ عَلَى الْأَطْفَالُ والدوابِ ﴾ [افعند ذلك خلوا لهم الماء .

⁽١) الشنار بالفتح : أقبح الميب والعار .

⁽٢) ورد في الحديث الشريف : « أدوا الحيط والمخاط فإنه عار ونار » . وقال عليه الصلاة والسلام : « وشنار يوم القيامة » وفي رواية « فأدوا الحيط والمخاط » . (الموطأ للإمام ماك ، وسنن ابن ماجه ، وسنن النمائي) .

غير أن البغاة الواجب حربهم المعروفين بالمظالم المشهورين (١) بمان منهم من قد آنخذتموه عضدا تنقصرون به . وقد قال الله تعالى: (وما كنتُ مُقَّخِذَ المُضِلِّينَ عَضُدًا)(٢) .

فإن قلتم إنكم دخلتم فى هذه الأمور بحبجة الإمام الذى نصبيه و ودعوته لمن حاربموه ، فإن كان الإمام عالما بأحكام الإمامة والولاية والبراءة وإلا فلا حجة لكم عند الله تعالى . لأنه يوجد عن القاضى أبى عبد الله محمد بن عيسى رحمه الله فى الإمام العالم وغير العالم . وقد وجدنا وحفظنا فى الإمام أن يكون عالما ، وأقل ما يكون فى العلم أن يكون فى منزلة من يجوز للإمام أن يجعله والياً على التفويض ولو كان له وليا إلا أن يكون عالما .

فراجعوا العلم والبصيرة وأخلصوا لله السريرة . قال الله : (وَلا يَجِرِمَنَّكُم شَنانُ قوم أَن صَدُّوكُم عَنِ المسجِدِ الحرَّامِ أَن تعتَدُوا وَتعَاوَنُوا عَلَى اللهِ وَالعُدُوانِ وَاتقوا اللهِ وَالعُدُوانِ وَاتقوا اللهَ إِنَّ اللهَ إِنَّ اللهَ إِنَّ اللهَ إِنَّ اللهَ المعابِ) (٢٠ . وقال : (وَلا يَجِرِمَنَّكُم شَنانُ قوم عَلَى أَلَّا تعدِلُوا اعدِلُوا هُوَ أَقرَبُ للتقوى وَانقوا اللهَ إِنَّ اللهَ عَبِيرَ مَا تَعْمَلُونَ) (٤٠ .

⁽١)كتب في المخطوط « الشهورون » .

⁽٢) سورة الـكهف : آية ١٥ . أ

⁽٣) سورة المائدة : آية ٢ .

⁽٤) سورة المائدة : آية ٨ .

بسم الله الرحمن الرحيم

سیرة للفقیه أحمد بن عبد الله بن موسی رد علی من اعترض فی حرجم مع الامام عجد بن أبی غسان لأهل العقر من نزوی

الحمد الله الذي أوضح لعباده مناهج الحق المبين . وأيد بقواطع الأدلة شرائع الدين ، قواعد المدل بواضحات الحجج والبراهين ، وأنار بوحدانيته عقائد المتنين ، وعمر قلوب أوليائه بأنوار اليتين ، وسنى سرائرهم من نزغات الشياطين . وأنزل كتابه المعجز نوراً للمهتدين ، وحجة باهرة لقطع شفب الكفرة الملحدين . وبعث نبيه محمدا والمالين وحجة ونقمة على الظالمين ، فدعا إلى سبيل ربه جميع الثقلين (۱) . فأظهر الله دينه القيم على كل دين ، ثم قبضه الله إليه مطهراً من الدنس والشين (۲) ، فصلى الله عليه وعلى والشين (۱ كية كل حين ، وسلم عليه وعلى الله أجمين .

أما بمد فإنا قد وقفنا على كلام قد ألَّف، ومقال قد لفق وزخرف،

⁽١) الثقلان: الإنس والجن.

⁽٢) الثبن والمثاين: الميب والمايب

موسوما بالنصيحة في إعريض الأعراض ، مرقوما بعنوان البر دالا على الاعتراض ، فلحظنا بمين النصح ألفاظه ومعانيه ، وكررنا تصفحه وتأمل ما فيمه ، وألفيناه خارجاً عن مقاصد النصائح ، ووجدناه مخالفا للآثار الصحائح متناقضا في ازدواج معانيه ، متنافيا في وضع مبانيه . يدل على أنه صدر عن جهل بدقائق الأحكام وقلة علم بسير الحكام ، والدفع عن عجلة فكر جاف ، وخرج من قلب كدر ، وضمير غـير صاف . فإن للنصائح مآخذ تصدر إليها وإشارات معروفة تدل عليها . متى خرج عنها النظام لم تعد نصيحة في الـكلام ، ولولا خوف دخول الشك على الضعفاء والجهال ، واستطالة أهل البغى والضلال ، لكان ترك الجواب أليق ، والإضراب عن الردّ أوفق ، لما يقترن بذلك من تولد الوحشة بين الإخوان ، واعتراض الفسحة والتباعد للخذلان . لكن قيل عن بعض المسلمين ، على كل ذى علم أن يدين لله بكمانه مالم يحتج إليه ، فعند ذلك رأينا التنبيه على غلط هذا القائل أحوط وأحزم ، والردّ عليه فما خالف الحق أقوى وأحكم . فإن يكن أخطأ طريق النصيحة فإن الحق لا مهاودة فيه لبعيد ولا قريب ، ولا محاباة لبغيض ولا حبيب . وقد قال بعض المسلمين : لو رددت كلة جاهل بفيسه لسعد رادها كما شقى قائلها . [١٦٧] والله ولى معونتنا على رد الجواب وهدايتبا لموافقة الحق والصواب، فإياء نسأل أن يطهر قلوبنا من الإحن (١) والإعراض والفتن، والحيلولة عن الحق، والتعصب لأهل الفسق، وبه التوفيق.

⁽١) الإحن : الحقد والغضب .

أما قوله ، وبعد لم تزل الإخوان يتهادون فيا بينهم النصائح ويعدونها لديهم من أفضل المفائح (١) ، فهكذا يجب إذا وردت على الوجه الصحيــح موافقة للحق للصريح .

وأما إذا كانت مخالفة للعدل خارجة من قول أهل الفضل ، فالواجب ردّها على مهديها ، وعكسها على مانحها ومبديها ، فإنه يوجد أن الآمر بالمعروف الناهى عن المنكر يحتاج أن يكون فيه ثلاث خصال ، وهى أن يكون عالماً بما يأمر عالماً بما ينهى ، عدلا فيا يأمر عدلا فيا ينهى ، وفيقاً فيا يأمر رفيقاً فيا ينهى ، فأين هذا القائل من واحدة منهن من هذه الخصال ؟ ا

وأما قوله ، وكم من أخ قد نجا بنصيحة أخيه من الغرق والشرق ، فلمصرى إن ذلك كذلك ، لكن قيل النصيحة إذا خرجت من القلب وقمت في القلب ، وإذا خرجت من اللسان لم تجاوز الآذان على أن الناصح لا يكون أذناً يصفى إلى استماع كل ما رفع إليه تصديقاً ، والمتثبت لا يحكم بكل ما ورد إليه تحقيقاً ، بل الواجب التبيّن قبل الأحكام ، والتفكر قبل الحكام ، والتنبت قبل الإقدام ، والليم قبل الممل ، والقفهم قبل الجدل . فقد يوجد عن الشيخ أبي محمد رحمه الله ، قل من تعسف مذاهب السلف بغير بيان إلا حرم المتوفيق .

(١) المنامح: العطايا.

وأما قوله ، وقد انصلت بنا عنكم أخبار موحشة مستفظعة وأحداث منكرة محرمة ، فلا نعلم حقيقة من أراد بهذا المقال ومن قصد بهذه التخطئة وهذا الضلال .

وليس لنا أن نحم بالغيب، ولا يحل لنا ولوج الشبهة والربب، لكنا نتول على الشرط أنه إن كان أرادنا بذلك وقصدنا وعنانا بمقاله هذا، واعتمدنا أنه قد عجل علينا بالتخطئة بغير بيان وسارع إلى تكفيرنا بلا صحة ولا برهان، وكان الواجب عليه والأولى به، والأليق بدينه ومذهبه، أن يتثبت لنفسه قبل القطع بلا قياس، ويتبيّن في أمره قبل البناء على غير أساس، فإن الله عند لسان كل قائل، فجدير أن لا يجترى على نصرة الباطل، قال الله عز وجل: (لا أيها الذين آمنوا إن جاء كم فاسق نفرة الباطل، قال الله عز وجل: (لا أيها الذين آمنوا إن جاء كم فاسق نفرة الباطل، قال الله عز وجل: (لا أيها الذين آمنوا إن جاء كم فاسق نفرة الباطل، قال الله عز وجل: (لا أيها الذين آمنوا إن جاء كم فاسق نفرة الباطل، قال الله عز وجل: (لا أيها الذين آمنوا إن جاء كم فاسق نفرة الباطل. قال الله عز وجل: (لا أيها الذين آمنوا إن جاء كم فاسق نفرة الباطل، قال الله عز وجل: (الله أيها الذين آمنوا إن جاء كم فاسق نفرة الباطل. قال الله عز وجل: (الله أيها الذين آمنوا إن جاء كم فاسق نفرة الباطل و قال الله عز وجل: (الله أيها الذين آمنوا إن جاء كم فاسق نفرة الباطل و قال الله عز وجل و أيها الذين آمنوا إن جاء كم فاسق نفرة الباطل و قال الله عز وجل و أيها الذين آمنوا إن جاء كم فاسق نفرة الباطل و قال الله عنه و الم الله الله و قال الله و الله الله و الله و الله و الله و اله و الله و الل

وقال الشيخ أبو محمد رحمه الله: من أقدم على ممايب الرجال قبل أن يعرف معاذيرها وتقحم (٢) الموارد قبل أن يعد مصادرها، ندم حيث لا تنفعه الندامة، وهرب حيث لا ترجى له السلامة، وحصل في ضيق المسالك ودخول المهالك وتورط في المشكلات وتهور في المهلكات ووقع في الشبهات.

⁽١) سورة الحجرات : آية ٦

⁽٢) تقجم : رمى ناسه في الأمر دون روية .

ونحن فما دخلنا فى محجور ولا ركبنا محرماً فى شى، من هذه الأمور فيتصل بأحد عنا ولا ينسب إلى أحـــد منا ، بل الحدث الحرم الشنيع والفعل المنه كور الفظيع مهاودة أهل البغى والعناد ، ومعناة (١) ذوى الني والفساد على التسمى بالإمامة ضراراً للمسلمين وإثباتها على غير وجهها تفريقاً بين المؤمنين . قال الله تعالى : (وَالّذِينَ الْخَذُوا مسجداً ضراراً وكُفراً وتفريقاً بَيْنَ المؤمنين وَإِرصاداً لِمَنْ حَارَبَ الله وَرسولَهُ مِن وَكُفراً وتفريقاً بَيْنَ المؤمنين وَإِرصاداً لِمَنْ حَارَبَ الله وَرسولَهُ مِن قَبْلُ وَلَيْحُلفُنَ إِنْ المؤمنين أَردْنا إلّا الحسنى وَالله يشهد إنهم أَردْنا إلّا الحسنى وَالله يشهد إنهم المكاذِبُونَ)(٢).

⁽١) معناة ذوى الغي والفساد : إقرار ذوى الغي والفساد .

⁽٢) سورة التوبة : آبة ١٠٧ .

⁽٣) سورة المائدة : آية ٤١ .

وقال النبي وَ الله الظان بالمسلمين من كبائر الذنوب » . وقد قيل : لو بقى بينك وبين أخيك كنسج المنكبوت فلا تهتك مرة .

وإن كان يمنى بذلك ما أحدثه السفها، وارتسكبوه ، وفعله الفوغا، واكتسبوه من الحرق والنهب والتخريب والسلب موجباً خطأ ذلك علينا وموجها دمه إلينا ، فهذا جهل منه بالأحكام وقول خارج من سير الفقها، الأعلام . فإن الموجود عن أبى عبد الله محمد بن محبوب (٢٠) رحمه الله في الإمام

⁽١) سورة الأنعام : آية ١٦٤ .

⁽٢) سورة الحجرات: آية ١٢٠

⁽٣) كانت وناة الإمام أبى عبد الله محد بن محبوب فى أيام إمامة الصلت بن مالك الخروصى وذلك فى سنة ٢٦٠ ه . وكانت وناته فى مدينة صحار وهو كان عليها ، وقبره مشهور بها حتى زمان حيد بن محد بن رزيق أى إلى سنة ١٢٧٤ ه / ١٨٥٧ م . (انظر : ابن رزيق : الفتح المبين س ٣٣٣ ، وابن رزيق: الثماع الثائم باللمعان : ص ٣٣ ، والسالمي: تحفة الأعيان ج ١ ص ١٢٧) .

إذا سار بمن معه من الناس إلى أهل البغى وكان من جيشه بسط أيديهم في نهب الأموال وإحراق المنازل ، فإن ركب ذلك راكب من جيشه أخذ الراكب لذلك بجنايته في ماله دون بيت مال للسلمين ، فإن لم يصح على فاعل بعينه وكان جيشه هم الذين ركبوا ذلك بلا رأيه وصح ذلك على فاعل بعينه وكان جيشه هم الذين ركبوا ذلك بلا رأيه وصح ذلك عليهم كان على الفاعلين له ، وإن كان ذلك بأمر الإمام ورأيه وهو يعلم أن ذلك خلاف سيرة المسلمين ، ضمن (١) ذلك هو ومن فعل بأصره وإذنه وون بيت مال المسلمين ،

فانظروا إلى قول أبى عبد الله كيف لم يوجب زوال إمامة الإمام بقمل جيشه ، ولا ألزمه الخطأ والضمان إذا لم يأمر بذلك .

وكذلك وجدنا فى الأثر فى أحداث العساكر الغازية أنه إن كان الإمام أو غيره حين بهثهم أمرهم ما يأتون وما يتقون ، فتركوا أمره وتعدوا نهيه وزجره ، وفعلوا المناكر والظلم وعملوا بالجور والنشم ، فضمان ما أحدثوه وأخذوا من المال وانتهبوه ، فى صلب أموالهم ومتعلق فى ذيمهم بأفعالهم دون المسلمين .

وإن كان الإمام أو غيره ترك التقدم عليهم والإنذار إليهم لقلة علمه وضعف معرفته وفهمه ، أو ذهل عنه بنسيان ، فضان ذلك في بيت المال إذا كان فعلهم بخطأ أو نسيان .

⁽١) ضمن : التزم .

وقد وجدنا في الأثر عما كان يبتلي به الإمام راشد بن سعيد(١) رحمه الله ويسأل عنه : ما تقول في الإمام إذا غزا قوماً من أهل البغي عمن هو مشهور بسفك دماء للسلمين وأخذ أموالهم مثل عقيل ونحوهم فوقع على بعض أصحامهم وأغار عسكره عليهم وقتل من قتل منهم وأخذوا لمم جمالا وجواليق(٢) ولم يمنعهم الإمام في ذلك الوقت من أخذ الجمال لأنه كان يحفظ من الأثر أنه جائز أن يستِعان على أهل البغاة بخفهم (٣) وكراءهم (٤) وهي الخيل والإبل ، فسكت عن الإنكار لهذا ، ثم نظر وإذا عسكره قد جعل ما أخذه من تلك الجمال غنيمة لنفسه ورآم قد علوا علمها حبًّا(٥) وركبوها ولم ينكر علمهم ذلك ، ما يلزم الإمام على هذه [١٧٠] الصفة ؟! أتلزمه توبة وضمان ؟! أم توبة بغير ضمان ؟ أم لايلزمه شي من ذلك ؟! قال: أما الضان فلا يلزمه في هذه الجمال على ما وصفت ولكن عليه أن يُعلم من أخذ هذه الجمال أن غنيمتها لا تجوز لهم ويأمرهم بالتخلص منها إلى أصحابها ، فإن لم يعرفهم ولم يعرف أحداً منهم دان لله بالإنكار علمهم إذا عرفهم .

⁽۱) الإمام راشد بن سعید: من أثمّة عمان فی القرن الحامس الهجری ۲۵۰ ـ 620 هـ (۱) الأمام راشد بن سعید: من أثمّة عمان فی الله الماع الفتح المبین فی سیرة السادة البوسمیدیین س ۲۶۲ ، وابس رزیق: الشماع الشائع باللهمان . س ۲۹۳ ، والسالمی: تحفة الأعیان ج ۱ س ۲۶۲) .

⁽٢) الجوالق (بضم الجيم وكسرها): العدل من صوف أو شعر: الجم جوالق وجواليق، و لـكلمة معربة .

⁽٣) الحف : البعير والنعام كالحافر لغيرها .

⁽٤) الكراع: اسم يطلق على الخيل والبغال والحمير.

⁽ه) الحب (بالضم) : الجرة الـكبيرة أو الخابية . والجمع : حباب وحببة وأحباب .

فهذه سيرة المسلمين في أحداث المساكر وحكمهم فيا فرط منهم من المناكر ، لانعلم أحداً منهم عاب الأثمة بمثل ذلك ولا ذمّهم ولا خلمهم على ذلك ولا خطأهم وشتمهم .

أما سمعتم معاشر المسلمين أن أبا بكر رحمه الله كان يوجه خالد ابن الوليد في السرايا وكانت الأحداث نجرى فيها وكان عمر بن الخطاب رحمه الله يمنعه عن تخريجه (۱) ويشير عايه بتأخيره ، فيوجد أن أبا بكر رحمه الله كان يقول: ما كنت لأشيم (۲) سيفاً سله الله على المشركين ، أي لا أغده ، وإن على بن أبي طالب أنفذ خيلا إلى سيف البحر (۱) عليها رجل من بني تميم يقال له معقل ليدعو الناس إلى طاعة على فلتى أناساً من بني ناجية (٤) بالأسياف فامتنعوا منه وناصبوه الحرب كما بلغنا فقاتلهم صاحب الخيل وظهر عليهم وسبي ذراريهم ، وفي الخيل كما بلغنا

⁽١) تخريجه : جمله يخرج .

⁽٢) شام السيف شيما: سله وأغمده، وهو من الأضداد. (ابن منظور : لسان العرب).

 ⁽٣) سيف البحر (بكسر السين): ساحل البحر ، أو حد البحر ، أو كل ساحل .
 الجمع أسياف ،

⁽٤) بنو ناجية: قبيلة كبرة تنسب إلى سامة بن لؤى. وقبل بنو ناجية: بطن من الأشعريين من القحطانية وهم بنو ناجية بن الجماهير بن الأشعر . وفي قريش بنو ناجية بنت جرم بن ربان وهم بنو سامة بن لؤى . وفي مذحج بنو ناجية بن مراد . وفي جعفر بنو ناجية بن مالك ابن حريم بن جعنى بن سعد . وفي الأشعريين أدد . وفي همدان بنو ناجية بن عمرو بن جعم ابن حاشد .

واكتنى ابن دريد فى الاشتقاق بقوله: بنو ناجية بطن من العرب . (انظر : ابن الأثير : . اللباب فى تهذيب الأنساب ، وابن منظور : لسان العرب ، والقلقشندى : نهاية الأرب فى معرفة أنساب العرب ، وابن حبيب : مختلف القبائل ومؤتلفها ، وابن دريد : الاشتقاف) .

رجل من بني بكر بن وائل يقال له ، مصقلة بن هبيرة ، وهو رجل فقيه أعلم من صاحب الخيل، فيكره السبى فأبى علميه صاحب الخيل وهو رجل آخر وخاف قليل المقل غير أنه رجل شديد البأس. فلما رأى ذلك مصقلة أنه أبى عليه قال له: هل لك أن تبيهني هذا السبي بمائة ألف درهم وتكتب بها على كتاباً وتكتب إلى على فإن هو رد السبي أبرأتني من القبالة (١) وأن أبى أديتها إليك، فلم يزل به حتى فعل فبايعه منه. فلما بلغ عِلمًا أنكر ذلك وعابه وردّ السبي إلى أهله وأبرأ مصقلة بن هبيرة من قبالته . وأن حذيفة (٢) سبى أهل دبا(٢) ، أحسب فى خلافة عمر رحمه الله . وأن أبا مروان والى المهنىء على صحار جرى فى عسكره من المظالم ما جرى من الحرق، وأن الإمام راشـــد بن سميد كان يخرج السرالا والأحداث شاهرة فيها . وإن وقعة المدينة عند الإمام محمد بن سلمان نهبت فيها الأموال وأخذ الخيل . فهل علمتم معاشرِ المسلمين أن أحداً [١٧١] من المسلمين نسب شيئًا من ذلك إلى أحد من هؤلاء الأئمة أو خطأم عَلَى ذلك أو رجع عليهم باللائمة ١٤ وهذا إذا كان الإمام الباعث للمساكر والمخرج لم لإزالة المناكر ، فأما إذا لم يكن الإمام باعثًا لم ولا راضيًا منكرهم

⁽١) القبالة : الترام الإنسان بدين .مين أو عقد ممين ، أو أن الشخص يضمن دنع ضريبة ممينة، أو يلترم بتنفيذ عهد أو ارتباط .

 ⁽۲) حذیفة: هو حذیفة بن محصن الفلفانی، أو حذیفة بن محصن البارق، من الأزد،
 وهو أحد اثنین أرسلهما الحلیفة أبو بكر الصدیق لمحاربة من ارتد من أهل دبا فی عمان.

⁽٣) دبا : مدينة عمانية توجد الآن في الفجيرة لمحدى الإمارات العربية المتحدة . وبها مقابر قبل إنها الصحابة وأهل الردة .

ولا فعلهم ، فما وجه إلزامه والجماعة الهلاك والتخطئة بما فعله المسامة من الرعية إذا بذل الإنصاف من نفسه ودعا إليه وأظهر الإنكار والكراهية لفاعليه !! وهذا الإمام أعزه الله!! قد أرسل ثقة إلى أهل العتر⁽¹⁾ باذلاً لم الإنصاف وداعياً لهم إلى إيصالهم إلى حقوقهم بمن جار عليهم وحاف ولقد عاقب أولئك المعتدين على فعلهم وشدد عليهم فيما ارتكبوه بجهلهم وليس الذى ناله من الشتم والأذى ، والهجر والقذى ، ورمى به من الهجر والبذى ، بأكثر مما نال الأئمة المهتدين ، ولا أعظم مما دفع إليه من معافلة هؤلاء البغاة المفسدين . لكنا ما نمل رسولا ولا نبياً ولا إماماً مرضياً ولا عالماً تقياً إلا وقد طمن عليه طاعنون ، وجانبه مجانبون ، وحاربه محاربون وشاتمه مشاتمون .

وقد قال الإمام الحضرمي :

لئن سخرت منى النواة فإنها فأى نبى أو إمام مضى ولم فأى نبى أو إمام مضى ولم أما قبل المختار⁽¹⁾ إنك كاهن وما لك كنز لا ولا بيت زخرف فما ضرة هذاك فى ذات ربه وقال أيضًا:

كذا دأبها فى الأنبياء الأخائر ينله أذًى أو لم ينل مقت ساخر وأنت كذوب ساحر أى ساحر ولا جنة بل أنت أوهى العشائر كذلك هذا كله غير صائر

ولست وإن لقيت أذَّى وهجراً بأقل قائم لتي العناداً

⁽١) العقر : حي من أحياء مدينة نزوي .

⁽٢) يعنى المختار بن أبي عبيد الثقني الذي حاربه عبد الملك بن مروان .

وأما قوله من الحروب المتواطة ، فليس في تواصل الحروب دليل على تعريبها إذا كانت جائزة في الأصل ، وما في تواترها شاهد على راكبها بالهلاك إذا أسست على العدل ، بل ذلك هو الواجب في الدين والمعنى الذي يرجى به الظفر بالمفسدين حتى يفيئوا إلى أمر الله أو يهلكوا [١٧٢] أو يظفر بهم المسلمون فيملكوا ، فإن من كان له دين حارب عليه وشمر ، ومن تصدى للقيام بأمر الله جاهد عليه وصبر ، كا قال الإمام الحضرمى :

وما ينزل النجوات (١) إلا فظاظة (٢) وغلظة ليث إمثل جلود (٦) صخرت وان يقهر الطنيات بعد طاحه (٤) سوى وقعات وقعة بعد وَقُعَت بعد وَقُعَت بعد وَقُعَت بعد وَقُعَت وَعام وَأُعوام بجيش وَتَحُوت (٥) بيوم وأما قوله ، والحن النازلة والخطوب الهائلة ، فدمار ذلك على من فعله بغير الحق ، وأثاره وأنشأه لغير العدل وأداره .

ولن يضيع الله أجر من اجتهد فيه طلبًا للفضل وقصداً إلى إحياء الحق وإظهار العدل، وكل ذلك عند من ناصح للنفس أنور من ضوء القمر وأوضح من نور الشمس، وبالله التوفيق.

⁽١) النجوة والنجاة : ما ارتفع من الأرض فلم يعله السيل فظننته نجاءك . (ابن منظور : لــان العرب) .

⁽٢) فظاظة : كتبت في المخطوط: فضاضة .

⁽٣) الجلمد والجلود: الصغر .

⁽٤) الطهاح: الجموح.

^(•) تحوت: قوم تحوت: أرذال سفلة. وفي الحديث الشريف: « لاتقوم الساعة حتى تظهر التحوت ويهلك الوعول » ، يمنى الذين كانوا تحت أقدام الناس لايشعر بهم ولا يؤبه لهم لحقارتهم وهم السفلة والأنفال . (ابن منظور : لسان العرب) .

وأما قولة ، من دفن الأنهار ، فإن كان يعنى حبس أنهار البغاة وأن ذلك عنده لا يجوز بإجاع ، فليت شعرى عمن أخذ هذا الأثر ، وإلى من يسنده من أهل العلم والبصر !! فإن الموجود في آثار المسلمين خلاف لمقاله والمسنود إلى علماء الذين ناقض لاعتلاله .

قال الشيخ أبو المنذر بشير بن محمد بن محبوب (۱) رحمه الله في سيرة المحاربة: وإذا قامت الحجة على الباغين وشهرت فيهم ، قصد المسلمون حينئذ بالحرب إلى مجامعهم وفرقهم بكل ما لا يطمع المسلمون بكفاية بنيهم عليهم إلا بذلك من الحرب لهم يجوز منهم ، وتغريقهم وتحريقهم وهدم حصوبهم وقطع المواد عنهم وحبس المياه والأطعمة عنهم والحمولة أن يصل شيء من ذلك إليهم كان لهم أو لغيرهم إلى أن يفيئوا إلى أمر الله إلاهم (۲).

فيا معشر المسلمين 11 أليس في قول أبى المنذر هذا ، بكل ما لا يطمع المسلمون بكفاية بغبهم عليهم إلا بذلك ، دليل على جواز حبس أنهارهم الدخولها في جملة ما لا يطمع المسلمون بكفاية بغبهم عليهم إلا به . إذ قد علمتم أن هؤلاء القوم معتصمون بحصن منيع لا يقدر عليهم فيه بالحاربة ولا يوصل إلى الظفر بهم بالقتال والمناصبة ، وأن لجهاد البغاة

⁽١) أبو المنذر بشير بن محمد بن محبوب: من علماء عمان الأجلاء فى القرن الثالث الهجرى (التاسع الميلادى) وهو من أحفاد الإمام محبوب بن الرحيل.

⁽٢) مثيرا بذلك إلى قوله تعالى : (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بفت إحداها على الأخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تنيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعلل وأضطوا إن الله يحب المقسطين) . سورة الحجرات : آية ٩ .

منازل معروفة ودرجات عند العلماء موصوفة ، فمن طمع بالظفر منهم بدون [۱۷۳] القتل لم يجز قتله بل يؤخذ أسيراً إلى الحبس إلى أن يؤمن منه . ومن طمع فى الظفر به بدون هدم الحصن المعتنع فيه لم يجز هدم حصنه وإيما يهدم حصنه إذا لم يقدر عليه إلا بهدمه ولو كان لغيره ، وكذلك إذا كان الحصن مخوفاً أن يمتنع فيه عن المسلمين فيصير ضراراً ، أو يقولد به بسببه فساد لدولنهم ووهن لدءوتهم . وكذلك من رجا به الظفر بدون إتلاف سلاحه وما يتقوى به على الامتناع عن الحق من ماله أو مال غيره ، لم يجز إتلاف ذلك ، وإيما جاز ذلك للملة التي ذكرناها وما أشبه هذا فهو مثله . وكذلك أنهار البغاة لا يجوز عندنا حبضها عنهم ما رجا المسلمون الظفر بهم بدون ذلك . وأما إذا لم يرج المسلمون الظفر بهم من هذه الجلة وهو داخل فيها ؟!

فكيف وأبو المنذر رحمه الله قد أعقب كلامه بما يؤكد جواز ذلك . ألا تراه يقول: وقطع الموارد عنهم وحبس المياه والأطعمة عنهم ، والأنهار داخلة في المياه حتى يقوم الدليل بغير ذلك . ثم إنّا رفع إلينا بعض أصحابنا عن أبي بكر أحمد بن محمد بن صالح(۱) أنه أفتي بجرواز ذلك في كسر أفلاج(۲) السر ، وإن ادعى مدع منهم رجوعه عن ذلك في كسر أفلاج(۲)

⁽١) أبو بكر أحد بن محد بن صالح: من العلماء العانيين البارزين وسليل أسرة أنجبت خير العلماء العانيين ، تووق سنة ٤٦ هـ (انظر : السالمي : تحقة الأعيان ج ١ س ٢٧١) .
(٢) أفلاج : القنوات أو الأنهار الصغيرة . جم فلج .

فغير مقبول منه ، كا لم يقبل الإمام غسان بن عبد الله من سليان بن عثمان للما أفتى بجواز إخراج ساقية النهر إذا ذهبت ساقيته فى أموال الناس بقيمة العدول^(۱) ولو كرهوا ، ثم رجع عن ذلك لما أن حكم الإمام لأهل الخطم بإخراج ساقيه لفلجهم لما أن ذهبت ساقيته فى أموال أهل نزوى ، فلم يقبل الإمام ذلك منه ، وبالله التوفيق .

فإن قال قائل: ما أنكرت أن لا يجبوز ذلك لأن أموال البغاة من أهل القبسلة حرام ولأن فيها لن ليس بباغ على المسلمين مثل الغائب واليتيم والذاهب العقل وما أشههم. قلنا أنكرنا ذلك من قبل أن المسلمين قد أجازوا هدم الحصون التي يتحصنون بها والمنازل التي يمتنعون ببغيهم فيها ولو كانت لغيرهم [١٧٤] وكذلك أجازوا إتلاف ما يتقون به من الأسلحة وآلة الحرب ما كانت الحرب قائمة ، ولو كانت لغيرهم ممن ليس بباغ ، فني إجازتهم لذلك وهي أموال لهم أو لغيرهم ، خلاف لما ذكرت وبيان لما أنكرت .

وقد قال أبو المنذر فى موضع آخر من السيرة : وللسلمين عند ذلك من حصار هؤلاء البغاة وقطع للواد عنهم وديات من هلك من ذلك من أسارى المسلمين عندهم فى بيوت أموالهم ، نحو ما قالوا به فى خطأ أئمة المسلمين وحكامهم .

⁽١) المدل (بكسر العين) : القيمة . الجمع عدول (بضم المين) وأعدال .

⁽ ١٤ - كتاب الاحتداء)

وقد قيل، تقطع المواد عنهم ما لم يرج المسلمون إزالة بنيهم بدون ذلك من النعل ، وإن كان في عسكرهم من ليس بحرب لمم من تجارتهم وأطفالهم وحرمهم . فإن لهم رميهم بالحجارة والسهام وإن كان عندهم أنهم سيصيبون بذاك بعض أطفالهم كما كان ذلك جائزاً في المشركين لم ، لأنه يحرم قبل أطفال المشركين كا يحرم قبل أطفالهم ما لم يكن ذلك بالقصد منهم إليه ، وأن على من في عسكرهم عمن ليس بحرب للمسلمين أن يمتزل عسكرهم فى وقت الحرب ، فإن لم يفعلوا فلا إثم على المسلمين ً فَمَا أَصَابِهِم إِنْ شَاءُ اللهُ ، وفَهُم الدية والكفارة ، وإنما أجاز من أجاز بياتهم وحمل السلاح على اليقظان^(١) والنائم إذا لم برج إلا بذلك الظفر بهم ولم يمكنوا السلمين من أسرهم ، فهذا كله قول الشيخ أبى المنذر، فتأمله واعتبره وتفكر فيه وتدبره !! وانظر كيف أجاز للمسلمين أن يضموا السيوف على من لايعلموا بالحقيقة واليقين بفيّه واستحقاقه القتل وهي أرواح ، وأرواح غير البغاة أشد من أموال البغاة وغير البغاة . وانظر كيف أجاز رمهم بالحجارة والسهام ، وإن كان عندهم أنهم سيصيبون بذلك بعض أطفالهم ومجانينهم ومن ليس بباغ عندهم . كل ذلك لإحياء دين الله وإقامة العدل على عباد الله ، وهذا ما لا يجهل فضله ولا ينتض أصله إلا مكابر، وبالله التونيق.

⁽١) اليقظان : كتب ف المحطوطة « اليقضان » .

وإن كان عنده أن حبس أنهار البغاة جائز وإنا أنكر دفنها نفسه وكثرة ما يلقى فيها ، فلم يكن قصد من أجاز ذلك من الجماعة إلا إلى حبسه ، وإنما يحبس بما يحبسه ، لا بما لا يحبسه ، والذى ألتى فى ذلك النهر مع كثرته فلم يحبسه ، وهو إلى الآن يحتاج إلى زوادة غير ذلك ، وأما عيث من عاث فيه من السفهاء ، فإنما فعلوا ذلك بلا أمر ولا حكم ، ولا رضى ذلك أحد من الجماعة ولا صح شى من ذلك على أحد بعينه وطلب الإنصاف منه فيضيق على الإمام [١٧٥] أو على جماعته الغفول عنه . فكل ذلك يستدعيه مكابرة هؤلاء البغاة وكثرة عنادهم للمسلمين لا متى كابروا على إخراج شىء منه على الإقامة على البغى نقد أغروا به ، والله أعلم وبه التوفيق .

وأما قوله ، وقطع الثمار فما قطعنا ثمراً ولا كثراً (ا) ولا قلمنا ذرعاً ولا شجرا ، ولا نعلم أحدا فعل ذلك عمن خرجناه للقيال وبعثناه لحرب هؤلاء الرجال ، فإن أكثر هذه الحروب تقع بلا قصد إليها وعامتها تنتشىء من غير اعتماد عليها ، وأكثر الناس إلا ماشاء الله يخرجون بغير تخريج ويحارون بلا تحضيض وحث ، ولما أن كانت الحجة قد قامت على هؤلاء النوم وظهرت فيهم وبلغتهم الدعوة وشهرت إليهم ، كان حربهم جائزا كل حين ما لم يرجعوا عن بعيهم المبين ، وجائز قتلهم مقبلين ومدبرين

⁽١) الكثر والكثرة: نقيض الفلة . (ابن منظور : لنان العرب) .

ما كان لهم معقل يأوون إليه وأمير يعولون عليه ، لا غاية لذلك إلا الرجوع عن غيهم والفئة عن فسادهم وبغيهم ، وضان كل حدث على فاعله وذمّه راجع على عامله ، فمن ادعى ذلك علينا ونسب إثمه وذمه إلينا فقد خالف المعروف من الأثر وخرج من قول أحل البصر ، والله أعلم وبه التوفيق .

على أنه لوصح شيء من ذلك بأمرنا لكان الواجب تحسين الظن بنا لما قد صح من مثل ذلك من فعل البغاة من نهب ثمرة الأجرد وثمرة الناروت وأزكى (١) ومنح (٢) وتزوى (٦) وما أشبه ذلك . لأن المسلمين قد أجاز بعضهم لمن استهلك البغاة ماله أن يأخذ مثله مما قدر عليه من مال أميرهم وغيره ، ولو كان غير الفاعل نفسه ، له أن برافهم (٤) بما ضمن لبعضهم لأنهم يد واحدة ، وذلك موجود عن الشيخ أبى مجد رحمه الله ، فإنما هو رأى وإن كان قد أبى ذلك الشيخ أبو الحسن رحمه الله ، فإنما هو رأى لا يخطىء فاعله والله أعلى .

وأما قوله ، وتخريب الداهر ، فما نعلم أنا أمرنا بهدم منزل ولا دار ولا بتخريب مال ولا عقار ، وهذا بهتان!! فمن ادعاه وزور عمن نقله

⁽١) أَزَكَى : إحدى مدن المنطقة الداخلية في سلطنة عمان .

⁽٢) منح : إحدى قرى المنطقة الداخلية في عمان .

 ⁽۳) نزوی: مدینة فی وسط سلطنة عمان . تقع علی ارتفاع ۱۹۰۰ قدم وعلی بمد ۲۰ میلا من أزکی .

⁽٤) رافعه إلى الحاكم : شكاه ليحاكم .

وسعاه ، ولو كان نقله صحيحاً عنا لوجب إنزال المذر لنا من تخريب ما يجوز لنا تخريبه ، لما يوجد فى الأثر من جواز تخريب الدور التى يتحصن البغاة فيها وهدم الحيطان التى يتقوون بها ويلجئون إليها . الدليل على ذلك ما يوجد [١٧٦] أن رسول الله والله والله أعلم وبه التوفيق .

وأما قوله ، وتحريق المنازل بالنار ، فذلك شيء ما فعلناه ولا أمرنا بفعله ولا رصيناه ، والفاعل لذلك أحق بذمه وأولى بضافه وإثمه . كيف والحرم من ذلك إحراق ما لا يتحصنون ويتقوون به فى حال المحاربة ، فلا نعلم بينه وبين ما يجوز هدمه من حصوبهم فرقا ، وإنما الاختلاف أحسب فى حرقهم بالنار ، والله أعلم وبه القوفيق .

وأما قوله ، وإتلاف الأنفس من عبيد وأحرار ، فمن بغى على المسلمين وحاربهم وامتنع عن طاعتهم وناصبهم ، جاز لهم جهاده وقتاله ، وإذا قامت عليه الحجة فردها ، حل لهم بياته واغتياله ، وهذا شي فعل الأئمة والأفضلون اقتداء بما سنه الأنبياء الأولون ، وقد قال الله تعالى : (فقاتلوا التي تبغى حتى تفيء إلى أمر الله) (() ، لم نكن (()) أول من فعله فيكون بدعة ، ولا خالفنا فيه الأثر فيكون شنعة ، بل خالفنا فيه الفرقة المارقة المارة المارقة المارقة

⁽١) سورة الحجرات: آية ٩ .

⁽٢) نكن : كتب في المخطوط. ﴿ يَكُن ﴾ .

⁽٣) يشير بذلك إلى العمانية أنصار عمان بن عفان .

وأما قوله ، على استحلال منكم لذلك فما استحللها من ذلك إلا ما وضح عندنا حله ، ولا فعلنا إلا ما يجوز لنا فعله ، وقد أوضحنا كل شيء من ذلك في موضعه وبيّناه وأقمنا عذرنا في جميع ذلك وبرهناه .

والرامى لنا بالقذف والبهتان ، والممارض لنا بلا علم ولا بيان ولا بصر بالأثر ولا عرفان ، قد وثب حيث يجب الورع والتعفف ، وعجل حيث يلزم التبيين والتوقف ، حاله قاده الهوى إليها وحمله العمى عليها . سلمنا الله من موبقات العمى والهوى ومن علينا بسلوك سبيل أهل التقوى .

وأما قوله ، واتباع لمن تهتدون بهديه وترجعون إلى أمره ونهيه ، فذلك هو الواجب علينا واللازم فرصه لدينا ، وعلى ذلك دخلنا في هذه الأمور واعتمدنا طاعة ربنا الشكور حيث يقول : (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم)(1) ، فقد قرن طاعة أولى الأمر بطاعته وطاعة رسوله الذي اجتباه لرسالته ، فلا حجة علينا في ذلك ولا معاب ولا شك معنا في ديننا ولا ارتياب ، وبالله التوفيق .

وأما قوله ، فإن كان ذلك منكم على التأويل والإغفال فراجعوا بصائركم بالبحث والسؤال ، فالذى دخلنا فيه [١٧٧] وفعلناه ودعونا الناس إليه وأصّلناه ، وحاربنا هؤلاء القوم عليه واعتمدناه ، فعن علم بأحكام عرفناها ، وآثار عن السلف وطئناها ، وفتيا من علماء العصر أخذناها ،

⁽١) سورة النباء: آية ٩٠.

ورخص عن المسلمين قبلناها ، فما هذا العسف والشنآن (١) ؟! وما هذا الاعتراض بغير بيان ؟! وقد ذكرنا كل فصل فى موضه بشاهد واضع وحجة قائمة وبرهان لانح ، وليس جهل ذلك ممن جهل مسقطا عن المكلفين فعله ، ولا ناقصاً من الدين أصله ، والعجب كل العجب ممن اعتمد نصائح الرجال بالمسارعة إلى تحقيق المحال، والجهالة بأحكام الحرام والحلال . وقد قيل من لم يعرف اختلاف العلماء لم يهلغ علمه طرف أنفه .

فهلا ناصح نفسه قبل أن ينصح سواه !! وهلا تمسك ببصيرته وخالف هواه !! .

قال الله عز وجل: (ما يلفِظُ مِن قول ٍ إلا لديه ِ رقيبُ عتيدُ)(٢).

وأما قوله ، قال الله تمالى : (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتملون) فقد قبلنا أمر الله فى ذاك وامتثلناه وبدأنا به فى الأمر الذى دخلناه ، لأنا طفنا على أهل الصلاح من إخواننا وعرضنا أمرنا على أهل الذكر من أعلامنا ، وعن رأيهم فى ذلك صدرنا ، وعن مجتهدون إن شاء الله فى القيام بالمدل ما قدرنا لا كمن ابتز برأيه (أ) نقضاً على الجماعة ، ووثب منتهز الفرصة مشاقتاً لأهل الطاعة . قال الله عز وجل : (أتأمرون الناس

⁽١) الثنآن : البغض مع العداوة وسوء الحلق . ,

⁽٢) سورة ق: آية ٨١٠.

⁽٣) سورة النحل : آية ٤٣ .

⁽٤) ابتز برأيه : غلب برأيه .

بالبرّ وَتَنْسَوْن أَنفسكم وأَنتم تقلون الكتاب أَنلا تعقلون) (١) وقال : (وَمَنْ يَسَكْسِبْ خطيئةً أَوْ إِنْماً ثم يَرْم ِ به برِيئاً فقد احتمل بُهْتاناً وَإِنْمَا مُبيناً) (٢) .

وأما قوله ، وقال الله تمالى : (ياأيها الذين آمنوا إذا ضربتم فى سبيل الله فتبيّنوا) (٢٠) . فقد أمر بالتبيين عند الأمور المشكلات . فهلا تبين هذا الناصح المعترض فى أمره قبل الطمن علينا ؟! وتفكر قبل تفويق سهامه (٤) إلينا ؟! حتى يعرف الصحيح من السقيم والعسدو من الحيم !! وهلا قال كا قال موسى بن على رحمه الله لما أنفذ كتابا إلى الإمام المهنى، (٥) فرجع الرسول إليسه فقال له ردّ كتابك ، فقال هو الأمين علينا وعليك ، وأما قوله ، ونهى عن اتباع الأهوا، المضلات الأمين علينا وعليك ، وأما قوله ، ونهى عن اتباع الأهوا، المضلات فقال : (فلا تتبعوا الهسوى أن تعدلوا) (٢٠) . فليت شعرى من المتبع للهوى ؟! المفارق لأهل البغى والإغواء المعترض عل الجاعة بالدعوى ؟! أم المفارق لأهل البغى والإغواء المعترض على الدين شقة النفس وإنفاق المال ؟!

⁽١) سورة البقرة : آية ٤٤ .

⁽٢) مسورة النساء: آية ١١٢ .

⁽٣) سورة النباء: آية ٩٤.

⁽٤) فوق سهامه : كسر سهامه فوقنا .

⁽ه) الإمام المهنا بن جيفر: أحد أثمة عمان ، بويع له بالإمامة في سنة ٢٢٦ هـ، بايمه موسى بن على عن مشورة المسلمين ، وموسى بن على من علماء ونقهاء عمان ، وتوفي موسى سنة ٢٣٠ هـ .

⁽٦) سورة النساء : آية ١٣٥ .

إن هذا لأوضح بيانا [١٧٨] وأقوم دينا وبرهانا ، ولقد قيـل : هلك صففان من الناس بخصلتين ، العلماء بالهوى والضعفاء بالعمى ، والله أعلم وبه التوفيق .

وأما قوله ، وقد قيل إن المنافق وثاب والمؤمن وقاف ، فهذا عين الصحيح وهو الذي دلنا على أن القائل غير نصيح لأنه وثب علينا . طاعناً في نصيحته التي أهداها ونسب إليها فعل محرمات ما اعتمدناها ، وحرم أشياء جائزة في الدين عرفناها . وهذه الرواية إنما تقتضى الشبهات دون الأمور الواضحات البينات ، فنحن فقد علم الخاص والعام ، إلا من شاء الله ، أنَّا حين دخلنا البلاد ووقفنا في حرب هؤلاء القوم طمعا في السداد ورجاء في مصالح العباد . وحين وصل الباغي أنشأ الحرب وأثار النتال ونحن نمنع الناس خوفا من اتساع الحال ، فوقفنا قريبا من ثلاثة أشهر أو زيادة ، ثم اعتمدنا على النشريق وترك محاربة هـــذا الفريق ، لإصلاح من قدرنا عليه وإظهار العدل فيمن امتدت قدرتنا إليه . فشمر الباغي في نواحي البلاد بإظهار العيث والفساد ، فنعوذ بالله من قلب لايخشع وأذن لانسمع ، وبه التونيق .

وأما قوله ، وإن كنتم أنزلتم هؤلاء القوم الذين تحاربونهم منزلة بناة أهل القبلة فإنهم عندنا كذلك ، حلال جهادهم ولازم ، لا شك عندنا في ذلك ولا ارتياب .

قال الله عز وجل: (قُل يا أيها الناسُ إِن كَنتَم فَى شَكُّ مَن دينى فلا أَعبُدُ الله الذي يتوفاكم فلا أُعبُد الله الذي يتوفاكم وأمرتُ أَن أكون من المؤمنين)(١).

وليس شك من شك فيهم مزيلا لما يجب فى دين الله عليهم ، فمن كان عارفًا بذلك فليحققه ، ومن لم يعرفه فيصدقه ، وبالله التوفيق .

وأما قوله ، فكتاب رب العالمين وسنة نبيه الأمين وإجماع المسلمين ، يحرمون عليكم هـذه الأحداث التي اعتمد، وها في محاربة هؤلاء القوم ، فهلا ذكر ذلك في أى سورة وأى آية وفي أى سنة وفي أى رواية حتى نجيبه على ذلك بالحجج القوية الواضحة والدلائل النيرة اللائحة ، فإن للعلم تفسيرا وتأويلا كا أن للقرآن والسنة تفسيراً وتأويلا ، فمن حمل جميع ذلك على ظاهره ذل ، ومن لم يوفق لمعوفته ضل . فلمله وجد قولا مجلا [١٧٩] أو معنى مجلا لم يهتد إلى تفسيره ولم يصل إلى معرفة تعبيره ، وما كنا نحب لناصح أن يتفوه لإخوانه بهذه المقالة فيوجب نسبه إلى الخطأ والجمالة ، لكن اللسان ترجمان القلب يخبر عما فيه ، والله أعلم وبه التوفيق .

وأما قوله ، الذين قد سميتموهم بغاة قبل أن تبيّنوا بغيهم للناس ، فإن بغيهم ظاهر للميان لا يحتاج إلى إشاعة وبيان . ولن يخلو هذا القائل من أن يكون قد عرف بغيهم أو لم يعرف ، فإن كان لا يعرف ذلك ، فمن لا يعرف بغى هؤلاء القوم المعاندين للجماعة المفارقين لأهل الطاعة المضادين

⁽١) سورة يونس: آية ١٠٤ . وردت بمن الأخطاء في كتابة هذه الآية في المخطوط.

للمسلمين ، الرافين راية الضلال بفياً على أهل الدين ، فكيف يعرف أن كتاب الله وسنة نبيه والمالين علينا هذه الأحداث ؟!

إن هـــذا القول مختلف يؤنك عنه ما أنك ، أما سمع أن أبا بكر الصديق رحمه الله كان يتول : لو منعونى عقالا مما أعطوه رسول الله وليالية المحتهم عليه ولو بنفسى .

وهؤلاء القوم قد منعوا ذلك وبدءوا بالحرب، فما هذا الارتياب والشك؟! وما هذا التموية والإفك؟!

وإن كان قد عرف ذلك فما وجه هذا الكلام ١٤

وعلام يا قوم هذا الملام ؟! وبغى هؤلاء القوم شاهر ظاهر لا يخفى على ذى لب نصح لله فى إيمانه ورجى ثواب الله فى غفرانه . فهل سممتم أحداً من المسلمين قال إنه لا تجوز محاربة البفاة حتى ببين للناس بغيهم . ما سممنا بمثل هذا القول إلا فى محاربة جماعة المسلمين للإمام إذا امتنع عن الاعتزال بعد سقوط إمامته ، أنه لا تجوز لهم محاربته إلا بعد أن يبينوا للناس حدثه الذى به استحق العزل ، فإن حاربوه قبل ذلك فهم بفاة عليه فهذا أراه قد عكس المسألة عن وجهها حيث قال إنه لا يجوز للإمام محاربة هؤلاء القوم إلا بعد أن يبين للناس بغيهم .

فيا معاشر المسلمين أخبرونا عن محاربة البغاة للإمام وامتناعهم عن طاعته ، هو بغيهم أم بغيهم غير ذلك؟! كيف وهؤلاء القوم خارجون؟! وأما قوله ، أمن دماء سفكوها أم محارم انتهكوها أم أمروال استهلكوها أم أنفس أحرار ملكوها ؟! فالذى أحدثوه في الإسلام واعتمدوه من مشاققة الجماعة والإمام [١٨٠] والسعى والفساد والطعن في دولتهم بالبغى والمناد أعظم محنة في الدين وأشد فتنة على المسلمين من هذه الأمور التي ذكرناها وشرحها في كتابه وسطرها . كيف وكل ذلك قد نماوه ، إلا ما شاء الله ، وارتكبوه ونعلوه في الإسلام واكتسبوه ، فإن كان كل ذلك لم يصح معه فمن أين كنا نحن أولى عنده بالخطأ . إن هذا إلا إمك مبين وقول خصم للمسلمين!! قال الله تمالى: (ولا تكن للخائنين حصيماً)(١) وقال: (ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم إن الله لا يحب من كان خوانًا أثما. يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو ممهم إذ يبيتون ما لا يرضى من القول وكان الله بما يسلون محيطًا)(٢) . أعادمًا الله عن التمامي عن الواضحات والتورط في الفاضحات، وبه التوفيق .

وأما قوله ، أم حق قبلهم منعوه أم سبيل قطعوه ، فأى حق أوجب وألزم ، وأى سبيل أكبر وأعظم من الطاعة التي قرنها الله بطاعته وأوجبها

⁽١) سورة النساء : آية ١٠٥ .

⁽٢) سورة النساء: الآيتان ١٠٧ و١٠٨.

لأولى الأمر من بريته (١) حيث قال: (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم)(٢).

وهذا حق قد منعوه مناكرة وسبيل قطعوه مكابرة ، ولا ينكره عاقل ولا يحده مجادل بالباطل ، والله أعلم وبه التوفيق .

وأما قوله ، فإن صح ذلك منهم ووجب عليه كم حربهم فقد ذكرنا من صحته ما يكنى عن تكريره وإعادته ، وبالله الترفيق.

وأما قوله ، فلا سبيل لـ على أموالهم فهذا قول مجمل وسبيل محتمل ، ولقد فسره الشيخ أبو المفذر بشير في « كتاب المحاربة » تفسيراً واضحاً فقال: فأما القول بأن لا سبيل على أموال الباغين فهو كذلك ما لم يكن ذلك قوة لهم لحربهم المسلمين ، أو ممونة لهم على بغيهم لهم ، فذلك ما للمسلمين أن يحوزوه دوبهم ويحبسوه عنهم إلى زوال بغيهم ، م هو ردّ عليهم أو على وثبهم ، وما كان من ذلك آلةً تصلح لحروبهم بها ، فقد قال بعض المسلمين أن يحاربوهم بها وأن ما تلف في الحرب منها فلا غرم عليهم وقد قيل يغرمها وإن سلمت فلا كدا أن لها ، فانظروا في ذلك ، وبالله التوفيق ، فإن حرمة أموال البغاة متوجهة إلى من يملكها دونهم خلافًا لأموال المشركين دون حبسها وإنلافها ، فإن ذلك يجتمعون جيماً في جوازه وإن اختلف ما به إتلافها ، والله أعلم وأحكم ،

⁽١) البرية: الحلق.

^{· (}٢) سورة النساف: آية ٩٠٠ .

⁽٣) كدا الشيء كداء: قطعه ومنعه

وأما قوله ، والموحود عن أبى الحوارى (٥) : وأما أهل البغى من أهل النبلة فلا يحل منهم إلا دماؤهم وقطع المواد عنهم . فيا معشر المسلمين [١٨٩] أى مادة تقطع عن البغاة إذا كانوا مستغنين فى حال بغيهم بسقى أنهارهم ؟! فإن كان يجوز قطع جميع المواد عنهم التى لا توصل إليهم إلا بها فما الذى يمنع من جواز حبس الأنهار؟! فإن كان بعض المواد ، فكان يجب أن يبين ما يجوز قطعه دون ما لا يجوز .

نعوذ بالله من غلبة الشقا ومتابعة الهوى ومسامحة الآراء (٢٠ وتكلم الإنسان بما هو حجة عليه لاله وما التوفيق إلا بالله .

وأما قوله ، من بعد إبلاغ الدعوة إليهم وإقامة الحجة عليهم ، فهذا صحيح لكنه في السلمين إذا خرجوا على البغاة لم يحاربوهم إلا بعد أن يدعوهم إلى الحق اللهم إلا أن يبدءوهم بالقتال فجائز قتالهم ، وأما إذا كانوا هم الخارجين على المسلمين فقد عرفنا في بعض القول أنه لا دعوة لمم ، وكذلك قد قال بعض المسلمين: لا دعوة لمن قد عرفها ، فهذا ما عرفنا في الدعوة وموضع وجوبها ، فكل هذه الخصال قد اجتمعت على هؤلاء القوم وذلك أنهم خرجوا رافعين راية الضلل شاهراً ظاهراً على عيون العلاء والجهال ، ثم لما وصلوا بسكرهم بدءوا القتال ، الدليل على ذلك أن

⁽۱) أبو الحوارى: من علماء حمان فى القرن الثالث الهجرى ، وهو أبو الحوارى محمد ابن الحوارى القرى المعروف بالأعمى . (انظر : السالمى : تخفة الأعيان ج ١ س ١٥٣) . (٢) مسامحة الآراء : التساهل في الآراء .

الحرب إنما كان بسمد نزوى (١٠ . ثم إنهم قد عرفوا الحق من غيره لأنهم ما فعلوا ما فعلوا إلا مضادة (٢٠ للمسلمين يعترف بذلك خواصهم وتعرفه عوامهم إلا ما شاء الله .

ثم إن الإمام بحمد الله قد دعاهم إلى الحق بكتابين منه أحدها إلى أميرهم وأحدها إلى عامتهم على يد النقة أبى بكر أحمد بن أبى الرحال، فما ازدادوا إلا عتواً واستكباراً، والنسخة عندنا موجودة. فما هــــذا التضليل لنا وما هذا الطعن في أصلنا ١٤ إنا لله وإنا إليه راجعون.

وأما قوله ، فإن امتنعوا حل قتالهم لا تقطع أموالهم ، فلعل هذا مما يختلف فيه الأثر وأنه يوجد أن سميد بن زياد (۲) لما استولى على أهل الأحداث من أهل الشرق وأراد دمارها ، أرسل إلى موسى بن أبى جابر (٤) وقال له إن سميداً يقطع نحل بنى نحو (٥) ، قال موسى فيا بلغنا (ما قطعتم من لينة (۱) أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزى الله وليخزى (٧) .

⁽١) سمد نزوى: أحد أنسام مدينة نزوى .

⁽٢) كتب في المخطوط: ﴿ مَضَادُدَهُ ﴾ .

⁽٣) سعيد بن زياد: هو سعيد بن زياد البكرى ، كان قد أرسله إمام عمان ، محمد ان عفان ، للخم عمان ، محمد ان عفان ، ليخضع أهل الشعرى ، (انظر : السلم : تحفة الأعيان ج ١ س ٨٤ - ٨٤) .

⁽٤) موسى بن أبى جابر الأزكوى (أو الأزكاني) من أعلام العلماء العمانيين في القرن الثانى الهجرى .

 ^(•) بنو نحو: ف الصحاح ، قوم من العرب . وجاء ف لسان العرب : وبنو نحو يطن
 من الأزد .

⁽٦) اللين : كل شيء من النخل سوى العجوة والتمر ، والواحدة لينة .

⁽٧) سورة الحشر : آية ه .

فلما رجع الرسول إلى سعيد بن زياد وأخبره بما قال له موسى ، أقبل سميد بن زياد على قطع النخل وهدم المنازل 🖖

وبلفنا أن واثلا سُئل عن أحداث سميد بن زياد فقال فعا بلغنا: أما من قتل سعيد ممن قتل من للسلمين وهو حقيق بذلك وأما من قتل [١٨٢] ممن لا يستحق القتل وما أحرق من المنازل والأمتعة فإن كان الذى بعثه إمام عدل كان ما صنع في بيت مال المسلمين ، فهذه الآية عامة فى الفاسقين حتى يصح التخصيص ، لأن الفاسقين تجمع البغاة من أهل القبلة وأهل الشرك .

وقد قال الإمام الحضرى:

وسبى ذراريهم وغنم رجالهم حرام وأيضاً قتلهم قبل دعوت

كذلك نخزى الفاسقين بقطعنا مواردهم مع قطعنا كل اينت

فانظر كيف أجاز الإمام الحضرمي قطع نخل البغاة لأن الليغة هي النخلة وليست من آلة الحرب بل خزياً لهم كما قال الله إضماماً لهم. وإذا ثبت هذا وجاز على بعض القول كان حبس أنهارهم أجوز ، وبالله التونيق .

والآية تنتضى ذلك والمانع من جوازه محتاج إلى إقامة الدليل .

وأما قوله ، ولا تخرب منازلهم ، فقد تقدم من شرح ذلك ما فيه كفاية لمن كان له بصر وهداية ، وبالله التونيق . وأما قوله ، وإن احتج محتج لهم فى تحريق المنازل بالنار بحرق دور بنى الجلندى وما ذكره من قصة فعل المطار^(۱) ، فهذا حجة عليه لاله لأن المسلمين لم يبرءوا من الإمام ولا من صاحب السرية أبى مروان^(۲) ، ولا علمنا أنه عاقب المطار على ذلك .

وكذلك ما علمنا أنه عاقب معتلا لما سبى بنى ناجية .

وكذلك عمر بن الخطاب ما علمنا أنه عاقب حـذيفة على سبى أهل دبا ، وإنما أنكروا ذلك وشددوا فيه . فما هـذه المناظرة والمكاثرة ؟ ا وما هذه الحجادلة والمحاورة ؟! وبالله التوفيق .

وأما قوله ، فإن كان هؤلاء القرم عندكم بغاة كا تزعون ، فمن أى وجه استجزام سد أنهارهم من ستى أموالهم ؟! فهذا الناصح أن ينسب الشرح ما لا يحتاج إلى إعادة وما كنا نحب لهذا الناصح أن ينسب بغى هؤلاء القوم إلى زعنا ، فإن هذا تعام عن الحق ومجانبة لأهل الصدق . فيا معاشر المسلمين مَنْ أولى بالإمامة ؟! المستورون أمن أهل الصدلاح ولو ضعفوا فى العلم عن درجات الأوائل!! أم ذلك إلى

⁽۱) تحرك بنو الجلندى وعلى رأسهم المنيرة بن روشن الجلندانى وشايعهم ناس من أهل الفتنة ودخلوا توام وذلك أيام إمامة المهنا بن جيفر (٢٢٦_٢٣٦ هـ) وبعد هزيمتهم عبد المطار الهندى ومن معه من سفهاء الجيش إلى دور بنى الجلندى فأحرقها بالنار . (انظر: السالى: تحفة الأعيان ج ١ ص ١١٨) .

⁽٢) كان أبو مروان عاملا للمهنا بن جيفر على صحار .

⁽٣) المستور: العفيف.

رضى الرؤساء من الناس أهل الظلم والتجاهل ولو كانوا ذوى فسق وظلامة ١١٤

قال الله عز وجل: (الأأيها الذين آمنوا من برند منه عن دينه فسوف يأى الله بقوم يحمهم وبحبونه أذلة على المؤمنين أعزا على الله الله ولا يخافون لومة لوئم)(١) . الكافرين [١٨٣] يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لوئم)(١) . وقال سبحانه : (لِمَ تَلْمِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْمُ تَعْمُونَ) .

وأما قوله ، وهي تجمع الأيتام والأرامل والغائب والجاهل والمعالم ، فليس لجمها لمؤلاء الذين ذكرهم دليل على خلاف جوازه إذا ثبت في الحصون والأسلحة والأطعمة وما أشبه ذلك . ولكنكم أيها المسلمون أخرونا عن الباغي إذا حارب على فرس بينه وبين يتم أو غائب ، يجوز قتله تحته أم لا ؟! فلا سبيل إلى جواز ذلك وضان حصة الغائب واليتم على المحارب ، وإلا ضاق الحال وبطل غير ذلك ، وهذا ما لا ينكره بصرير بالأحكام ولا عالم بحقائق الإسلام ، إلا ماشاء الله وبه التوفيق .

وأما قوله ، وقد تحرج بعض المسلمين عن مد الدواة من الفلج فكيف إذا أخذ كله عن أربابه ومنع عن أسحابه ؟!

⁽١) سورة المائدة : آية ٤ ه .

⁽٢) سورة آل عمران: آية ٧١.

فيا معشر المسلمين أين أنم من هذا الإنسان !! انظروا إلى ضعف معرفته وقلة علمه وبصيرته إذ يحتج على تحريم حبس النهر بحجز الانتفاع به فليت شعرى على أى الملل قاس ؟! فإن كانت العلة التى أوجبت تحريم حبس أنهار البغاة اشتراك الباغى وغيره فيها ، لزمه ذلك فى الحسن والسلاح والطعام وما أشبه ذلك أن يمنع من جوازه ، وإن كانت العلة أموال البغاة حسرام وكذلك أيضاً فيا تقدم ذكره ، وإن قال إن العلة المجوزة لهدم الحصون وإتلاف السلاح إذ هو من آلة الحرب، قلنا فيجب إذاً أن يمنع من حبس الأطعمة ، فإن قال ذلك ، خصم نفسه ، وإنما كان هذا المهنى لو كنا مستجيزين الانتفاع بماء البغاة ، فنحن لانستجيز ذلك هذا المهنى لو كنا مستجيزين الانتفاع بماء البغاة ، فنحن لانستجيز ذلك ولا نراه ، وبالله التوفيق .

وأما قولة ، وقد قيل إنه لما أحيط بعثمان يوم الدار منعوهم عن الماء حتى صاح صائح من أهل الدار إن كان لهم سبيل على عثمان فلا سبيل لهم على الأطفال والدواب ، فعند ذلك أطلقوا لهم الماء ، فليس في هذا حجة له على تحريم حبس الماء عن الأموال ، وهو إنما أنكر جواز حبس المياه من سقى الأموال ، بل في هذا دليل على جواز حبس المياه عن الباغين للشراب لأنهم فعلوا ذلك ، وحاش لهم أن يقعلوه 11 وهو غير جائز ولا يتوبون منه ، وليس في إطلاقه بعد ذلك دليل حقيقى على حجر حبسه لأنهم لم ينقل أنهم تابوا منه بل ربما رجوا الظفر بهم على حجر حبسه لأنهم لم ينقل أنهم تابوا منه بل ربما رجوا الظفر بهم على حجر حبسه لأنهم لم ينقل أنهم تابوا منه بل ربما رجوا الظفر بهم على حجر حبسه لأنهم لم ينقل أنهم تابوا منه بل ربما رجوا الظفر بهم

فإن قال قائل: ربما لم يعلموا أن عندهم دواب ولا أطفالا فحبسوا الماء فلما أن علموا أطلقوه ، قيل له هذا ما لا يخفى على من يعرف أن عثمان كان به أهل المدينة أعرف من أن يجهلوا أمر ما عنده من الأطفال والدواب ، إلا أن يكون دذا القائل ممن يقول إن عثمان إنحا حاربه الحارجون من الآفاق دون أهل المدينة وهم البزوانية (٢) ، فلا نشغل قلوبنا بمناظرته فقد أوردنا من الحجج عليهم فى غير هذه الرقعة ما لا يحتاج إلى شرح وبالله التوفيق .

وأما قوله ، غير أن هؤلاء البغاة الواجب حربهم معروفون ومشهورون بالمظالم بُمَان ، منهم من قد اتخذتموه عضداً تستنصرون به ، وقد قال الله تعالى : (وما كنت متخذ المضلين عضداً)(٢) .

فالموجود في الأثر أنه لاينبغى للإمام أن يجاهد البغاة إلا بمن يأمنه إلا أن لايجد من يرجو به منهم الظفر بالبغاة فله أن يستعين عليهم بغير الأمناء ما كانت يده عليهم وقدرته منبسطة إليهم . الدليل على ذلك ما يوجد أن رسول الله والله المتعان بالمشركين ، وكذلك أنه غزا على

⁽۱) ظهرت الفرقة الرستاقية والفرقة النزوانية بسبب عزل الإمام الصلت بنمائك الخروصى (۲۳۷ ــ ۲۷۲ هـ) ويذكر الإمام السالى أنأهل عان ابتلوا بهذا الافتراق بلاء عظيا إلى أن قضى الإمام ناصر بن مرشد على هذه الفرقة (السالمى : تحفة الأعيان ج ۱ س١٦٧) والإمام ناصر بن مرشد هو أول إمام في اليعاربة (١٠٢٤ ـ ١٠٠٠ هـ) .

⁽٢) سورة الكهف: آية ١٥.

ما وجدنا بيهود بنى قينتاع وشهد معه صفوان بن أمية (٢) حنينا بعد وقعة الفتح (٣) .

ويوجد في سيرة الحاربة ، أن جمفر بن السمان ، وحتات بن كاتب ، سارا إلى حبيب بن المهلب إلى النقال ممه فقـكلم الناس في ذلك فأظهر أبو عبيدة ولايتهما ، فنزل الناس إلى ذلك من قوله فيهما ، وكانا من فقهاء المسلمين . وقد قيل إن محمد بن عبد الله بن حساس وموسى ابن أبى جابر ، سارا مع غسان بن عبد الله إلى راشد بن النظر ، و كانا من فتها. المسلمين، فهـذا فعل المسلمين في خروجهم مع غير الثقاة ولا يُدَّلم عليهم ، فكيف لا يجــوز للمسلمين الاستعانة بهم على إزالة بغي البغاة . ولكن هذا إنكار من لايعرف الأحكام ولا يتحامى أعراض المسلمين عن المذام . ألا تروا أن مَنْ بغي عليه باغيان لايقدر على دنعهما جيماً وقدر على الامتناع من بغي أحدم بالآخر على المدل، أليس من الفرض عليه إزالة بغى من رجا القدرة عليه منهما ؟! فهذا ما لا ينكره لبيب ولا يدفعه بغيض ولا حبيب ، لكن من تصدى للمعايب سعى في المذاهب غير صائب ، والله أعلم وبه التوفيق .

⁽۱) خرج مع الرسول عليه الصلاة والسلام فى غزوة حنين ناس من المشركين منهم صفوان ابن أمية واستمار منه الرسول عليه الصلاة والمنلام ، مائة درع بأداتها، وأعطى صفوان بن أمية بعد هذه الغزوة من الغنائم من الخس مائة من الإبل . (انظر : ابن سمد : الطبقات الكيرى ج ٣ ص ٢٠٠٠ ـ ٢٠٣ ـ مطبعة نشر الثقافة الإسلامية ١٣٦٨ هـ) والدكتور حسن إبراهيم حسن : تاريخ الإسلام السياسي ج ١ ص ١١٨ ـ ١١٨ وماذ كره من مراجع) .

وأما قوله ، فإن قلتم إن حذلتم في هذه الأمور بحجة الإمام الذي نصبتموه ودعوته لمن حاربةموه ، فإن كان الإمام عالماً بأحكام [١٨٥] الإمامة والولاية والبراءة ، وإلا فلا حجة لكم عند الله . فيا معاشر السلمين !! أهذا كلام نصيح أم مقال ، شفق صحيح ؟! إن كان يعد نفسه هن الأباضية مصوباً للنحلة المرضية فإنهم بحمد الله بين متسابع أو مسلم راض ، إلا من رغب عن حظ نفسه واختلج الشك في حدسه ، فأولئك ممن وصفه الله في كتابه حيث يقول: (وَمِنَ الناس مَن يعبد الله على حرف (أصابته فتنة انقلب على على حرف (أصابته فتنة انقلب على وجهه خسر الدنيا والآخرة ذلك هو الحسران المبين)(٢) .

ولو عقل هذا القائل وتفكر لعلم أن هؤلاء الجماعة لا انفكاك لهم عنده من أحد حالين ، إما أن يكونوا بمنزلة من إذا عقد لم يجوز عنده لازم النسليم لهم والانتياد لأمرم ، فمن هذه صفته لازم عند الله الدينونة بطاعة من قدموه ما احتمل لهم الحق فى أمرم . قال المسلمون ، ولو كانوا قد خانوا الله وقد موا من لايسعهم تقديمه ، فعلى الناس طاعة من قدموه ما خنى ذلك عليهم ، فإن لم يفعلوا فهم هالكون بالامتناع عن طاعتهم عند الله ما احتمل حقهم فى حكم الظاهر ، ولا نعلم فى ذلك اختلافا . وإما أن يكونوا بمنزلة من إذا عقد لم يجوز عقده ويسع تقديمه ، لم تلزم طاعتهم أن يكونوا بمنزلة من إذا عقد لم يجوز عقده ويسع تقديمه ، لم تلزم طاعتهم

⁽١) على حرف: على شك .

⁽٢) سورة الحج : آية ١١ .

ولا الانتياد لهم فمن هذه صفته لا يحتاج إلى شرط إن كان عالما بأحكم الإمامة والولاية والبراءة ، على أن هذا الشرط ما علمنا أحداً قاله على هذه الصفة أنه يكون عالما بأحكام الإمامة والولاية والبراءة ، وإنما قالوا أن يكون عالما بأحكام الولاية والبراءة ، وأما أحكام الإمامة فشرط في المبايعين للإمام في الإمام ، وسنبيّن ذلك فما بعد إن شاء الله . . .

فإن كانوا بالمنزلة الأولى فالواجب تحسين الظن بهم والنصر لهم على من بغى عليهم ، وإن كانوا قد خالفوا الواجب فما خانوا إلا أنفسهم والناس سالمون بطاعتهم .

وإن كانوا بالمنزلة الأخرى ملا وجه لذلك الشرط ، والله أعلم .

ثم إنا نسأله فنقول له: أخبرنا أيها الناصح عن صفة من يكون عالما بأحكام الولاية والبراءة ، ولا انفكك له في هذه المسألة فيما أحسب إلا أن يرفع الموجود في آثار المسلمين وأقل ذلك أن يكون بمنزلة من [١٨٦] يجوّز للإمام أن يجعله والياً على التفويض وليس للإمام أن يجعل والياً على التفويض ولو كان له ولياً إلا أن يكون عالما فإن هذا ذهول منه عن الذي قصده القاضى أبو عبد الله و وقيل إن القاضى إنما قال لا يجوز تقديم إمام على التفويض إلا أن يكون عالما لا أنه لا يجوز تقديم غير العالم بل ذلك جائز على التقويض إلا أن يكون عالما لا أنه لا يجوز تقديم بعد ذلك : فالذي يوجد في الأثر أن المسامين إذا قدروا على عالم بصلح بعد ذلك : فالذي يوجد في الأثر أن المسامين إذا قدروا على عالم بصلح للإمامة عقدوها عليه ونوضوا الأمور إليه ، وإذا لم يقدروا على عالم

يصلح للإمامة وخافوا على أنفسهم وبلادهم أن يستولى عليهم الجبابرة وأهل الخلاف وتذهب دعوتهم ولم بجدوا من يقدمونه إماماً إلا رجلا قليل العلم ضعيف البصيرة وهو لهم ولى وعندهم أمين ورع أنهم يقدمونه إماماً على شروط يشرطونها عليه فى العقدة فيما لا علم له به من أمسور السلمين أن لا يفعله إلا بمشورة أهل العلم من المسلمين وبيتنوا له جميع ذلك فى شروطهم فصلا فصلا ، وإنما هذا عند الضرورة التى وصفناها ، فهذا موجود عن الشيخ أبى الحسن رحمه الله ، وهو أثر مشهور قد عمل به المسلمون ، فمن أنكره فقد شهد بغير علم .

قال الله عز وجل: (أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزى في الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون إلى أشد العذاب وما الله بغافل عما تعملون)(١).

و نحن فما قدمنا هذا الإمام ولا دخلنا في هذه الأمور العظام إلا بعد أن طفنا على أهل الصلاح وشاورناهم رجاء السلامة والفلاح ، وأخذنا رأيهم .

وأما من وقف منهم بوقوف البغاة المفسدين وتلكاً عنده تحاميا من غضب الطّلَمَة المعتدين فلسنا نعدهم ممن يشرك فى المشورة إذا قنع لنفسه بالذلة والحمرة فلا شك فى ديننا ولا ريب ولا طمن علينا ولا عيب .

⁽١) سورة البقرة: آية ٨٠.

وأما قوله ، فراجعوا العلم والبصيرة وأخلصوا فله السربرة ، فهذه نصيحة مقبولة ومنحة غير مجهولة ، ف أولى هذا الناصح بها وما أحقه بالسل عوجها ، فإنه أهداها إلينا بعد أن رفضها وطرحها ، إلا أنه أخطأ في كتابة وذكر فصولا في خطابه وتمجيباً له مراجعة العلم فيها وسؤال المسلمين عن حقائقها ومعانبها ، فإنا نحب له التوبة منها والندم عليها والإقلاع عنها . .

أحدها: [١٨٧] أنه قال قد اتصلت عنا أحداث محرمة ثم ذكر أشياء منها ما تجوز ومنها ما لا تجوز ، غير أنا نحن لم نفعله فهذا بهتان منه وقذف واختباط في المقال وحذف .

والثانية : قوله إن كتاب الله وسنة نبيه وإجماع المسلمين يحرمون علينا الأحداث التى قد اعتمدناها فى محاربة هؤلاء القوم وفيها ما هو جائز بالرأى ، وليس فيها شىء اعتمدناه محرم بالدين ومن حكم بالدين فى أحكام الرأى فهو مخطىء هالك .

والنالثة: قوله إن كان الإمام عالماً بأحكام الولاية والبراءة و إلا فلا حجة لنا عند الله ، فهذا تحريم منه لما يجوز وتخطئة لأنه ما كان جائزاً بالرأى فلا يسع أحد تخطئتنا فيه لأن الجماعة إذا حكموا على الرعية بالرأى لزمهم اتباعهم والانتياد لهم ، فإن لم يفعلوا فهم هالكون باغون مشاققون للجماعة مخالفون لأهل الطاعة .

فهذه ثلاث لاسلامة للناصح لنا إلا بالتوبة منهن والرجوع إلى الحق عنهن ، فمن ادعى غير ذلك فعليه إقامة الدليل ، فهلذا ما كتبناه تذكرة للإخوان وتنبيها لمن سامه الخلفلان ، وإلى الله أرغب فى الاستقامة إلى الحق والتمسك عبل الله وحبل أهل الصدق . فمن قرأ هذا الكتاب وتأمل هذه الألفاظ وهذا الخطاب فلا يعبجل بالملامة على ، ولا يوجه هجر قوله إلى ، فإنى ضعيف المعرفة إن لم يؤيدنى الله بقوة منه ، قليل العلم والبصيرة إن لم يفهمنى الله عنه ، وأنا أستغفر الله من جميع ما خالفت فيه الحق فى هذا الكتاب أو غيره . والحمد لله وصلى الله على رسوله محمد وآله ولم نسلما كثيراً .

* * *

تم الكتاب(١)

⁽١) كتب في يمبن هذه الصفحة : « تم كتاب الجوهري وكتاب الاهتدا » .

بسم الله الرحن الرحيم الاسلام والأباضية (١)

إن الله وله الحمد اصطفى الإسلام ديناً ورضيه لنفسه واصطفى له خيرته من خلقه فلا تقبل الأعمال إلا به ، ولا تغفر الذنوب إلا فيه ، ومن الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبسده ورسوله ، والإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والبعث والحساب والجنة والنار وأن الساعة آتية لاريب فيها وأن الله يبعث من في القبور ، والأمر بالمروف والنهى على المنكر ، والتعاون على البر واليقوى واستقبال القبلة وإقام الصلاة [١٨٨] لوقتها وتمام طهورها بحسن ركوعها وسجودها والتحيات التي لا نجوز الصلاة إلا بها ، وإيتساء الزكاة بحتها وحدقها وقسمها على أهلها وصيام شهر رمضان بالحلم والعناف وحج البيت الحرام من استطاع إليه سبيلا (وبالوالدين إحساناً وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيم ندكم إن الله لا يحب من كان مختالا خوراً) (٢٠) .

إن الله يحب التوابين ويحب المنطهرين وغض البصر عن الحرام وحفظ الفروج عن الفواحش، ولين الجانب وحسن الصحبة، ونقض كل

⁽١) لايوجد عنوان بمد البسمة في المخطوط ، والمنوان من عندنا .

⁽٢) سورة النساء: آية ٣٦.

عهد في معصية الله ، وستر الزينة التي أمر الله بسترها إلا ما ظهر منها ، والاستئذان في البيوت والتسليم على أهلها ، والاغتسال من الجنابة ، واتقاء النساء في المحيض ، وأداء الأمانة إلى جميع الناس : البر منهم والفاجر ، وذكر اسم الله على الذبيحة ، والاحتفاء (۱) بأهل الذمة ، والقصد في الشيء والصدق في الحديث وكظم الغيظ ، والنكاح بكتاب الله بالفريضة والبينة العادلة كا قال الله ورضى المرأة وإذن الولى ، والطلاق بالشهود ، والعدة بكتاب الله ، والمواريث بكتاب الله ، وتحريم ما حرم الله من جميع الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، وتحريم شرب الخر وكل ما أشبه من المسكرات وأنزل بمنزلته من الحرمات ، وتحريم ما حرم الله من المشارب والحارم والمطاعم والمناكح كلها ، وتحريم الكذب والفرك .

وتحريم قذف المحصنين والمحصنات، وتحريم ما حرمه القرآن والأخـذ عالى فيه من المدل والبيان، والقوبة إلى الله من جميع الذنوب والخطاط، لا يدعى الغفران من الله على الإصرار ولا الإقامة مناعلى مناهيه الكبائر.

ومن مذهبنا الشهادة على أهل الضلال بضلالتهم والبغض لهم والبراءة منهم، والولاية لأهل طاعة الله على طاعته والحب لهم، والقيام بالشهادة على القريب والبعيد، والوفاء بالعهد من جميع الناس البار منهم والفاجر، والعدل في الوزن والوفاء في الكيل، وتحليل البيع وتحريم الربا

⁽١) الاحتفاء: الإكرام.

وتحريم مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن ، ومن مذهبنا أيضاً أن لا نقطع رحماً ولا نؤذى جاراً ولا نقول كذباً ولا نكره عدلا ، ولا نرد الممذرة ، ولا نغتم العثرة ، ولا نتجسس العورة . ولا نحب أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا ولا نأخذ بالظن ولا النهمة ، ولا نسخر بالناس ولا نتعدى عليهم [١٨٩] ولا نعتد عليهم ولا نظامهم حقوقهم .

ولا ندخل فی دیننا^(۱) من لایکتم سرنا ولا یرعی غیبتنا ولا یقول قواننا ولا یسخط سخطنا ونتهمه علی أنفسنا ولا یوالی ولینا ولا یعادی مدونا .

ويستحب مع هذا من يدعوه إلى معنى الموافقة أو يدعونا إلى مثل ذلك ذكر ما يقع عنسه الريب من دخول الفتنة فى الأمة فدعوه إلى القدين بدين أهل الاستقامة (٢) من المسلمين وهو دين محمد عليه ودين أبي بكر الصديق وعر بن الخطاب رضى الله عنهما ودين عمار بن المسر وعبد الله بن وهب السسارى إمام أهل المنهروان ، ودين حبد الله ابن أباض إمام المسلمين ، ودين عبد الله بن يحيى الإمام طالب الحق ، ودين واثل بن أبوب ، ومحبوب بن الرحيل من علماء المسلمين ، ودين موسى بن على ، ومحمد بن محبوب ، وعزان بن الصقر من علماء المسلمين موسى بن على ، ومحمد بن محبوب ، وعزان بن الصقر من علماء المسلمين من أهل عبان . والاعتراف لمم بفضلهم وتقديمهم والتدين بدينهم ، فهؤلاء من أهل عبان . والاعتراف لمم بفضلهم وتقديمهم والتدين بدينهم ، فهؤلاء

⁽١) يمنى بالدين منا : المذمب الأباضي .

⁽٢) يعنى بدين أهل الاستقامة ، المذهب الأباضي :

أنمتنا وأولياؤنا فى الدين وعلماؤنا فى ديننا ، ديننا دينهم وولينا وليهم وعدونا عدوم وحربنا حربهم وسلمنا سلمهم ، ومذهبنا مذهبهم ورأينا رأيهم وقولنا قولم ، وقولنا فيا حسدت بين أهل عُهان وفيهم فى أص الصلت بن مالك إلى انقضاء أيام عزان بن تميم (١) قوانسا فيهم وفى أحداثهم قول المسلمين .

وإن كان فيهم من أهل الدار ومن جميع المسلمين مخصوص بعلمه من ولاية أو براءة أو وقوف ، وإن من خصه شيء في أمرهم ومن أمرهم لم تكن له حجة على غيره في ذلك ولو ثبت عندها سحة أفعالهم ما لم يصبح عندها جميعا أصل حدثهم الأفعالهم كلهم عندنا خارجة على أحكام الدعاوى الا على أحكام البدع والا الانتهاك لما يدينون بتحريمه ، فهذه المعاني تستطيب معنا من أقر بها معنا ووافقنا عليها ، على أننا مع هذا دائنون لله بالتوبة من جميع ما لزمنا فيه التوبة واالاستففار في دين هؤلاء الذين وصفناهم ، ودائنون لله بأداء جميع ما يلزمنا أداؤه في دينهم ، ودائنون لله بأداء جميع ما يلزمنا أداؤه في دينهم ، ودائنون الله التوفيق .

إن الله أوجب الحــدود لتؤخذ من أهلها ، وأثبت الحقوق لتؤدى

⁽۱) هو الإمام عزان بن تميم الحروصى . وكانت بيعته بعد وصول موسى بن موسى ومن معه إلى نزوى وعزل راشد بن النظر وذلك في سنة ۲۷۷ هـ وقد قتــــل عزان بن تميم سنة ۲۷۰ هـ .

إلى أهلها ، وإنما أكل الله دينه [١٩٠] وأصاء نوره للذين بهدون بالحق وبه يعدلون . وهو للذين آمنوا هدى وشفاء ، فمن أقر للمسفين بهدون . وهو للذين آمنوا هدى وشفاء ، فمن أقر للمسفين بهدا والحقوق والمقال ثبتت ولايته ووجب حقه وكان له ما للمسلمين وعليه ما عليهم إلّا أن يحدث حدثا ، فإن أحدث حدثا كان حدثه على نفسه ولن يضر الله شيئا وكان الله غنيا حميدا . وقال الله : (إن الذين ينايمونك إنما يبايمون الله يد الله فوق أيدبهم فمن نكث فإنما ينكث على نفسه) دا ، ولن يضر الله شيئا وكان الله غنيا حميداً (ومَن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه أجراً عظماً) (٢) والحمد فله وصلى الله على رسوله محمد وآله وَسلم تسلماً .

^{` (}۱) سورة الفتح : آية ۱۰ .

⁽٢) سورة الفتح : آية ١٠ .

بسم الله الرحن الرحيم سيرة الذبي عليه السلام كتبها للعلاء ابن الحضرمي(١)

هذا كتاب من محمد بن عبد الله بن عبد المطلب القرشي الهاشمي نبي الله ورسوله إلى خلقه كافة ، سيرة للعلاء بن الحضرمي ومن معه من المسلمين عهد عهده نبي الله إليهم .

أيها المسلمون ا إ اتقوا الله ما استطعتم واسمعوا وأطيعوا للعداء ابن الحضرى فإنى استعملته عليكم وأمرته بتقوى الله الذى لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن يلين لكم الجناح وأن يحسن فيكم السيرة بالحق وأن يحسن ولايتكم ويشاوركم فى الأمور كلها وأن يحكم بينكم وبين من لتى من الناس بما أنزل الله فى كتابه من العدل . فإذا علم وعدل وأقسط واسترحم فرحم ، فاسمعوا له وأطيعوا وأحسنوا مؤازرته ومعونته . فإن لى عليكم من الله حقاً عظيا لا تقدرون

⁽۱) العلاء الحضرى: صحابى من رجال الفتوح الإسلامية . أصله من حضرموت وسكن أبوه مكة فولد العلاء بها ونتأ فيها . وهو أول من ركب البحر للغزو أيام عمر بن الحطاب . وقد ولاه الرسول عليه الصلاة والسلام البحرين وأعطاه كتابا فيه فرائض الصدقة .

أما هذه السيرة فقد انفردت بها هذه المخطوطة ، ولم نطلع عليها في غير هذه المخطوطة في كتب السيرة والفقه والتاريخ الإسلامي وكافة المصادر الإسلامية التي يين أيدينا حتى وقت تحقيقنا لهذه المخطوطة .

على قدر ما يجب لى عليكم ولا تبلغ العقول كنه عظمة وحقّ رسـوله · وَكَمَا أَن لله ورسوله على الناس عامةً وعليكم خاصة حقًّا واجباً ورضَّى ووقاراً فمن اعتصم بالطاعة وعظم حق أهلما ولزوم أمر الله وما أمرناه من ولاية المسلمين فإن له على المسلمين حقًّا واجبًا وطاعة . واعلموا عباد الله أن في الطاعة دركا لـكل خير يبتغي ونجاة من كل شريتتي ، وإنا نشهد الله على من وليناه شيئًا من أمر المسلمين فلم يعدل فلا طاعة له وهو خليم مما وليناه وقد برئت للذين معه إبمانهم وعهودهم وذمتهم [١٩١] فليستخر الله عند ذلك وليستيملوا عليهم من أفضل أفاضيل . سيروا على بركة الله وعونه وتوفيقه ونصره وعافيته ورشده فمن لقيتم فادعوه إلى كتاب الله المنزل وسنته وسنة نبيه ، وعلى أن يحلُّوا ما أحل الله لهم في كتابه ويحرموا حرام ما حرم الله عليهم في كيتابه وأن يخلعوا الأنداد (١) وأن يتبرءوا من الشرك والكفر والنفاق وأن يتركوا عبادة الطواغيت واللات والمزى وأن يتركوا عبادة عيسى بن مريم وعزير بن جروة والشمس والقمر والنبران وكل شيء يتخذ ويعبد من دون الله ، وأن يتولوا الله ورسوله وأن يتبر وا مما برىء الله ورســوله منه ، فإذا فعلوا ذلك فقد دخلوا في الولاية . فبيَّنوا لمم بعد ذلك كتاب الله الذي تدءونهم إيه المنزّل مع روح الله الأمين جبريل عليه السلام على صميّه من العالمين محمد

⁽١) الأنداد: من اتخذعم الكفار أو أهل الشرك أند دا لله سبحانه وتعالى .

ابن عبد الله رسول الله ونبيه أرسله رحمةً للعالمين عامة الأسـود منهم والأبيض والجن والإنس . كتاب الله فيه بيان كل شيء كان قبلكم وما هو كائن بمدكم ليكون حاجزاً بين الناس يحجز به بمضكم عن بعض ويحرم دماء بعضكم على بعض وأموال بعضكم على بعض ، وهو كتاب مهيمن على الكتب مصدق لما بين يديه من التوراة والإنجيل يحبركم فيه بما كان قبلكم مما فاتسكم دركه في آبائه كم الأولين الذين أنتهم رسل الله وآیاته کیف کان جوابهم وکیف تصریفهم بآلیات الله ، یخبرکم بشأنهم وأعمالهم من هلك منهم بعمله لتجتنبوا أن تعملوا بمثله فيحق عليكم من عذاب الله وسخطه ونقمته مثل الذي حق عليهم عند ذلك من شر رحمة منه لكم وشفقةً من الله عليكم، وهو هدى من الضلالة وبيان من العمى واستِقالة من العثرة ونجاة من الحيرة ونور من الظلمة وضياء من الأحداث وعصمة من الملكة ورشد من الغواية وبيان من اليةين وبلاغ من الدنيا إلى الآخرة ، وفيه كمال دينكم ، فإذا عرضتم عليهم كيتاب الله فأقروا لكم به فقد استكالوا الولاية ، فأعرضوا عليهم الإسلام. والإسلام الصلوات الحس وإيتاء الزكاة وحج البيت من استطاع إليه [١٩٧] سبيلا الوالدين المسلمين وصلة الرحم المسلمة فإذا فعلوا ذلك فقد أسلموا. وادعوهم إلى الإيمان وبينوا لمم شرائمه ، ومعالم الإيمان شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله وما جاء به حق وما سواه ماطل، والإقرار مالملائكة والكتب والنبيين قبل محمد والرسل كامم أجمين، وأن الله بعثهم والإقرار بهذا الكتاب مصدقاً لما بين يديه من الكتاب، والإيمان بالبعث والحساب والجنة والنار والموت والحياة، فإذا فعلوا ذلك فهم مؤمنون. ودلوهم على الإحسان أن يوفق الله بهذا الذى عهد إلى رسله وعهدت رسله به إلى خلقه وسلامة صدورهم من كل غائلة وشنآن للمسلمين والتصديق بموءود الرب، والوداع من الدنيا في كل ساعة والحاسبة للنفس عند استثناف كل يوم وليلة ، والتماهد لما فرض الله عليهم وأداؤه في السر والملانية ، فإذا فعلوا ذلك فهم محسنون . ثم بيَّنوا لهم الكبائر منها فإن الملكة فيها وهي الشرك بالله ، والله لا يغفر أن يشرك به . والسحر والساحر ما له فى الآخرة من خلاق ، وقطيعة الرحم ، أولئك الذين لعنهم الله ، والفرار من الزحف باءوا بغضب من الله ، ومن غلَّ يؤت بما غل يوم القيامة ثم لا يقبل منه ، وقاتل النفس التي حرم الله جزاؤه جهنم ، والزانى يضاعف له المذاب ، وقاذف الحصنة لعن في الدنيا والآخرة ، وأكلة الربا قد آذنهم الله ورسوله بحرب منه فإذا انتهوا عن الكبائر فقد استكلوا التقوى . فادعوهم إلى العبادة . والعبادة الصيام والنيام والخشوع والركوع والسجود واليتين والإنابة والاخبات والتحميد والتهليل والنسبيح والتكبير والصدقة بعد الزكاة ، والتواضع والسكينة والشكر والمواساة والدعاء والتضرع والإقرار بالملائكة، والاستقلال لما عمل من عل صالح فإذا فعلوا ذلك ففد استحكلوا العبادة فأذنوهم عبد ذلك بالجهاد وبينوه لهم ورغبوهم فيا رغبهم الله فيه من فضل الجهاد وفضل ثوابه عند الله [١٩٣] فإن انتدبوا فبايعوهم وادعوهم حين تبايعوهم إلى كتاب الله المنزل وسنة نبيّه عليه السلام .

عليه عهد الله وذمته وميثاقه وسبع كفالات ، لا تنكثوا أيديكم من بيمة ولا تنقضوا أمر وال من ولاة المسلمين ، فإذا أقروا لــكم بذلك فبايموهم واستغفروا الله لهم ، فإذا خرجوا يقاتلون في سبيل الله غضباً لله ونصراً لدينه فمن لقوا من الناس فليدعوه إلى مثل الذى دعوه إليه من كتاب الله وإجابته وبيانه وإسلامه وإيمانه وإحسانه وتقواه وعبادته وهجرته ، فمن انبعه فهو المستجيب للمسلمين المؤمن الحسن المتقى العابد المهاجر ، له ما لـكم وعليه ما عليكم . ومن أبى هذا عليكم فقاتلوه حتى ينيء إلى أمر الله ، والنيء إلى أمر الله إما أن يسلم وإما أن يعطى الجزية عن يد وهم صاغرون من الذين أوتوا الكياب ، وإن لم يفيء سفك دمه وغنم ماله وسبيت ذريته . ومن أقر لكم بالجزية وأعطيتموه الذمة فأوفوا له بها، ومن أسلم وأعطى لـكم الرضى فهو منكم. ومن قاتلكم من بعد ما بينتم له فقاتلوه ، وحاربكم فحاربوه ، وكادكم فكايدوه ، وجمع لكم فاجمعوا له ، وخادءكم فخادعوه من غير أن تعتدوا ، وأغتالكم فاغتالوه من غير أن تعتدوا ، وماكركم فماكروه من غير أن تعتدوا مرًا أو علانية ، فإن من انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل . واعلموا أن الله ممكم يراكم ويرى أعمالكم ويعلم ما تصنعون ٠٠

واتقوا الله وكونوا منه على حذر فإنما هذه أمانة التمنني ربى عايها أبلغها عباده عذراً منه إلىهم وحجة يحتج بها على خلقه ، فن بلغه هذا الـكتاب من الخلق أجمعين فعمل بما فيه نجا ومن اتبع ما فيه هدى ، ومن خاصم بما نيه أفلج (١) ومن قال بما فيه نصر ، ومن تركه ضل حتى يراجعه ويعمل بما فيه ، فاسممره آذانكم واوءوه قلوبكم فإنه نور الأبصار وربيم الأفئدة وشفاء لما في الصدور ، وكنفي بهذا أمراً وزجراً ومعتبراً وعظة وداعياً ومحتجاً ، وهو الخير من الله ورسوله الذي لاشك فيه ، كتاباً من محمد بن عبد الله لاملاء بن الحضرى في حين بمنه إلى البحرين يدعو إلى الله ورسوله ويدعو لما فيه من خلال وينهى عن ما فيه من حرام وبدل على ما فيه من رشد وينهي عن ما فيه من غي . كتاب إثنين عليه نبي الله ، العلاء بن الحضرى ، فإن أصابت العلاء بن الحضرمي [١٩٤] مصيبة الموت فخالد بن الوليد سيف الله ، على المسلمين فليسمدوا له وليطيعوا ما عرفوه على الحق حتى يخالف الحق إلى غيره ، وخالد بن الوليد خليفته ، وقد أعذر إليهما في الوصية بما في هذا الكتاب إلى من معهما من السلمين ولم يجمل لأحد منهم عذراً في إضاعة شيء منه لا الوالي ولا لجميم من صحبهما من السامين.

فمن بلغه هذا الكتاب فلاحجة ولا عذر ولا يعذر أحد بجهل شيء

⁽١) أملج : ظفر و فاز .

مما في هذا الكتاب لثلاث بقين (١) لأربع سنين مضين من ظمور نبيّ الله عليه السلام إلا شهرين (٢) .

شهد هذا الكتاب يوم كتبه معاوية بن أبى سفيان (٢) وعثمان بن عفان عفان عليه عليه ، والنبى عليه السلام جالس والنقباء ، رجل من قريش ورجل من سليم ورجل من غفار (٤) ورجلان من حير ورجل من غسان ورجل من خزاعة ورجل من جهينة وأربعة من الأنصار ، والمختار بن قيس العذرى وحذيفة بن اليمان العبسى وقصى بن أبى عمدة الحميرى والضحاك بن ربيعة الحميرى وشبيب بن مرة الفسانى وميسر

⁽١) لم ينص هنا على اسم الشهر .

⁽٢) لعل المنة الرابعة من ظهور النبي عليه الصلاة والسلام تعني السنة الرابعة للهجرة .

ونحن ترجع أن تكرن السنة الرابعة بعد انتصار المسلمين في غزوة بدر في رمضان من السنة الثانية للهجرة ، أى بعد ست سنوات من هجرة الرسول عليه الصلاة والسلام إلى المدينة ، إذ تكاد تتفق كانة المصادر القديمة التي بين أيدينا أن الني عليه الصلاة والسلام أرسل العلاء الحضرى إلى البحرين بن السنة السادسة والثامنة للجهرة وقد كلف الرسول عليه الصلاة والسلام العلاء الحضرى بدءوة أهل البحرين وملكها المنذر بن ساوى إلى الإسلام أو الجزية وكانت العلاء الحضرى بدءوة أهل البحرين وملكها المنذر بن ساوى إلى الإسلام أو الجزية وكانت ولاية البحرين تابعة للفرس . (انظر : ابن هئام : السيرة النبوية ، وابن سعد : الطبقات الكبرى ، والطبرى : تاريخ الأمم والملوك ، والسعودى : كتاب مروج الذهب وكتاب التنبيه والإشراف ، ومطهر المقدسى: البدء والتاريخ، وياقوت الحموى: معجم البلدان: مادة البحرين، وابن الأثير : الكامل في التاريخ، وابن قيم الجوزية: زاد الماد في هدى خير العباد، والزيلمى: نصب الراية لأحاديث الهداية ، وابن سيد الناس : عيون الأثر ، وابن خلدون : التاريخ) .

 ⁽٣) المعروف الثائم أن معاوية بن أبى سفيان أسلم عام الفتح أى في سنة ٨ ه.
 وقيل في بعض الروايات إنه أسلم سنة ٧ ه قبل نتح مكة .

ويروى البعض أن معاوية بن أبى سفيان أسلم ببدر وكتم إسلامه إلى فتح مكذ . ومعاوية ابن أبى سفيان هو أحد الذين كتبوا للرسول عليه الصلاة والسلام .

^(؛)كتب ق المخطوط : غفير .

ابن صمصعة الخزاعي وعواد بن جناح الجهيني وسمد بن مماذ الأنصارى ونوفل بن طلحة الأنصارى وسعد بن عبادة الأنصارى وزيد بن عير الأنصارى مهدوا هذا الكتاب حين دنعه نبى الله إلى الملاء بن الحضرمي وخالد ابن الوليد واثتمنهما عليه وأوصاها بما فيه وختمه نبى الله بخاتمه وجميعهما ومن أراد الخروج معهما ، ثم أمر عثمان فقرأ عليهم ما في هذا الكتاب بأعلى صوته والله على كل شيء وكيل ، ودعوة من نبيّك ورسوله يسألك أن تنصر من عمل بما في هذا الكتاب نصراً عزيزاً وأعنه على ما استمانك عليه وعافه ما أبتيته واغفر له إذا توفيته ، والسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

أهم مراجع تحقيق مخطوط «كتاب الاهتداء» والمنتخب من سيرة الرسول عليه الصلاة والسلام وأمّة وعلماء عمان

نثبت فيما يلى أهم المراجع الخطية والمطبوعة التي اعتمدنا عليها في تحقيق مخطوط « كتاب الاهتداء » وصلته من المنتخب من سير الرسول عليه الصلاة والسلام وأئمة وعلماء عمان . وفي مقدمة مراجعنا الغرآن الكريم ، وكتب الأحاديث النبوية والسنة الشريفة ، ودوائر المحارف والمعاجم المختلفة .

(1) المراجع المخطوطة

_ ابن أبى بكر (أبو ذكرها يحيى : ت النصف الشانى من القرن الرابع المجرى):

السيرة وأخبار الأثمة: مخطوط فى دار الكتب المصرية بالقاهرة · رقم ٩٠٣٠ ح ·

ـ ابن عبد السلام (جمفر بن أحمد : ت أواخر القرن الحادى عشر الهجرى) .

إبانة المناهج في نصيحة الخوارج: مخطوط في دار الكتب المصرية بالقاهرة . رقم ٢٥٤٩٩ ب .

_ البرادى (أبو القاسم بن إبراهيم : ت ٦٩٧ ه): رسالة فيها تقييد كتب أصحابنا .

مخطوط فى دار الكتب المصرية بالقاهرة . رقم ٢١٧٩١ ب . __ الدرجينى (أبو العباس أحمد : ت فى القرن السابع الهجرى) : طبقات الأباضية : مخطوط فى دار الكتب المصرية بالقاهرة ، رقم ١٢٥٦ ح ، و ٧٢٦١٢ تاريخ تيمور .

- الموتبى (سلمة بن مسلم الصحارى الموتبى): أنساب العرب: مخطوط في دار الكتب المصرية بالقادرة · رقم ٢٤٦١ تاريخ ·

(ب) المراجع المطبوعة

- ابن أبى الحديد (الشريف الرضى محمد بن أحمــد الحسينى : ت ٤٠٤ ه) :

كتاب نهج البلاغة : أربعة مج_{الد}ات ، طبعة القاهرة ١٣٢٩ هـ ، وطبعة بيروت ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م .

- ابن الأثير (عز الدين على بن محمد : ت ٦٣٠ هـ) :
- ١ ـ السكامل في القاريخ: ١٢ جزءا ، بولاق ١٢٩٠ .
- ٢ أسد الغابة في معرفة الصحابة : ٥ أجزاء ، القاهرة ١٢٨٥ ١٢٨٢ -
 - ٣ ـ اللماب في تهذيب الأسماء: القاهرة ١٣٥٧ ه.
- ابن الباقلانی (الإمام أبو بكر محمد بن الطيب بن الباقلانی: ت ٣٠٠ ه):

 التميد في الرد على الملحدة المعطلة والرافضة والخوارج والمعتزلة .

 حققه محمود محمد الخضيرى ومحمد عبد الهادى أبو ريدة: دار الفكر العربي ، القاهرة ١٩٤٧ ه /١٩٤٧ م .
- ـ ابن النديم (محمد بن إسحق : ت نحو ٣٨٣ ه أو ٣٨٥ م / ٩٩٣ م أو ٩٩٠ م) .

الفهرست: ليبزج ١٨٢١ م ، وطبع القاهرة ١٣٤٨ هـ/ ١٩٢٩ م .

- ابن أنس (الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك ابن أبى عامر التميى الأصبحى المدنى: ت ١٧٩ه):
- موطأ الإمام مالك . طبع حجر مصر القاهرة: جزءان ١٢٨٠ه. وطبع الحلمي بمصر بمنوان: موطأ إمام الأنمة . جزءان : القاهرة ١٩٣٩ هـ .
- ابن تيمية (شيخ الإسلام تقى الدين أبو العباس أحمد الحنبلي الدمشق : ت ۷۲۸ م).

- « رفع الملام عن الأئمة الأعلام » . (ضمن المجلد المشرين من مجوع فتاوى شيخ الإسلام أحد بن تيمية) : الطبعة الأولى : الرياض . المملكة العربية السعودية ١٣٨٢ ه .
- ابن جماعة (محمد بن إبراهيم بدر الدين): تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام. المدد الرابع من مجلة Jslamica سنة ١٩٣٤ م.
- ـ ابن حجر (شهاب الدين بن على المسقلانى : ت ٨٥٣ هـ / ١٤٤٩ م) : ١٠٠٠ الإصابة في تمييز الصحابة : القاهرة ٤ أجزاء ١٣٥٨ .
- ۲ فتح البارى بشرح صحیح البخارى: بولاق القاهرة ١٣٠٠ ه.
 ٣ تهذیب النهذیب: دار صادر، بیروت، الطبعة الأولى.
- ٤ ـ نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: طبعة مصر سنة ١٣٠٨.
- ابن خلدون (عبد الرحمن بن محمد: ت ۸۰۸ ه): مقدمة ابن خلدون: القاهرة ۱۳۱۱ ه.
- _ ابن خلكان (شمس الدين أبو العباس أحمد بن إبراهيم بن أبى بكر الشافعى: ت ١٨٦هـ): ونيات الأءيان: جزءان، القاهرة ١٢٩٩ه.
- ابن الديبع الشيباني (عبد الرحمن بن على : ت ٩٤٤ هـ) .

 تيسير الوصول إلى جامع الأصول لأحاديث الرسول . القاهرة

ـ ابن رزیق (حمید بن محمد : ت ۱۲۷۶ هـ) :

١ ــ الفقح المبين في سيرة السادة البوسميديين: تحقيق عبد المنعم عامر
 ودكتور محمد مرسى ، نشر وزارة التراث القومى في سلطنة عمان ،
 مطابع سجل العرب بالقاهرة ١٣٩٧هم / ١٩٧٧م .

٧ ـ الشماع الشائع باللممان في ذكر أئمة عمان : تحقيق عبد المنمم عامر ، نشر وزارة التراث النومى في سلطنة عمان ، طبع دار إحياء الكتب العربية _ عيسى البابى الحلبي وشركاه ، القاهرة ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م .

- _ ابن سمد (محمد كاتب الواقدى : ت ٢٣٠ ه) ، الطبقات الكبرى ٨ أجزاء . ليـــدن ١٩٠٥ ـ ١٩٢١ م ، جزءان : القاهرة ١٣٥٨ ه .
- ـ ابن سلام (الحافظ أبو عبيد القاسم : ت ٢٧٤ ه) : الأموال : تحقيق محمد حامد الفتى ، القاهرة ١٣٥٣ ه .
- ـ ابن سيد النــاس (محمد بن محمد : ت ٧٣٤ ه) : هيون الأثر في فنون المفازى والشمائل والسير : جزءان ، القاهرة ١٣٥٦ ه .
- ابن عبد البر النمرى القرطبى (أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد :

 ت ٤٦٣ ه) : الاستيماب فى معرفة الأصحاب : ٤ أجزاء ،

 تعقيق محمد على البجاوى ، مطبعة نهضة مصر ، القاهرة ،

 بدون تاريخ .

- ابن قتيبة (أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينورى : ت ٧٧٠ هـ أوَ ٢٧٦ هـ) : الإمامة والسياسة : القاهرة ١٣٢٢ هـ .
 - ابن قيم الجوزية (شمس الدبن أبو عبد الله محمد : ت ٧٥١ ه) :

 زاد المعاد في هدى خير العباد : جزءان ، الطبعة النانية ، شركة

 مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده ، القاهرة مصر
 - ابن كثير (عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي: ت ٧٧٤ه م ١٣٧١م): البداية والنهاية : ١٤ جزءاً و مطبعة السعادة بالقاهرة ، الطبعة الأولى سنة ١٣٥١ هم ١٩٣٢م
 - ابن مزاحم المنقرى (نصر : ت سنة ٢١٧ه) : وقعة صفين : تحقيق عبد السلام هارون ، الطبعة الذنية ، القاهرة ١٣٨٧ه .
 - ابن هشام (الإمام أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب المعافرى المحمد عبد الملك بن هشام بن أيوب المعافرى المحمد على المحمد المحمد على المحمد المحمد على المحمد المحمد
 - ۔ أبو يبوسف (يمقوب بن ابراهيم صاحب أبی حنيفة : ت ١٨٢ هـ أو ١٩٢ هـ) كتاب الخراج : بولاق ١٣٠٢ هـ.
 - أحمد زيني دحلان: السيرة النبوية والآثار المحمدية: المطبعة الوهبية، طبعة حجر ، القامرة ١٣٨٥ ه.

- (الخلانة) (Professor Sir Thomas Arnold) أُرُولد (The Caliphate : Oxford) : 1924
- المخارى (أبو عبد الله ممد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المفيرة المخارى الجمع : ت ٢٥٦ هـ) .
- ۱ ـ صحیح البخاری: المطبعة العثمانیة بالقاهرة ۱۳۵۱ ه/۱۹۳۲ م. ۲ ـ المتاریخ الکبیر، حیدر أباد، ۱۳۸۲ ه.
- ـ البرادى (أبو الفاسم بن إبراهيم : ت ٦٩٧هـ) : الجواهر المنتِقاة : القاهرة ١٣٠٧هـ.
- _ البغدادى (أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محد: ت ١٩٦٩هـ / ١٠٣٧م):
- ۱ ــ الفرق بين الفرق: حققه محمد بدر . مطبعة المعارف بمصر ١٣٢٨ه/ ١٩١٠ م .
- ٢ محقوم كتاب الفرق بين الفرق ، نشر فيليب حتى ، مطبعة الملال بمصر سنة ١٩٢٤م .
 - _ البلاذري (أحمد بن يحيي بن جابر: ت ٢٧٩ هـ).
 - ١ _ كتاب فقوح البلدان : ليدن ١٨٦٦ م .
- ٢ أنساب الأشراف: تحقيق الدكتور محمد حيد الله . مصر ١٩٥٩ م .
- _ الحارثي (سالم بن حمد): المقود الفضية في أصول الأباضية . دار اليقظة العربية في سوريا ولبنان . بدون تاريخ .

- _ الذهبي (الحافظ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد: ت ٧٨٤ ه):
 ١ _ ميزان الاعتدال في نقد الرجال . القاهرة ١٣٢٥ ه .
 ٢ _ تذكرة الحفاظ . الهند ١٩٥٧ م .
- _ الرازى (الإمام نفر الدين محمد بن عمر الخطيب: ت ٢٠٦ ه) : كتاب اعتقادات فرق المسلمين والمشركين .
- _ الزيامى (جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الحننى: ٣٧٦٠ م):
 نصب الراية لأحاديث الهداية: الطبعة الأولى، مطبعة دار المأمون
 بشبرا ١٣٥٧ ه/ ١٩٣٨م.
- _ الممالي (أبو محمد عبد الله بن حميد بن سلوم السالمي): تحفة الأعيان في سيرة أهل محمان .
 - الجزء الأول: الطبعة الأولى. الناهرة ١٢٣٢ ه.
 - الجزء الثانى: الطبعة الخامسة . الكويت ١٣٩٤ هـ .
- _ السالمي (أبو بشير محمد بن حميد السالمي): نهضة الأعيان بحرية عمان: مطابع دار الـكتاب العربي، مصر
- السمائلي (الشيخ أبو هلال سالم بن حمود بن شامس السيابي السمائلي):

 ۱ أصدق المناهج في تمييز الأباضية من الخوارج . تحقيق وشرح
 د كتورة سيدة إسماعيل كاشف . نشر وزارة النراث التومي والثقافة
 في سلطنة عمان ، مطابع سجل العرب بالقاهرة ١٩٧٩م .
- ٧ إزالة الوعثاء عن أتباع أبى الشعثاء: تحقيق وشرح دكتورة سيدة إسماعيل كاشف. نشر وزارة التراث القومى والثفافة في سلطنة معان ، مطابع سجل العرب بالقاهرة ١٩٧٩.

EL_Sanhoury (Dr. A. A.) Le Califat, Paris 1926)

_السميلي (أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله: ت ٨١ هـ):

الروض الأنف في تفسير ما اشتمل عليه حديث السيرة النبوية لابن هشام: جزءان: المطبعة الجمالية، مصر ١٣٣٣ه/ ه/١٩١٤م.

ـ الشاخي (أحمد بن سعيد : ت ٩٧٨ ه) :

كتاب السُّير: المطبعة البارونية بالقاهرة ١٣٢٠ ه.

_ الشهرسة انى (أبو الفتح محمد بن عبد الكريم ت ٥٤٨ م) . الملل والنحل:

أحزاء ، القاهرة ١٣١٧ هـ ، وجزء واحد : حققه الأستاذ محمد
 ابن فتح الله بدران ، الطبعة الأولى ـ مطبعة الأزهر .

ـ الطبرى (أبو جنفر محمد بن جرير: ت ٣١٠ هـ):

تاريخ الأمم واللوك طبعة دى غويه ليدن سنة ١٨٨١ م. والطبعة الأولى بالمطبعة الحسينية في القاهرة.

والطبعة الثالثة تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعارف، سلسلة دخائر العرب (٣٠) القاهرة.

- النلهاتي (أبو عبد الله محمد بن سميد الأزدى القلهاتي : ت الترن الرابع المجرى).

الكشف والبيان: جزءان، تحقيق وشرح دكتورة سيدة إسماعيل كاشف نشر وارة التراث النومى والثقافة في سلطنة عمان ، مطابع سجل العرب بالقاهرة ١٤٠٠ه / ١٩٨٠م.

_ الكرملى البغدادى (الأب أنسةاس مارى الكرملى البغدادى). النتود العربية وعلم النميات: المطبعة العصرية، القاهرة ١٩٣٩م.

_ الماوردى (أبو الحسن على بن محمد بن حبيب البصرى : ت ٤٥٠ هـ / _ الماوردى (أبو الحسن على بن محمد بن حبيب البصرى : ت ١٠٥٧ م) : الأحكام السلطانية .

القاهرة ١٢٩٨ ه.

المقريزى (تقى الدين أحمد بن على: ت ٨٤٥):

١ ـ المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار : جزءان ، طبعة بولاق بالقاهرة ١٢٧٠ ه .

٧ - إمقاع الأسماع : الجزء الأول ، طبعة لجنة العاليف والترجة والنشر ، القاهرة ١٩٤١ م .

- جب (ه . ا . ر .): دراسات فى حضارة الإسلام بوسطون ، الولايات المتحدة الأمريكية ١٩٦١ م .

Ggibb (Hamilton A. R.): Studies on the CiviLisation of Islam. Beacon Press, Boston U.S. A. 1961.

- حسن إبراهيم حسن (الأستاذ الدكتور): تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجماعي: ٤ أجزاء، مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة، الطبعة الثانية.

نبذ من كتاب الخراج وصنعة الكتابة ، الجزء السادس من المكتبة الجغرافية ، ليدن ١٨٨٩ م .

(۱۷ _ الاحتداء)

ـ كاشف (دكتورة سيدة إسماعيل):

١ ـ مصر في فجر الإسلام: القاهرة ١٩٤٧، ١٩٧٠م.

٢ ـ دراسات فى النقود الإسلامية : مجلة الجمعية المصربة للدراسات
 التيار يخية ، القاهرة ، الحجلد الثانى عشر ١٩٦٤ ـ ١٩٦٥ م .

٣ _ ممان في فجر الإسلام:

نشر وزارة التراث القومى والثقافة فى سلطنة عمان . العدد الأول من « تراثنا » ، مطابع سجل العرب بالقاهرة ١٣٩٩ هـ/ ١٩٧٩ م .

- محمد رشيد رضا: الخلافة أو الإمامة العظمى عمليمة المنار بمصر ١٣٤١ ه.

_ محمد ضياء الدين الريس (الدكتور)::

الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ، القاهرة ، الطبعة الثانية المراج والنظم المالية الثانية الثانية المراج عن المراجع الم

ـ محمد على دبوز: تاريخ المفرب الكبير ج٢ ، ٣٠ القاهرة ١٩٦٣ م .

ـ ميور (وليم تميل) الخلافة : نشأتها وتدهورها وستوطها :

Muir (Sir William Temple): The Caliphate, Its Rise, Decline and Fall. ()xford 1902.

_ یحیی بن آدم القرشی (أبو زکریا بن سلمان) : کتاب الخراج : لیدن ۱۸۹۰ _ ۱۸۹۲ م .

ڪشاف

(1)

- - ـ إبراهيم عليه السلام (خليل الرحمن): ٢٣ ، ١٥٥٠ .
 - _ ابن أباض (عبد الله) : ٥٢ ، ٢٣٧ .
 - ابن عمر : ۱۷۱.
- ـ أبو الحسن (الشيخ أبو الحسن على بن محمد البسياوى) : ٢٦، ٨٨، ١٤٤، ٠ . ٢٣٢ ، ١٦٢ ، ١٦٢
 - أبو الحوارى (محمد بن الحوارى) : ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٩١ ، ٢٢٢ .
 - أبو المنذر بشير: (أنظر بشير بن محمد بن محبوب).
 - أبو المؤثر : ١٦٠ ، ٨٥ ، ١٦١ ، ١٦١ ، ١٦٥ .
 - ـ أبو الوضاح (والى توام) : ١٩٢ ـ
 - ـ أبو بكر الصديق (ابن أبي قحافة) : ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢١٩ ، ٢٣٧ .
 - أبو بكر أحمد بن أبي الرحال: ٢٧٠ .
 - ـ أبو بكر أحمد بن عمر المنحى (القاضي): ٩٥، ٩٤.

- أبو بكر أحد بن محد بن صالح: ١٣٩ ، ١٩٠ ، ١٩٠ ، ٢٠٨ .
 - ـ أبو جابر (محمد بن جعفر) : ٤٦ ، ٤٨ .
 - ـ أبو زكرها يحي بن سعيد (أنظر: يحيي بن سعيد) .
 - _ أبو سعيد الخدرى: ٥٦.
 - أبو سعيد (الشيخ عمد بن سعيد) : ۳۱ ، ۵۶ ، ۹۳ .
 - أبو عبد الله محمد بن إبراهيم السمدى : ٩٤ ، ٩٥ .
- أبو عبد الله محمد بن روح بن عربى : (أنظر محمد بن روح) .
 - _ أبو عبد الله محمد بن صالح: ١٣٩.
- أبو عبد الله محمد بن عيسى : ٩٥ ، ١٥٩ ، ١٦٢ ، ١٦٧ · ١٩٤ ·
 - ـ أبو عبد الله محمد بن محبوب: (أنظر: محمد بن محبوب).
 - _ أبو عبيدة (مسلم بن أبي كريمة البصرى) : ٢٢٩ .
 - ـ أبو قحطان ٧٨.
- ـ أبو محمد (الشيخ): ۲۱۲، ۱۹۸، ۱۹۷، ۱۲۵، ۱۲۵، ۱۹۸، ۱۹۸، ۲۱۲.
 - ـ أبو محمد (الفضل بن الحوارى) ٤٨ ، ٤٨ .
 - ـ أبو محمد نجاد بن موسى القاضى (أنظر: نجاد بن موسى).
 - ـ أبو مروان (والى محار زمن المهنى بن جيقر) ٢٠٤ ، ٢٢٥ .
 - _ أحمد بن حنبل: ٥٩.

- ـ أحمد بن عبد الله بن موسى الـكندى السمدى النزوى المانى : ١٣٥ ، ١٣٩ ، ١٣٩ ، ١٣٩ ،
 - _أزكى: ١٨٢ ، ٢١٢ .
 - _ إمامة الدفاع: ٧١، ١٦٧ _ ١٦٥ ، ١٨٧ .
 - إمامة الشرا: ٤٤ ، ٤٥ ، ٥٦ ، ٧٠ ، ١٠٧ ، ١٠٣ ، ١٠٣ ، ١٠٢ ، ١١٠ ، ١٦٢ ، ١٠٢ ، ١٦٢ ، ١٦٢ ، ١٦٢ ، ١٦٢ ،
 - ـ الأباضية (المسلمون):

- _ الأزد: ۲۲۳ .
- ـ الأزهر بن محمد بن جعفر : ٤٨٠٤٦ .
 - ـ الأشعرى : ١٠٧ .
 - ــ الأشعريون (بطن من العرب) : ٢٠٣ .
- _ الأنبياء (والرسل) : ۲۱۳، ۲۳۵، ۲۶۳.
 - ـ الأنصار: ٢٤٦.
 - البحرين: ٢٤٠، ٢٤٥ .

- البصرة : ١٤٨٠ ..
- الجلندي (بنو الجلندي): ۱۹۲، ۲۲۰
- ـ الحضر مي (إمام أباضي وشاعر) : ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٢٤ .
 - _ الرستاق : ۱۷۹ .
 - _ الرستاقية : ۳۰ ، ۵۰ ، ۲۲۸ ، ۱۸۷ ، ۲۲۸ .
 - ـ الرسول (انظر : سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام) .
 - _ الزبير بن الموام: ١٤٨، ١٤٩٠.
- - _ الشهخان (أبو بكر وعمر) : ١٥٨ ، ١٦٦ .
- الصلت بن مالك: ٤٤ ٨٤ ، ١٥ ، ٣٥ ٢٥ ، ٨٥ ، ١٠ ، ٣٢ ، ٤٢ ، ٢١ . ٢٨ ، ٤٨ ، ٢٠ ، ٣٢ ١٣٠ . ٢٨ ، ٤٨ ، ٢٠ ، ٣٣١ ١٣٠ . ٢٠٠ ، ٢٣٠ .
 - _ الضحاك بن ربيعة الحيرى ٢٤٦.
- ـ الطائفةان : (الرستاقية والنزوانية) : ٤٤ ، ٥٥ ، ٢٩ ، ٢٢ ، ٣٣ ، ٥٠ ، الطائفةان : (الرستاقية والنزوانية) : ٤٤ ، ٥٥ ، ٤٩ ، ٢٢ ، ٢٢٠ ، ٢٠ ، ٢٢٠ ، ٢٢٠ ، ٢٢٠ ، ٢٢٠ ، ٢٢٠ ، ٢٢٠ ، ٢٢٠ ، ٢٠
 - العباس (ابن عبد المطلب) : ٥٠٠
 - العجم: ١٤٢.
 - العرب: ١٤٢٠

- _ الملاء بن الحضرمي: ٢٤٠، ٢٤٥ ـ ٧٤٧ .
- ـ العتر من نزوى : ١٨٦ ، ١٨٥ ، ١٩٥ ، ٢٠٥ .
 - _ الغُرُس : ٢٤٦ ·
- - _ الكفار: ٣٢، ١٩٥، ٢٤١٠
 - ـ الختار بن أبي عبيد الثقفي : ٧٠٥ .
 - _ المختار بن قيس العذرى: ٢٤٦ .
 - _ المدينة المنورة (يثرب): ٢٤٦٠
 - _ المطار المندى: ١٩٢، ٢٢٥٠ .
 - ـ المفيرة بن روشن الجلندانى : ٢٢٥ .
 - ILK: JE: 047, 437.
 - ـ المنذر بن ساوى: ٢٤٦.
 - ـ المهاجرون والأنصار: ١٦٦.
 - ـ المهنا بن جيفر (المهنيء) انظر : مهنا بن جيفر .
 - ـ النبي (انظر سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام) .
 - النزوانية : ۲۲۸، ۲۲۲، ۲۲۸ .

- النصارى: ١٤٤ .
- _ النهروان : ۲۲۷ .
 - _ المند: ١٩٢.
 - _ الين: ٩٤.
- اليهود: ١٤٤٠
- ـ أهل التوحيد: ١٩٢ .
 - ـ أهل الخطم : ٢٠٩.
- أهل الذمة : ٢٣٦ ، ٤٤٤ ·
 - _ أحل الشام : ١٨٠ .
- أهل الشرك (المشركون) : ۲۲ ، ۱۹۳ ، ۱۹۳ ، ۲۲۸ ، ۲۲۹ ، ۲۲۱ :
 - _ أهل التبلة : ۲۲، ۲۹۲، ۱۹۳، ۲۰۹، ۲۰۷، ۲۲۲ .

(ب)

- _ بدر ٍ (غزوة بدر) : ٧٤٦ .
 - بسيا: ١٤٤ .
 - _ بشير بن المنذر: ٨٩ .
- _ بشیر بن محمد بن محبوب (أبو المنذر) : ۲۰۰ ، ۱۹۰ ، ۱۹۰ ، ۱۹۱ ، ۱۹۱ ، ۱۲۰ ، ۲۲۱ ، ۲۲۱ ، ۲۷۱ ، ۱۷۵ ، ۱۷۵ ، ۱۷۵ ، ۱۷۵ ، ۱۷۵ ، ۱۷۵ ، ۱۷۵ ، ۱۷۵ ، ۱۷۵ ، ۱۷۵ ، ۱۷۵ ، ۱۷۵ ، ۱۷۵ ، ۱۷۵ ، ۱۷۵ ، ۱۷۵ ، ۱۷۵ ، ۱۷۵ ، ۱۵ ، ۱۵۵ ، ۱۵ ، ۱۵۵ ، ۱۵۵ ، ۱۵۵ ، ۱۵۵ ، ۱۵۵ ، ۱۵۵ ، ۱۵۵ ، ۱۵۵ ، ۱۵۵ ، ۱۵۵ ، ۱۵ ، ۱۵۵ ، ۱

ـ بكر بن وائل : ٢٠٤.

ـ بنو الجلندى : (انظر الجلندى) .

ـ بنو تميم : ۲۰۳٠

بنو قینقاع : ۲۲۹ .

ـ بنو ناجية : ٢٠٣ ، ٢٢٥ .

- بنو نحو : ۲۲۳٠

- بهلا: ١٤٤٠

(ご)

ـ توام : ۱۹۲ 🕝

(ح)

ـ جبريل عليه السلام (الروح الأمين) : ٧٤١ .

جمفر بن السمان : ۲۲۹ .

- جهينة : ٢٤٦ .

(ح)

- حبيب بن الملب: ٢٢٩.

_ حبّات بن كاتب: ٢٢٩ .

- ـ حذيفة بن اليمان المبسى : ٢٤٦ .
- ـ حذيفة بن محصن الغلفاني (أو البارقي) : ٢٠٥ ، ٢٠٥ .
 - ـ حفرموت: ۸۱، ۲٤٠،
 - حير: ٢٤٦٠
 - حنين : ٢٢٩ ·

(خ)

- خالد بن الوليد: ٢٠٣، ٢٤٥، ٢٤٧٠
 - خزاعة: ٢٤٦٠

(>)

_ دیا : ۲۰۶ ، ۲۰۵ .

(,)

- - راشد بن سعید: ۲۰۲ ، ۲۰۶ ،
 - راشد بن على: ١٨٧.

(;)

ـ زياد بن مثوبة : ٨٠

_ زيد بن عير الأنصارى: ٧٤٧.

(س)

ـ سامة بن لؤى : ٢٠٣٠

_ سعد بن عبادة الأنصارى: ٧٤٧.

ـ سعد بن معاذ الأنصارى: ٧٤٧.

- سعيد بن راشد بن على: ١٨٧٠

ـ سعيد بن زياد البكرى: ٢٢٣.

- سقطری : ۵۱ ، ۱۲۸ .

ـ سليم : ۲٤٦٠

- سليان بن عثمان: ٢٠٩.

- سمايل : ١٧٩ .

- سمد نزوی: ۱۸۲ ، ۲۲۳ .

(ش)

- شبیب بن مرة النسانی: ۲٤٦.

(ص)

_ صحار: ۱۹۲، ۲۰۰، ۲۲۵۰

ـ صفوان بن أمية : ٢٢٩ .

(L)

ـ طلحة بن عبيد الله: ١٤٨ ، ١٤٩٠

(ع)

_ عائشة (أم المؤمنين رضي الله عنها): ١٤٨، ١٤٨، ١٤٩، ١٥١، ١٥١، ١٥٠٠ .

_ عبد الرحمي بن محمد بن مالك بن شاذان: ١٨٧٠

- عبد الله بن أباض (أنظر: ابن أباض).

ـ عبد الله بن وهب الراسبي الشارى: ٢٣٧٠

ـ عبد الله بن يحيى (طالب الحق): ٢٣٧.

ـ عبد الملك بن مروان: ٢٠٥.

- عَمَانَ بِنَ عَفَانَ : ۲٤٧، ٢٤٧، ١٩٣، ١٩٣، ٢٤٧.

- عزان بن المعتر (أبو معاوية): ١٤٨، ٢٣٧٠

ـ عزان بن تميم الخروصي : ٢٣٨ .

عقیل (قوم فی محمان) : ۲۰۲ .

على بن أبي طالب: ٥٦، ٨٥، ٨٥، ١٤٨، ٢٠٤، ٢٠٤.

_ عمر بن الخطاب: ۲۰۳ ، ۲۰۴ ، ۲۲۰ ، ۲۲۰ ، ۲۲۰ ، ۲۲۰ ،

- عمار بن ياسر: ٢٣٧٠

ـ عواد بن جناح الجهيني : ٧٤٧ .

ـ عيسى (عليه السلام): ٢٣.

(غ)

7 .

• •

- غسان : ۲٤٦ ·

_ غسان بن عبد الله: ٢٠٩، ٢٢٩.

- غطفان : ٢٤٦ .

ـ غفار : ۲٤٦ .

(ق)

- قريش: ۲۰۳، ۲۶۲۰

(1)

- مالك بن دينار ١٧٤.

- محبوب بن الرحيل: ٢٠٧ ، ٢٠٧ .

- محد من أبي غسان: ١٧٣ ، ١٩٥٠
- ـ عمد بن روح (أبو عبد الله) ۵۳ ، ۸۸ ، ۸۸ ، ۸۸ ، ۸۸
 - عمد بن سلمان: ۲۰۶
- - عمد بن عبد الله بن حساس : ٢٢٩٠
 - _ محمد بن عفان : ۲۲۳ .
- محمد بن محبوب (أبو عبد الله): ۸۱، ۸۹، ۸۹، ۹۰، ۹۰، ۹۰، ۲۰۷، ۲۰۱
 - مذحج: ۲۰۳.
 - مسلم : ٥٦ .
 - مصر : ٩٤ .
 - ـ مصقلة بن هبيرة : ٢٠٤ .
 - ــ معاوية بن أبي سفيان ١٨٠ ، ٢٤٦ .
 - معقل : ۲۲٥ .

- · 727 6 78 · : 35 ·
 - منح : ۹۶ ، ۲۱۲ ·
- ـ مهنیء (المهنا) بن جيفر : ۱۹۲ ، ۱۹۲ ، ۲۱۳ ، ۲۱۳ .
 - ــ موضى (عليه السلام) : ٢٣ .
 - ـ موسى بن أبي جابر الأزكوى: ٢٢٣، ٢٢٩.
 - ـ موسى بن على : ٢١٦، ٢٣٧.
- ـ موسی بن موسی: ٤٤ ـ ٤٦ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٠ ـ ٥٠ ، ٦٠ ، ١٢ ، ٦٢ ، ٢٧ ، ٩٠ ـ موسی بن موسی: ١٢٣ ، ١٢٢ ، ١٢٠ ـ ١١٥ ـ ١٢٠ .
 - ميسر بن صعصعة الخزاعي: ٧٤٧، ٧٤٦ .

(じ)

- ـ نجاد بن موسى (القاضي) ۱۲۲، ۱۲۳، ۱۸۷۰
- تزوى: ١٤٤ ، ١٨٢ ، ١٩٠ ، ٢٠٠ ، ٢٠٩ ، ٢١٢ ، ٢٣٨ .
 - ـ نوفل بن طلحة الأنصاري : ٧٤٧.

(•)

- ـ هاشم الخراساني: ٨٠.
- هلال بن عطية الخراساني: ١٠، ١٣٠٠
 - _ هدان: ۲۰۳.

()

ـ وائل بن أيوب: ٢٣٤ ، ٢٣٧

(&)

ـ يحيى بن سميد (القاضى أبو زكريا) ١٥٠ .

يوم الدار (أهل الدار): ١٩٣، ٢٢٧، ٢٣٨.

فهرس الموضوعات

المنحة	الموضوع
٣	ـ تقديم بقلم حضرة صاحب المعالى سمو السيد فيصل بن على بن فيصل
	وزير التراث القومى والثقافة في سلطنة مُمان .
•	ـ مقدمة بقلم الأستاذة الدكــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
۲۱	القسم الأول
	كتاب الاحتداء
74	كتاب الاهتداء
۲٩ .	. الباب الأول: باب بيان الأحداث وأقسامها وشرح معانيها وأحكامها
48	الباب الثانى : باب بيان الأحداث الباطلة التي لاتحتمل الحق
**	. الباب الثالث : باب بيان الأحداث المحتملة للحق والباطل
٤٠	. الباب الرابع: باب بيان الاختلاف في الأحداث
٤٤	. الباب الخامس: باب بيان ما الاختلاف بين الطائفتين من صفة حدث
	موسی وراشد .
٥٠	الباب السادس: باب صفة مقالة الطائفة البزوانية في حكم ما انفقوا على
	صفته من حدث موسى وراشد .
((۱۸ _ كتاب الاحتداء

الموضوع الصفحة

- ـ الباب السابع: باب بيان مقالة الطائفة الرستاقية في حدث موسى وراشد ٥٥٠
- ــ الباب الثامن: باب بيان مقالة الطائفة النزوانية في اختلاف الشاهدين مرد في حدث موسى وراشد .
- _ الباب التاسع : باب مقالة الطائفة الرستاقية فى اختلاف المشاهدين ٩٠ فى حدث موسى وراشد .
 - ـ الباب العاشر: باب بيان المعنى الذي يرجع إليه اختلاف هاتين الطائنةين ٦٢
 - _ الباب الحادى عشر: باب بيان أصول صحيحة مجتمع علمها عند الطائفةين ٩٥

 - ـ الباب الثالث عشر : باب بيان السبب الموجب لزوال إمامة الإمام
 - _ الباب الرابع عشر : باب بيان منازل الإمام فيما يجب له وعليه ٧٦ من الأحكام .
 - _ الباب الخامس عشر : باب بيان حكم المسألتين اللتين قلبًا إنهما يرجع ٧٨ _ الباب الخامس عشر : باب بيان حكم المسألتين الله المقتين .
 - _ الباب السادس عشر : باب بيان الآثار الشاهرة على تحويم التقديم . لإمام على إمام قبل الشهرة .

الموضوع الصفحة

- الباب السابع عشر: باب بيان الدليل والإجماع على تحريم التقديم ٩٧ لإمام على إمام قبل شهرة السبب الموجب لزوال إمامته.

- الباب الثامن عشر: باب بيان الشهرة وصفتها و إبطال الاحتمال في عزل الإمام والتقديم عليه من الأعلام.

الباب التاسع عشر: باب بيان استحلال موسى وراشد لتقدمهما على الصلت .

ـ الباب العشرون: باب بيان حكم تقديم موسى واشد على الصلت . ١١٨

- الباب الحادى والعشرون: باب بيان الردعلى الطائفة النزو انية فيا ١٢٧ خالفوا الحق فيه من خالفوا الحق فيه من أقاويلهم ونقض ما احتجوا به من أداتهم وتعاليلهم.

- الباب الثانى والمشرون : باب بيان الردعليهم فى توك البكير ١٢٦ والاحتمال

الموضـوغ " الصعدة القسم الثاني ولة كتاب الامتداء المنتخب من سير الرسول عليه الصلاة والسلام وأئمة وعلماء محمان _ المنتخب من السيرة التي لأبي بكر أحد بن محمد بن صالح . 149 (1) 181. (ب) _ سيرة في إفرار الإمام محمد بن أبي غسان . 174 _ عن الإمام عبد الرحمن محمد بن مالك بن شاذان . **\AY** ـ سيرة أحمد بن محمد بن صالح . 14. ـ -يرة للفقيه أحمد بن عهد الله بن، وسي ردٌّ على من اعترض في حربهم 190 مع الإمام محمد بن أبي غسان لأهل العقر من نزوى .

ـ سيرة للذي عليه الصلاة والسلام كمتبها للملاء بن الحضرمي . ٢٤٠

740

ـ الإسلام والأماضية .

الموضوع المستداء على المستداء

_كشاف ٢٠٩

ـ فهرس الموضوعات

The second second

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٩٤١ / ١٩٨٦

